ΣVVΣ

الرقم ٤٧٧٤

مجموع فيه كتب

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

ف ١٩٤٧ ه

الرقم: ٤٧٧٤

العنوان: [illegible] شرح على [illegible]

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ: ٩٢٩هـ ، [illegible]

اسم الناسخ: محمد بن الحاج

عدد الأوراق: ١٦٦ق ١٤×٢٠,٥ سم

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال علي وهو ذو افتقار ... ابن عبيد الواحد لا نظار
الحليم يا من معا ... دعائم الدين بنى فوق شرعا
على أصول وفروع رست ... وبنيت على الهدى والسنة
مشيدا بنيانها بالعقل ... مؤيدا بها نهاية النقل
سبحانه جل عن التفهيم ... والمثل والتشبيه والتجسيم
واسماته المولى بحق وحق ... ووهم الخلق بذل وعنا
خرقت لم يسر له استبدال ... بذهاب الاذهان والخيال

وبعد

وحيث الصفات وذا الكمال ... مع البرا عنه والقيام
لعزة الواحد جعلا ... البرزة الصمد جل الله
أحمد صليا مسلما ... على امام الخير أي أحمدا
مدينة العلم ومنبر الحكم ... ومشتق العلم وعنصر الكرم
ثم صفوة هذا العالم ... سيد كل عالم وعالم
طه حبيب المصطفى ربه ... المختص الراضي به بنفسه
ثم إلى الصحب المنيرين الشهاب ... على الكرام ذوي الصواب
هذا وإني مستعين ... بطرفا من واضح الزعب
برجي تميز الفصول ... ومنبر الفروع والاصول
مع فوائد بها انتصاف ... بذكر ما المتقدم والاعتراف
لفقه النبيل وافقا ... ببطء الطالب في وقت ادا
نبهت بها لإفرادة ... فقلت بالنبي [illegible] البرادة
لما جرت من الذي [illegible] ... على الطالب أقربها
[illegible] والمسمى ... غيره تبعها

والحمد من عالم ما رجاء لكاتب معتبر الانباء

بها لما بها من صعوبة الانظار غالية عالية المقدار

جامعة لكل مهم ينفع اذ ليس نظم الكل مما يسع

وشيبها اليواقيت الثمينة فيما اتت الطالب المرتبة

من القواعد ومن فوائد موافقا مع العوائد

معتبرا معتنيا بالعلما والعبرات التي تحير الحكما

وما به يوجد من تضمين بهر للارتباط والتبيين

وانجز عام من الالف تلي بالقوى وخمسا

ايات نعبر ونشكر بارئ الفاد العبو

مقدمة

هذا تعليق عطر لاله

في ذكر البسملة وتعليق الصلاة على

نبي المقلل والمعجز وهمزا

والحمد لله ... المصطفى على اله

اوله الابا التعلت فبانها الاعمال بانيات

وخال ايقاد على الفضل احتوى فانه الكل امرما فوى

ممن تكن يحبى به الله ولى مهولة العظيم الجلاله

فحبهم لله والرسول ضيعة كل المنى والسول

ومن فكر مجه به ترذيل وامر انه بصيبها او انتيبا

فحبى به المرء الى ما يجتبي اليه من اصول انتشرا

اعرفنا الحروف باعتبار تكرار له والمنتا

فقط ان فيه من الاعمال الافصل والعزاء فيلا هواه

ممن يكن له جل تلعبه كان على الله الكريم خلفه

هزا وبشر للحروف الذي مبنيا على ... جملا

بنعمى التي نعبرا وتعليه على ... فيه تغيب

كالحج والكلمة والصلاة وما بلغ منها من اقسام

وما المعروف بانه خلط او هو تغلب عليه انفصل

لمريد فرض كنفسها تجمع ...

وما على القياس يبنى يشتمل كالضرر والزكاة والخلع نقل

في الوجوه والتقرب اما الكمال في الجميع بارب

الفصل الثالث في التعليل والتعشر

الله جل شرع الاحكاما بحكمة جليلة عن ما

يشاء فالامر ان ظهر حكمته او وجد ربك خفاء حكمته

هذا او فرعلم باستقراء معالي الارض والسماء

جلب المصالح ودرء المفسدة وذا الذي خلقه فرعوده

ولا عبادة من كلام ارشدا لذا وعرفا للعبد اليه اشرا

اذ تبعت الاثر عوتهما لا الرخص يراد بالعلما

او وقع اشر قيل بدا انا الحكم مشروع لسر عنا

لا ننقض الشرع ... مع قول من ضل وزال وكجث

ثم الذي حكمته قد ظهرت ... الاسرار ومعرفت

هل زكاة ... ونفقات ليس ... حتى تستقلعت

علمت ما يعنو عليها ولا تحريم قتل وزنى وسكر

معرفة

معرفة قدر الصور الفقهية وتستحب عقلا وطال النفس

فلنا معلل وما لم تبدر حكمته تعبدي يعتبر

مع اعتقاد انه لو وضع الضر بشرع وجلب نفع

والعقل فقد ضربوا المثالا بالوضوء فمن عوده الاجمالا

بالغسل ... قرانا يتحصا ... الكرام لذو فصلا

لا عتقاد انه وقيد لغرض العرف الذي يعتقده

الكف ... اداء الهداية والقضاء وما

يتعلق بين الدين فاعرف اختلفوا العلماء فيما هو كالحقي

ام لا وعليه سايل

يعقاب فما هو كالحقوق كالنبي كابد وغنى نفي

ليما كالطلاق في خاصة وهو ما يشتمل العامه

مثل كضير مع نحوه مقتل ... معصر خلف حل

مشترك معنى معلل وطلق فقال التعليم والقضاء

عطو التعليم والتقسيم بالحيض والتطاهر المذكور

بالحيض والحمل على المزبور

فاعرف اختلافهم في انقلاب الاعيان هل
له تأثير في الاحكام ام لا وتنبني عليه مسائل
هل الانقلاب عن الناقل في الحكم ام لا حكمه مأثور
كالبيض والعرق واللبن من جلالة والخمر والبول يعن
وكرماد ميتة وزبلة ودم والمسكر فرع نشالة
والخمر خل او تحجرا وما من الحمام ايضا قطرا
لبن اتان الشرب والقمل والزرع بالنجس والبقول
وغوده او عود شجرا ما طلبه بالنقي ان مجبرا
فاعرف المخالطة المطلوب هل تنقلب عينه الى عين
الذي خالطه او لا تنقلب وانما خفي عن الحس وفقه
خلاف وعليه مسائل الاعيان
فالاول غلب هل تنقلب عينه للمخالط الذي غلبه
او ليس تنقلبه الا خفيا هذا مع النجس خلاف وردا

ادري فالاول النجاسة بما كثير طعام او قليل بها
واللبن المخلوط بالمغ اذا يكون مغلوبا به اجيز كذا
بمذهب ابن قاسم مع ابي حنيفة يلغى خلاف مذهبي
الشافعي واشهب تحرزا وينتهي حرمة به فرعها
ومعه فائدة فرفع من الحنفية موقعا وتتبع
في الفروع غير منتظم وقيس معروفة منها وفيه مرفه
وهم يكون الحكم ما يغير العقل لا مع الجواهر مطهرة
بنحو حريرة لما تغير فما نسبة صار حقا اعهد
ومثله كغسل البالة كذا الا مع فرح بسكرا
ومن قال النشكرا معلوما حيث عقفا وهو انما وهو
ما ينبني عليها شيء انه جهة ذا في التحقيق
قولان هل مسكرة ومثيرة بعراقها وانه معره
يكون في الافيون والزحام فمنع العلة في ذا العه
نكارة الاشياء الله اجيب غسلها الا مع القبلة

والغسل ثمانية اشيا طلب   مع النفاس والحيض والجنب
ومع البرا عيد وصوم يحصل   ثم انزال الماء بنشره من
وقوة بوالج من المجامع   بارضهر ومن عجز واجر
لعمل المشهور ما اسلاكن   تغتسل بسهر او كالسنة
مرض ثم مرضع تغتسل   وثوبه البالي ابيضا وجب
ثوب ذا امراة موكبر ومستنكح   وغائط وودي
طهارة بحر اشياء التي يجب   منعما عن غسلها
مع ثمانية لمن يكن   عن غسله كجوهر او سيف
مرتبة او خوف افساده بالغسل من دم مباح مستعاذه
ثوب واجسد ايضا والمكان   ما وقد ومحل جاف
خف والنعل من روث الدواب   وبوله اخيرة الكل اصاب
من مسكن لذا الجميع   تلحق الخلاف في الغسل
يعفى المعفوات التي لا تنعم ولا تغسلا
لما يعسر مغتفر عنه   وما لا يكن بعضا منه
منها

مشبها به كثير فعل   ما دام مرج عرق معين
وطين امطار وما يستنقع   في طرقات وكذا ما يقع
على الذي يمشي بين الزور   وفقر حمام وحبل بير
وحد دوره من الصرير   والقيح والدم بلا تقييد
والرجل ان بلت بيابس قذر   ثم تطهر بما بعد كثير
ذكر ليس منها ما من فساد   وما يطيل حالا استشهاد
واثر الذباب من اقذار   ونقطة البئر وبلا الا
وما يصيب المرضعة اوصى   وحي ما ان تمسه اليد
كذا استعاض اللب يوم الخطي   والذيل وارادا بقا بعد
نظافة بها يجيب مع الزكي   والقذرة ودبغت مع ال
الحرص لا يستفد بالنسيان   والعين قبل يسوي نسا
منض مع ازالة القذارة   وبلغة والعرق في الطهارة
ترقب ما احضر من صلاته   تمت في بعض الذكر
فرض التطوع هو ادا فادم   ثم انها كعبارة للطالب

نظائر فيما تعاد به الصلاة الى الاصفرار

للاصفرار تطلب الاعادة في عشر احوال لدى العبادة

صلاة انسان بماء الخلاف فيه تيمم بموضع عرف

بالنجاسة وحامل الميتة او جاهل قبلة وقد نسيها رادفا

ومن صلت بغير ستر لعذر او شعر او صدر

من يصلي بحرير او ذهب او برقعة البين ولحم الكلب

حررت نجاسة الثياب والجسم والمكان من البلاء

المعرة اذا تيقن الطالب على الناذر وربما فرغ علته

النار والحتمي في الغالب وربما الغبار الغالب

عادام يحتمي واحد منها وعدا انه كلي الكل واحد

كان يستتر بها عن غيرها وتنبه الا ...

الاول تقرير الغالب واشتراء الحكم اه

فريض غالب على الغيذر شارك الشربية واصل محتمي

القطع في المتعين واقصر فيها عن المقفر لديه وعنه

تم

والمنع من شهادة العراء والغص للغالب و...

كذاك في طهارة الميلة عفو مسلم وكافر هو ...

في كتب الزوار بما جرا العادة ونحوه الزفتو ...

نظيرها فرض في الناذر وعلى الغالب

فطوبا مقارنة المناهج حيث نجاسته له تمازج

وظهر سبعة ومضى بال وارجل الخفات كالنعال

لذا الرقاق بعض اهل الشريعة حتى النعال في الصلاة بعد

نسج وصبغ مسلم لا يحترز من النجاسة وبالعكس فهو

وفي ثياب الصوان كما يعلم لا يصلي الكافر او مسلم

مختلط او نعج زوفه ستر فيها وجهل البلد

كذاك ما اصغر اهل الكتاب من طعام في اواني او ثياب

نسج كعمر او طعام مثل في جعفر فيه يحلي فاعلم

كل ذي صغ الصبيان عرضها معمر على ظلوم فاجبر ذ

والحل من صيد يسير بالنجو المطلب الستر من يظهر

بعم عفر وفعا

والبدع والفسقة ان اشتهر ايضا وضعا هو لولاها السني بين يكلو

ونسب للشرع الى التكلم مع مرور العلم والصلاح

وطالب الحصيل في الاولاد والجهل بالعلم والعناد

وعمر جزيئة به توقع اسلام بعضهم وه الا يقع

الا لثاه ركن الاشتغال بالعلم مامور به بكل حال

وغالب الناس الى يلد وبدا اخلاصهم ومع ذا اعتبرا

والمتراعيان بالقطع لذا امرهم مع علمه بما غلب

ونادر نشبهته وفرما هذا وملف فاجمع خير هولا

ونشرع الحج والعمرى سيعتو الى نادر والكافر نقلا

ومنه شهرة وما عقل عني بكل البيان ناس قد حل

عليهم الوسواس في الطهارة فاستقوا المستعمم ان ثاره

النظار الى الغمو فيها الغالب والناه مستعار دكره شيه لا

والشرع الغي غالب بولة الدي مواضع تحز بعد انشاده

شهادة الصبيان في اموال مع كثرة العدة في الطال

ح

لي يعتبر صرفهم ذكرهم يكرر بل اهمل الكل

ذكر اى الحج من نسوان يشهرع مسايل ذا بيان

والجمع في سفر وكعدل ثلاثة على النفي والاثبات

صرهم يا اجلان قد كذبوا فقاله جلد الغزايجب

والعرابي درابرابهم فهموا المرى وامرض يعلم

رواية الحج من الاخبار والمتني هيس للاخبار

النبوية وشاد ما يجب لديهم غير زور وكذب

وهكذا الكثير وصلاو بالشهوى والفلز وبالتفع

من امر او عم ابستكعبون عن كتبه النبوية بوجعوا

بدو يا كر عزة ودواز غ طبع لهم من الزنا بلا مانع

كذا رواية الجاهلو لا والبو الخير او تيما ورتي

بنية مع قرايي ومن شكو قطن بطوح ا

النص منه يتشرو معناه وشو هال وبطل دعناه

ومعه امنعه الشرع ولا نحلم الا ببيان ...

وابضها ان تصبيح مو ان لم يكن ميانه فيستو
كزاك وجرين نخز من لا مراة وطال بعود دين
اوج فالبا والعني من درز بشمر على الخصم علم
اوكاب او والراد حاكم لنفسه وهو عدل عالم
كان عدل افعال نفسه كذا عدل والمرء لنفسه كذا
مع العدل القوة فيرد به عدة باع وبحو مرة
عن زوجة قضاء سنين ثم طلق بعد او كيد يوما
رحم ما ثبت بطالب مرة ونادرا وبالظاهر
بما نطار مشتهرة كتهيره دابه منتشي
كفا ما يستوي به القليل والكثير والواحد
والجمع وبعضها يبنى على قاعدة ان الامر بالشيء
ما يقتضي التكرار ام لا
بين القليل سو والكثير والجمع والواحد في امور
وهو لزم كل او كان وهو فرق الناس في سائر

والظهر

والظهر واحد لمن تكررا حرثه بفوج اوبا اكثرا
في موجب قضاء رمضان ان فقد من عليه او زمان
والوطء فيه مرارا يستوي بمرة وحالف كذا روي
بعمي اوكاه له او ولد ولم يعد واحد به هذا البيا
وحالف مرة او يكرر كفارة واحدة يكفي
ومتطيب بجمع والخمر تسبه وفدية فيه بعد
والصيد واحد لوجه كثرا لا امراة او النساء كثرا
والقاطع في رمي الحصاة فقد يجوز واحد او لعدة
وحالف بما الدمرة او اكثر ثلث وحدود
او تكرر الزنى والخمر مواحدة بعدد في امر
في كل نوع باتحاد الجنس ولا القبلات لا اعتبار العدد
وانظر ذكر تحويل سمير قراءة السجدة وابن قفه
هذا على ان الامر بشيء يقتضي تكرارا او لا ومن العرض
هذا يد الموذبين والمفتي في جميعها حفاظهم وعرب

سوكبها اذا تطابق تتوقف فيها براءة اذا انما على نفيسه

يظهر شيء بغير بعضه ... ان عرف الجميع في محله
وان يتميز فالجميع يغسل ... بلا اتفاق ليقين يحصل
وقطعة من لحم خنزير كذا ... اكلها من لحم مثل هذا اغتفرا
وحاله لعسره بالكل ... ثمرة او قطعة او مثل
فوقعت في كرسها وابهمت ... وجهلت هي بها من علمت
وحيث ما بالها الكل الذي ... حتى يبين بغير من علم
ومن يرى اللمعة بعد الغسل ... وابهمت عليه يغسل الكل
ما قد يرى حتم عليه اما ... عكس له الى التلاع نمما
كلمعة ... وقعت ... في كرسيه بلا ثبت واضحت
فيرد كليه به البي وان ... الا منه البعض والخنزير
كمرة واختلطت بثمر ... باكل بعضها ولنبين جزره
امرك ليتواها بالحنث ... حصل حتى يكون مع فيها الاكل
ومولفات يمر بها ... للحم ثم بعد غلطه ب...

انقفا على الشراء وحلف ... لنا خبز درهمه ليس القلف
وعنه يجهل ليس يعرف ... فبكل ملك اذا يعرف
ومن هنا يعلم ان امره ... من محي م بلدة جهله
لئن تزوج التي في بيتها ... احذرا بالاحتياط خوف عينها

فرع في النجاسة والطاهر في ان هو كذا اصلا ام لا وعليه نجا

ومن رأى النجاسة بنفسها ... وهو بمكانه فيرو بينها
بمكانه كذلك وفيه كذا ... الدين او يعقوده وقت امرا
ويعرفه كذلك بنفسه ما به ... امر من اعتاده بلا قضية
ويعرف فيه البيت باطل ... فنسبانه الطاهر في هل او باطل

فرع في الشيء اذا اتصل بغير من يعطوله حكم صاحبه

احكم فقادية وتخلله نغلي في ...
حكم حياة او حادية لها ... بغير اتصال يعطى علما
فيه خلاف ووجوه غسل ... ما طال من شعر راسه مثل
ظفر وتحية واعلا قرن ... فعندهم قول الخلف ونحو ...

وناب قبل وكمقبح بالطيس … من اخذ وميتة بغا الطيس
في البئر وسال من غير وكملا … يزول من ملح كذلك بمسا
شيء الخلاف صغير ما علمى … عضوها بالجلد من ذي جمعا
عمن الاصغى هل يندرج في الاكبر اعتا فيه وعليه نقلا
فيندرج الاصغر في الاكبر في … مغتسل عن الوضوء يكفي
وقاس القياس عن المنع ومن علميه قال وصره ولخلف
في دفع الاعطاء في الفقير برا … وعمد الثالث في العلم كرا
فيمن بغلة شئ يعطي البعض … وغرج الزكاة بالمر الكلي
ومن بالقاط زاد اذ اغلها … أقام أو بعض أمر اوفر طاد
في الربح والعمرة للقران … في حجة وليس من الفال
من فرضه تبيه واعتدكا … بالماء الخيثم المنفذ وكان
من فرضه ابا فينخير علا … جمعة او ذو الاطع صوما ابدا
وقال بعض العلماء منه … من جعل الزاد ولخنثى عنه
ابوه وضافيه اوصيه ان ابطاله ولى لا يحل لها
وكل

وكلا ما يبيح فعله بسكاه … طهارة ثم له طهر قسكا
تفعل به من ظا وما اليسير يصح … ورابه وباطل وعن اقتضى
اعني درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بذلك عن ذكا
درء المفاسد مقدم عكا … جلب المصالح لذلك وعند كا
من غسلة ثالثة توصق … صرفه مع تكميل اليوم
أعني عمر أن الكرابعة … كره ورجح عن النبي اضعه
في مثل العطاء زكاة مال الدر … الوقف لينفق عيالك
وليس لا قلبا وعليه لنهما … لك وكذا مال الدر فقر عليها
قراءة السجدة في الثوب ما … تعذر من تشويشه فران اثما
للشافعي خالفوه فيه … لما دام خيفي فيه اشتهى
وأده نفي لعله التي وقع إذا … ادى إلى التعطيل او تشبيه كذا
نهي عن اقراءه يوم الجمعة … حذر عليهن اموشي معه د
كل الشيئ مع جوازه لمال الد … إذا لم يحله فهي فيه لك
لكون كونه في العمل … وأمر سنة لنفوا اجل

فصل في ما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب وفيما لا

ينوب غير واجب عن واجب … بالخلف في عشرة مطالب

فمن يجدد الوضوء ثم ما … تيقن الحدث منه أو ما

بلمعة فرضا تكن عنها انغسلت … بنية الفضل ومن فرض بطلت

واحدة لها وقام بغير … سهوا الى خامسة بغير

وجنب جمعة تطهرا … نسي غسل فرضه المعتبرا

ومن من اثنين سلم وقام … للنفل أو قام لظنه السلام

أو نسي الفجر ثم تحرا … لسهوه أو سلم منه برا

أو طاف للوداع من فرض نسيا … أو واحدة ونحو هذا ربنا

في ساهي هل بها له تطوعا … ثنت فرض أو تنفلا

ومن يشك انه فام وما … سلم أظن السلام واحكما

بذا اليقين فهو من العقبة … ثم رماه ناسيا وما انتبه

فصل في ما يتوصل للواجب الا به فهو واجب

وكلما لا يمكن التوصل … لواجب الا به فيجعل

فهو

فهو مثل غسل بعض شعر … رأس ومسح بعض جبهة جرى

لذي الوضوء ثم غسل مرفق … والكعب في اشباهها جفق

فصل في اختلف هل كل عضو يطهر بتمام غسله او الا بالفراغ

تفريقه على الاعضاء … ولبس خف قبل الانتهاء

يبنى على هل كل عضو يقع … حدثه أو بالكمال يقع

واقتسموا من اشهدوا أن … عبر الفعل كذا فلتنسوا

عليه ان العرف فيه اذكرا … فوائد في كل عضو طهرا

منع في اجابته من عرفه … في الاوجوابه كذلكفه

مقوما بمن الكلام اشتغلا … عم ومن رجع فاستغفر وفسرا

فصل في البسملة وفي المواضع التي تشرع فيها أو لا تشرع او تكره

تشرع في غسل وفي تيمم … بفضله في الوضوء فاعلم

وفي دخول وخروج منه … ومنزل وفي الطواف اغتفر

وفي اختلاط ذي المباح … كذاك في اطفاء المصباح

وفي الشرع ونوم وصعوده … لمنبر ووضع ميت بلحوده

تخميصه كذا وعلى ثياب ذاك ... ولبست الثياب
ونزعها وفي الثوب مطلقا ... ومع النكاح ... وتنفسا
وفعل ما يكره أو ما يمنع ... مثل الذي نذر كرها أو ليمين تشرع
في الزكاة والصلاة والنداء ... والحج والعمرة والدعاء
... في النذر في الشرط ... مانع من ترتب المشروط عليه
الحكم في الشروط ... مشروطها يمنع ... أو وجب
وضوء ... الطهارة ... في الحرث ... اشكاره
وامتنع الفصام ... لا ... بنيه وقيس عليها ورد
عبرة اقتضت في الزواج على الشيء ومما هو كان ... ام لا وعليه ...
الفاسد وابن زيد مضى ... في الزهد نقضا
قبل تمام غسله فيفسدا ... من اعضاء وضوئه ولا
جزء نية وقد ينبغي عما ... من الوضوء كالتبرد جعلا
كحالف لا دخل الدار ولا ... ركب او لبس ثوب ... فشكا
وصوفها لا ... ويوم عيد ... الغاضب

[illegible]

وفي اللزوم النذر ... بعد ما ... وجد راحة عن الهوى كما
إذ افتدى في مرض بمثله ... فصح معتبرا ومن يحول له
يجبر بعد آمد أو بعد ما ... تيمم الماء كذا من اهمل ما
من بعد صبر ... ام وزوجة ام ومثله
من قلته وفوقه بعض وقه ... لم ... او خطب مغربه
او نحوه فينبغي التحللا ... يفعل ... واعتبار ...
اشهر حج فابدا به ... لا ينقل ...
اذا انتقل ... وقيل لا ... كالمنافع ... تقلده
ومن كان مجوسيات او اما ... كتابيات بحيث فرا قبلها
وسواه احلة او شك ان ... يقول وهو ... الاقرار
وليس للحيض والجمهور ... في المشهور
لا ... لم يفعلوا الزواج ... نشا
وصوم ... مع الفطار ... بطرء كفارة الظهار
اما الذي ... وهو كل غيرما

وقارن القصور بلا افرار جمعه وارتهم اختيار
وانظروا له الخز عبر صرفة ولم تزل مع الان عنه فه
لسيره وبقيته لوانيه هل تجزى ون تخيله بها مقل
من قبل هو اكبيرتها تبغو اليه والفقي منهما
يخبر غشو ليس بيوع والعيم لو انه اشكال فكر به عليهم

باب فيما لا يرفع معه الحدث

لا يرفع الحدث بالتيمم فحسبما قد شهروا فاعلم
وذكروا قوليه في نظاري له [illegible] لغير والجباري
وفي الظفار هلوجية وبهذا الراي [illegible] مرجة

باب في اختلاف في العصيان هل ينافي الرخص ام لا

يبله عصيان الفنوالي فصاله وقيل لا علمه من عصا
بسبعي نجاله التيمم والقصر والفطر ومسح يعلم
والاكل ميتة ومنهم من عصى عصا بلبسه يجيز [illegible]

باب عن موجب الحدث بنقض المطالبة بالتملك

هل

من يعطي حكم ما ملكا ام لا وهو المعني عنه بمن ملك او
يملك هل يعم مالكا ام لا

ومن يعتبر ما الكلام ملكا في سبب جزاله ان يملكا
كعابل الشراء ومن يقرر على التساوي وفي الوضوء كرر
لعاملس ومن له الماء وهب وهل يتيمم وموقع طلب
اهو زكاة ان ربح فيها قدراه على التكاسب او انعا وحرا
عليه والنتاج عشر نياب [illegible] تسعة منها وثلاث
ثلاثة عزلة التمسك بها وذا انفاق [illegible] يدرك
وسار وفي الغيبة و[illegible] تقسم وعاطل القراض زع
من سبب قضى بالمطالبة بفتيته و حقه وكالبة
مع [illegible] ما فرضوا يملك او بقيمة وشهرا
وحكوا شرابيع [illegible] امرهم حظه فالمبيح
بشفعة ملكا ام ابى للشهر والشبهة في ظناية
و[illegible] ابن له الطالب طالع ترى ما قاله ذا ابطال

وليس من فروع هذه القاعدة جنى مفلس عن ما فائدة
طلاق انتزاع مال مستولدته ومال مدبر او معتقة
لاجل او ما ابنه قد وهبت وليس يلزم باخذ ما اب
من بعد صدقة عطية ونحلة والشبه كالوصية

فائدة في عده المغير في الوقت المختار وهو عشرة

بغير من قضى ان لا قبله وجرها بقربه او رحلة
راجح ومن قرا ابتهما او له وبالبيس اصابه ما
وخالف القوم والسماء ثم مقترن باسراع
ثم مريض عدم المنال وما منقص بشبع مثلا
وتابع كاهي حقيقة لسترا وهو به بقهوة ومن زبدة
لو لغوية وناس ذكرا بعود من تبوع عليه اقتضى
كمتيمم على مصاب ولا اختيار في ذا الباب

فائدة في عده المغير الى الغروب وهي عشر

عشرة نظمها التقريب اهل الاعذار الى الغروب

ثم فتوى غصب صلى ولم يعد سواه وصنو اصطلم
وكافر يسلم والمصلوب يبقى او وصحة بصاحب
ومن يصلي وهو ذاكر بها اخرى ومن خالف في ترتيبها
وامر المغمى او تطهر معا في كمل او من بعد
عن وبله لقبلة وحاضر يخرج او ان قدم المسافر

فائدة اختلف في المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا ام لا وعليه نظم [illegible] وعكس هذه القاعدة هو الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة ام لا [illegible]

ومنه ما اعد للفاقه وهو اداه ايكون في الفاقة
عليه اذا ما جاور [illegible] هل في الذي يراعي الدراهم
وما له لمن وجد [illegible] ليكتفي ببعض [illegible]
لبايع الاول مثله او قطعا بيع نكاح واسر يرى معا
حيض بما يجامع فرضا او بعد افساد الطعام اكلا
او امة في البيع تلفى حاملا او كان حلفه بوزن ماملا

فقالوا تمرا وزبيبا وبعضا مجنى أو جابي الغنم لا

حصانا قيل واستقراءا لحيث قيد الخلاف ورنا

وطء ذوات الخفر العقل ورجعة وبيعة كالحصل

في كلمة المعروف شيء كالبه غيرهم حصا جعلوا أو عرفوا لا

عان ابن قاسم وإعادة [illegible] دخول لا يجمع بين العبادة

وحاط القضا وأمثلة [illegible] معه صلاة فانتقل بشتاده

وعن طعن حليه احلا أو كله فرضا أنه أصلا

عن اختلفوا في الفهم هل ينقض بالقرآن [illegible] مسائل

الكل هل ينقض بالفرع من لا تفتى اجتهاد جعلا

لاثنان قبله أو نسي والحكم والفتيا لا إلى [illegible] وافق

ولا حلوا لنا صوله في مشهور مذهبه ونهوا

[illegible] الحكم بالاجتهاديات منه ولا من غير خوف فواته

[illegible] في نفسه حاكم بما به تنقضه أبدا دار عبا

[illegible] خلاف ذا كما في القضاء إلى ما هنا كما

فاعرفا

فاعرف اختلف هل الواجب لا اجتهاد أو إصابة وعليه [illegible]

إذا أبين الخطأ بعلمه وفي مسائل الزكاة و[illegible]

به [illegible] وفرقه [illegible] وفي جزاء الصيد أيضا و

خطأ إمام من غيرا صلاة [illegible] أمامه أو غيرا

وصوم [illegible] بعد بغيرا [illegible] على [illegible] فودا

وفي الجميع اختلفوا [illegible] إصابة أو اجتهاد [illegible]

فاعرف هل كل مجتهد في الفروع الفقهية مصيب أو المصيب

ذلك كل من يغير [illegible] أصاب أو فقد بصيبه متحير

[illegible] أجمع عنه [illegible] كما [illegible] بالامتراء

[illegible] التراب اختلفوا [illegible] على الفقهاء

[illegible] القبلة [illegible] [illegible] الثناء

بعض التقليد [illegible] العلم [illegible] والخطا [illegible]

له كلام [illegible] [illegible] وما [illegible]

[illegible] [illegible] النزاعا

بالذي حوره ابن برقة … بما به من الخواتم فيه

باب الذي يعني فيه التقليل

واعلم أن التقليل في مسائل … تحصيله وانفع الوسائل

ومن خاصة تقريبها … قل الفرق من طعام او ما

أتى بها الى العلما … فالتهم الكثير بما علما

والعمل القليل في الصلاة … كالتوت في النوب وكلا اخذ

والحك للجسم وابتلاع … ما بين اسنان بلا افزاع

والجهر والسر القليلا كذا … اعتاده ... او اذا

اعلاه سورة بعد هما … او واحد الشيء او نسيما

او اصلح ايده او ... … ... تحرم و ...

لسنة او فوقه اطاع … او الفوات ... وقصر ...

... جلبه فتلحق لها … يجري ... و ...

وشبه ... ... … او ... من ... الجنة

او ... يساو وما … يكون التسبيح الذي ...

وما

وما الإصلاح الصلاة كالكلام … قل وكثر واطلق السلام

كذا ما ترك سنن يسيره … كمثل تسميع او تكبيره

وجنب يقرأ آية بتبسيط … وحكى الخلف ... في

وبحث مكتوب لاهل الكثرة … فيه قليل من حكم الاثر

والعمل القليل كالاكل ... … خففه المنبر جاز ثم ما

يفصل بغير ... تغني … ... عن قوم ...

والقطع في الاحكام من ... … اذ هما ... و ...

والعمل اليسير ... وقصر … ... في النفع من العمل

والتبع اثر ... … عنه ... كثير ذا كا

كذا علما ... اشباع الصغير … بما له او ... فيه

وان ... يخرج الخبر ... … مقال التسير ... جعلا

من ... او قصرا … لو فرض ... ما

جاز ... من ... … زيادة فلما ...

وما يزيد الشهر ... … ... الى فل ... اصلا

كثير بعيمة الغشي   تزيد أو تنقص ما لا يعني
وفي المسافات إذا التعين   بشرط الشيء المبيع يعني
كما عن... ما عامل العامل العراص   اشترط العوض القليل بالعراص
وعامل إن انعما وانقضا   عليه ثوب ومتعة البا
... والشهيد والزوجة إذ   حلو نوعا وارث وفي
... الشهود من زوجها   وفي منها بالعدد والعلما
... ما ... وقع ...   ... فليلنا وصوف
... في ... ما الاجل   نقض ما لم بغي غشي
... اختلف بما فرق والشهود   هل صوابه حكمه ام لا
وما من الشيء فرق حكما   له يخلفه بهم اعلما
المعقود فرق الجماد هوا   بنصهم من امره يستيقن
... هو وقتله وما   وقع منه وطئا ومثلهما
انتهاء ه إسقامه بغير   انكاح من وليها بتبر
وهل الغفر على زنى ما   من من يعل في تقرما

فسلو المظهر وبين يغتفر   للحول لا اشترط البا و اخر
جاز وتقرر من الثنيا فيما   حق آتينه باقي فيما
لو ان الزمن والقضاء وقد   إذا باع المبيع بالثنيا إذا
... يعفر خيار يعقرا   زمانها كمكثر تعول
مساوقة ومرسل في الحرم   فيا صبرا البله في السلام
... ما اليوم منبع   ... تقرون ...
كذا اجبى ... ما   دبع مضموع الزيد عما
عوض قبض اجر لمكتي   برعم دوقعا البدل تغتفر
... وجميعه فل   ... شريك ابطا فرق فل
برعم ... شريك غران   رفع زعا بينيبي من زمن
وقع ... الربع لمن   وقله تحوث انها العلموا
كذا الفصح ... اذا   يقرب ما اطلقه برعم
... ما طلعه فرا طلبا   لي ما وتعرهتو انها
من من التسليم للموكل   زيادة لا ادمقلم فيشل

وان جرى بيع الذي بيد الـ		يلزمه إما قبوله اخير
كذا إذا اداه الوكيل في الثمن		زيد ايسير ابقبوله اظهر
والنقص ما وان معيبا اشترى		عيبا خفيفا ابرص ونكرا
يلزم من وكله وهلا عن		مستشوح مافل إن حل لمن
فإن اشترى وان يبيع امتعى		من المعزم فلا يصح وهو
علم انكا التسمية ما ...		بالغرر نفسه ولا دعوى جع
وامرأة في ... غصب علا		... نكاح إذ طلق ومنعا
فلا ... بالثوب له يبقى		تزويجه أو عرسه يطلق

فـــــائدة

وتقبل الشهادة كلها ... بعدل		من ... ثلاثة ... بعدل
عند القيام العلمية أو ...		... ربع البر ... اوكلا
وفي ... بعض		ثلاثة ام ... فكلا
... حرام والنكاح		... حقه ... اعلام
والجمع المفترقات الاعتراف		لا اختلاف وعن من البعا

نظم في ما يتعلق بما العرض والنعل(؟)
العرض والنعل هما بيان في الشهور ابن ... بقطان
فيما عن اختلاف المسائل		ومن تردد الى ... اوائل
ايصال الشيء عليه في		سورة او جهر وستر بالفرق
وعادة ثابتة في الفعل		كما ان عادة النيل يتصل
نظم ... الى ... بسمع فيه ...
وزعه ... ببعض نفعها ...		... لا ... ان داجب
فطر الجماعة وعقد ... نيفى له		بعد الابواب اعلمن
كذا الفرض الكلية ... يتبع		وقت ضرور وطائع نطلع
فاعرف اختلاف هل التفريق		بأول المشهور لتبين بالمأخوذ
ومن ... كثير فيرا		نراه نسبو و بما افراد ...
عليه من قدم أو من تصغر		... ربع من قبل نحو فيردوا
فاعرف اختلف في نهاية عبره		الراحلة هل تعتبر او
نية عند الكتابة تعتبر		ام اعلمه لو نوى من قد تعتبر

في ابن رطي
يمتنع

نقص والحمد لعكس قبلا ... سهوا الجمعة وعكس يفعل

فائدة في ذكر المواضع التي ذكر فيها الدعاء في الصلاة

ويندب الدعاء في اثناء ... الفاتحة وبعد ان يتشهد

وفيما بعد ركوع ثم في ... اثنا سورة تشهد وفي ...

ويبقى قبل تسليم الامام ... بدعاء وفي تشهد له او لا

فائدة اختلف في التغيير في الجملة هل يمنع النجس

في ... [illegible] ... في التيمم الا لاعادة ...

... للمتنفل ... جلوسه بجبهة خلف قربها

... اما ... احكما ... تجبير له ... اجمعا

فائدة اختلف في ... هل يسقط عن ... القضاء

... هل ... القضا او لا ...

... عليه ...

...

... الشيبة ... والصبح ...

16

ثم تبطل الحال ومن ... عن ... صاح ... وعن

بعض الشيوخ ان يبد ... مع الفضائل ... عمدا

لا الصلاة باتفاق فاذا ... عكس ... السهو ... حرا

فائدة هل كل جزء من الصلاة فلما بنفسه او جملة او

هل كل جزء من صلاة قائم ... بنفسه ادا ... حكما

لا غيره ... كمن ... علته في صلاته ...

مكشوفة الاسرار ... او فراغها ... مثل ... الفرض ...

مشقة كل النزع والعريان ... ثوبا ... ابدا ...

فائدة هل النظر الى المقصود او الوجوه وعليه ...

بعض الموجوه او ما يقصر ... خلاف يوجد

في ... مثل ... قبل انه صلى عصرا

او في التي ... ... عمدا او ...

... ... عن ...

... الصلاة ثم ... ... الذكر ...

أو شك في الليل وسهما أم / ثم تبين الكمال وكملا
لو شك في دخول وقت وجلا / أنه وقت وكذا من هكا
على بقية من طعامه ومن / ذكبيرة أو احرام وهو لبين
كان في قضاء الصلاة فرقا / شك في تمامه وكملا
[illegible] أنه ممسكا / إذا يتبع كل ما قد وقعا
أو ظن يوم الشك [illegible] طهرا / [illegible] وكذا وافطرا
قوم [illegible] فاستبن / أو النهار يوم [illegible] بيان
أو قبل المحرم [illegible] / [illegible] الصبر فتا
أو من تزوج [illegible] / [illegible] مستقلا [illegible] عاجز
قبل الطلوع وعلى الغرر قد / [illegible] أنه لا يفتر
وبعد [illegible] والنبات / [illegible] والفساد
وهو لقلة [illegible] / [illegible] في وجه [illegible]
وهذه قاعدة الصحيح من / [illegible] فمن فصل
[illegible] على [illegible] ذكرناه [illegible]

يبع تمر فيبلع صرفه / للجهل أو لغى ما قد وصفه
أو لم يبلع منه الفضوة أو ذا أم / كحصى مرت بريق دفع بد
يظنها [illegible] / فقال [illegible] طال [illegible]
إذ [illegible] فيا ويعزما / [illegible] مهوا ما [illegible]
في [illegible] وتمر [illegible] / وحفصة مع عمرة قد شهرا
فاعرف الشك في النقصان / تحققه وهي قاعدة الزيادة
الشك في النقط والتحقيق عليه / [illegible] أصل علق
تشتبه أو الشيء أو بعض / الشواك [illegible]
بدا الشيء الظهر / الخلاف [illegible]
[illegible] / بدا البياض [illegible]
الشك في [illegible] / [illegible] وكحصى [illegible]
أو واجب [illegible] / لزم قضاء الصوم [illegible]
أو [illegible] / [illegible]
عكسها وقاعدة الشك لذا / [illegible] عزا

كالشك في عقد الركوع كما / به تفاخر وشك قد رسما

في عده للطاهر والمدونة / بالحكم الثالث فيه بينة

وقيل بل واهره رجحه / وابن محرز له اعتمدها المدونة

النظائر التي يقطع فيها المأموم بقطع امامه

يقطع مأموم لما الامام / قطع فيه حكم الاحكام

لعقد احرام وعقد نية / والشك فيه بعد القضية

وذكر فرض قبل الوتر كما / احرم الى وانتفى فيما انفكا

وان تلبست صلاة مأموم به / الا فيه من حدث واشتبه

وذكر بأنه لا تبطل / فيها على مأمومه قد نقلوا

نظائر في مسائل الامام التي لا يقطع فيها المأموم

اما المسائل التي لا يقطع / مأمومه فيها فتلك اربع

وهي قهقهة وذكر / صلاة قبل فرض قبله او وتر

او العقد للركوع ثم من نسي با / نية احرام وهذا قد حكى

نظائر يكون فيها عقد الركوع قبل الانحناء

عقد

عقد الركوع رفع رأس الراكع / عند الامام العالم التقي الخاشع

لا بنفس حنو فيها يذهب / لما يقوله الامام اشهب

ترك ركوع سورة وجهر / والسر كالتكبير ثم ذكر

بعض وذكر سجدة القبلي / فهو بالانحنا وبنفسها

تكبير غير ثم فيتبعها / اقامة المغرب وهو فيها

فما عقد اذا تقابل مكروها او محظورا او ضرورا ان دام لم

يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما وقد اختلف

اذا ابدا تقابل المكروه او ضرورا او محظورا في

لم يمكن الخروج عنه ما وجب / اذا كان الاخف منهما ان يرتكب

بقلبهم في بعضها قد رام / الخروج للعذر مع القيام

فنظر للعذر وهل يسمح / اذا كان وقفا وذا الصحيح

وهو بالجلوس استصحاب / الحال يقتضي وذا الالباب

وابن عليه الحكم في العراة / هل يجلسون حالة الصلاة

ويومئون ويغضون لها / فيأمهم فيه كذا معهما

[illegible]

وهكذا الكل مضطر ركب منه انبسط ووجه ابن عرش
الا البديه فكالح الشافعي في الوالجيين بر هو الصلة
ونحو في داسر الصراق بمعقر مثل بعده احد بلى
مثل نكاح برواية بجهل عقد بالطول وكونه بسببه
او فكما اشغل كالعوايد تباسير بيع وبقيمة تقي
وبعد ميتا وحاضر ما ال تشركا الولي فيه الحمال

الذهب اي الي يلبونها الا قليلا الاكثر وهو مبنية فاعرف
الاتباع من يعطو ملحكم متبوعيها او حكم انفسهما

يفا وماقل بالاكثر نقل ومنع متبوع لتابع بدل
ففلهم كالجبر على منسع مفردا او معا انه شرع
[illegible] الغرر
والصاد والكله تمنع من الكثير كالشيخ مع ما انتفع
والثلث في الثلث ما حققهم بلوغه بعاره حظر الاسم
من مال عبيده بلا تحمله في اداء معه اشتراكا منه
وهكذا المعفو تبع ثلثه بلا ثمن وهو بينها والعشق

في اذا اعدم ما عاينه فإن تأخر فيه منه ابنه
واجز الغسل بلا شمل الى اخذ فيكون ما غسل فيه وكمه
الحلي متبوع الجوز البيع فيه بنصحه تابع والمنع
قبل بدو ومن مزنا بدوا كما مرأته فيه ملا ابا فعلا
عن اتحاد العقد الثمر فيه خلاف هل جعله فرد
ورجح
ما بات او ما طله القسح لما فرفات من مقصوده الذ عليما
ونحوه كالزرع ومال العبير وخلفه الفصيل من ذا العبر
في محموع خاتم والثوب او سبك منه يخرج العين ووا
الحاجة [illegible]
يبقى على بقرار واستعمال ليذهب خاتم الى حال
والسيف والمطراة الحلية في جميع ذا ان لم يعق في ثرى
جواز تبعها الى المشهور نفرا بصنف ثابت مذكور
ومنع نسبة كما فرا الغلا وخلف تخصيص فيه عن بلا
والفلو متبوعا لتجرح عن ثم الدماغ في المسافات
يا ان قل للموا تابعا كما تبع الكثرة الغرر اخطا

كذا إذا الأكثر عن نحو العمى | تنفذه عن جملة فيه لزما
وإن يجز بعض إلى أنواعها | وبعضها فهل إلى أن يتبعا
وهو إذا ما جاز في الكل سقا | وإن يكن في الأكثر فليستفا
وينقض العفو عن الثاني إذا | الأكثر حاز بعجز وكذا
يكون كله إذا ما أبرا | الأكثر البائع الذي اشترى
ومن على أولاده الصغار | حاز أو وهب مثل الدار
وحاز الأكثر في الجميع | يصح ثم إذن من المبيع
ما فيه العيب أو بوجه | عينا فإنه كله إن نبه
خشوا إذا من المحلى ببول | فالحكم للأكثر مثل المقول
عقلة بوجه في بابه | وما خص بعض من البلاد

فائدة الزنا فيه خمسة

العرف في الدينار إنفي | عشر إلى الكل ويمين قررا
وفي نهوض عشرة | لذا زكاة جزية معتبرة

قاعدة تقديم الحكم على الشرط هل يجزي أو يلزم

إن قدم الحكم على الشرط بهل | يجزئ ويلزم خلاف يحتمل
يسقط في حبوه ما يجب | كالنذر من غير جرى السبب
ومخرج الزكاة قبل الحول أو | كفر قبل الحنث والحنث رووا
وما إذا اشترط أو شروطه انتفت | قبل الوجوب ما تكرر اشترطت
وربه التفويض قبل فرضه | فرائض إن يغرمها أو بعضه
كذا التي تختار قبل عتقها | فراقها والتي تختلعها
من الحضانة التي قد وجبت | تسقطها إذ يقبضه قبل الوجوب
ومسقط شفعته قبل الشرا | ومن عفا عن قاتل إذ الهوى
ومن وصيته يجيز قبلما | يموت موروث لوارث ومن
أكثر من ثلثه لأجنبي | أجاز في مرض الوصي
وذا أيضا لراجية من | أوصى ومن جعلوا لفعلي
راضية بيع ما اشترطا | إن شاء ومن ورث عبدها الك
أما الأصل قبل قالكل مقتضب | لعدم الجواز من سبب

قاعدة اختلف في امتثال الأجزاء هل هو شرط في أداء

هل شرط امكان او لا ابدا اذا   او في الوجوب الخلاف فيه جرى

عليه وزكاته تصحيح من   يجبر جوز قبل امكان زكى

هل هي بالزمان او بالباقي   تعلقت قولان على الاطلاق ه

فائدة اختلف في الفقراء هل عم كل الشركاء ام لا

الجزء للشركاء جعلوا   ام لا ومن باع الثمار فعلوا

بعد الوجوب ثم ابلو المتبع   فواجب ام مشتر منه فتج

لا اخر او ضاع جزء من طاب   من قبل امكان لها فانتبا

فائدة عدة ما تخرج منه زكاة الفطر

أرز وذرة وبر   والتمر والدخن زكاة الفطر

واقط وشعير وزبيب   سلت وزيد عليها ابن حبيب

إلا اذا اقتات كالقطاني   والتين واللحوم والالبان

ونحوها نقل الشيوخ   فمنه تخرج على تحقيق

فائدة اسباب الصيام ستة

ثم الكفارات ستة اسباب   لعرض صومنا ذوي الاحباب

فائدة الاشياء التي يثبت بها الهلال ستة

وثبت الهلال قال العلما   بستة خذ عدها فافهما

رؤية عدلين كمال شعبان   او رؤية مستفاضة وانتفا

...راء والحكم يغني نفسه   واهله لم يعم جنسه

وهي الواحد حيث لا امام   او ليس يعتني باحوال الانام

او نقله من بلد ما قد اقرا   اخبر ملك الذي فيه نهرا

فائدة السنة سبعة ايام يستحب صيامها

سابع العشرين من شهر رجب   واول الحجة ايضا يستحب

صوم تاسع عرفة واول   محرم وثالث فنقلوا

وخامس العشرين من ذي القعدة   ونصف شعبان تمام العدة

فائدة اختلف هل رمضان عبادة واحدة او عبادات

واختلفوا في رمضان هل هي   عبادة واحدة او كثيرا

تجزي بنية ولا اقضاء   او لكل منها بنية اجابا

فشهروا الاكتفاء فيما قد يجب   تتابع له ويجزي بر طلب

في اليوم ان عين والمسرود   وصام شهر لغير المعهود

فسادة اختلف في الفرع هل هو وطء ام لا

هل وطء الفرج عليه الكفارة   ومن يغتاظ او طيبة بالفترة

بالقضا طالوع بعد يكفي   من ظهيبه ام لاكحال يفي

فالاربع في عده الكفارات الحر قبة والمجزئ فيها

كفارة الظهار والقتل معا   قد ثبتت هنا ان التتبعا

وفي ولي الصوم والصغير اذا   وفي اليمين اجتمعا المنع ذا

وكلما نص عليه في القران   الا التي جاءت لصوم رمضان

نظائر يسير فادري نبذة بين شيئين مختلفين

في صايم لمضار والقضا   وفاصد نذرا وما قد فرضا

نحوه وحنث فكفروا   لجمعة والفرض او من كبرا

بنوا وكوعة مع الاحرام   ومن نوى الخروج بالسلام

والعدو والعقود كل حلله   سيدا من قبل احرام له

بنية

بنية القضا والعمرة ان   طاف لنفسه وخرج للعلق

وصائم شعبان معه رمضان   لمرضه وللكفار بالقران

النظائر التي يجب عندها بالشروع وهي تسع

حج طواف وعكوف وايتمام   وعمرة صلاة وصيام

النفل بالشروع منها يلزم   لا غيرها وللخمي يعلم

النظائر التي لا تسقط بعد حصولها في الذمة

ونادر والحج مشي قد ترتب   بعوض الطير هدية جبر جب

حال الخروج ثم لا يسقط   ان رجع يمشي له ونا اركب

ومن عليه السهو في الصلاة   فيدركها ثم باخر الآت

وليس يسقط بسجود قد علم   من يرجع بعد مدة تسر م

دم لتارك هكذا فيه يلزم   فيتم لا يسقط عنه عن رد وا

ومقتل تلبية ابتدا   رجع من طواف بلا اعذار

ثم من رجع بعد ما استقل   الى الجلوس بالسجود قد حصل

وعدم من بعد ما تحرى   مبغلاته وبدلاته في اخرى

كراجع وبعد ما قرا احرما ... الابد كون يحرم منه لزما

هدي كما شهروا الغد وكان ... في كل ما ذكرهم وجبا

فائدة في ذكر قضاء الهدي فيما يوكل قبل المحل

بعد وعكسه وما يوكل قبله كما بعد وعكسه

يوكل هدي وجب لنقص ... حج او عمرة بالنص

والنذر مضمونا كهدي افسدوا ... ان لم يكن سموا ولم يقصدوا

ليس المعين لمن قد نذره ... فيذا ولا جزا كهذي البقرة

اما جزا الصيد وفدية اذاه ... ونذر مسكين ضمنت جزا

من قبل لا بعد وعكسه جرا ... في الثمين في هدي تطوع برا

والعزو منذور معين لنا ... ان لم يسموا او نواه هكذا

فائدة يستحب الدعاء في الحج في ثلاثة عشر موضعا

خلف المقام ومنى وزمزم ... ومشعر والسعي والملتزم

وتحت ميزاب وعند عرفة ... والجمرات ثم المزدلفة

في الصفا ومروة مع الطواف ... لينز في الحج الدعا لكل واف

قاعدة المشبه بالشيء لا يقوى قوة المشبه به

مشتغل بالشيء ليس يقوى ... قوته لاجل هذا ابى وى

ا ر

او ليس في صيد المدينة جزا ... وفي المحيل للحرم عنا

فائدة الصيد ينقسم حكمه خمسة اقسام

كالاصطياد للاشتغال يمق ... او للاختبار الله كل زمق

وما السبع مثله يصاد ... بضعفه مثل ما جراده

للعب وجه وللتوسع صلا ... عياله لحاجة او لغنا

وواجب ان اهلك واقبلا ... وضيعة بروته اوضاقلا

وما به ان ذلك ضير ... لعبثه ودون قصر

الى الذكاة والى التوصل به ... لواجب ولو امره انتبه

بنو حرام بانفراد ثم ما ... يصاد للهو وكره علما

فائدة في ذكر شروط اركان الصيد وهي الصائد والمصيد والصيد

يوكل صيد المسلم الذي تصح ... ذكاته دون تراخ يتضح

بغير تردد وانكر بين سماح ... جرح بكلب شيم وكي مارح

وجارح معلم قد ارسلا ... وغيبا ترك قد زجا

ورؤية الوحش ومن تعجزا ... من جنسه وعنه كان عجزا

فائدة اختلف في الترك هل هو كالفعل اولا وعليه ينبني

الترك مثل الفعل فيما اقتفر ... فمن بصير يجري بمر

تمكنه ذكاته ويترك ... كتركه تخليص ما يستهلك

من نفس او مال عليه يقدر ... بيد او شهادة تقرر

او منع ما يحصن به جداره ... عمدا او خشبة او حجارة

او قطع الذي شد له او مسكه ... او منع الطعام حتى اهلكه

او الشراب كالذي قد وجبت ... به المواساة وشيء طلبه

وخيط جائفة او ارسال ... فضل مياه ينبغي في الحال

اما كراء الدار عند المرتهن ... فلا اجر له يحسن

او ربع ذي يتم وضع عطلا ... عن الكراء مع امكان جلا

او ترك الجداد والكروما ... حتى يصير حالها هشيما

ونحوها فيه قد تردد ... وعدم لزومه توزع

قلت استووا على عشر احج ... من صبر يترك ذاك الموضع

حتى يموت فابن سهل ضمنا ... وابن زرب عدم ذاك هنا

٦١٩

وانظر هنا مسألة السجان ... والقفص والقيد وما كالثاني

كحلها وكذا الدواب وخمس ... فاطالع رسم الحوت باب عن

ودورهن اقتل شاهد حق ... فيه تنازع والصحيح الحق

ونحو الوكالة الغريب حج ... عليه للغيب بها ويتبع

بمصره ما يقضي فيه اجابة ... اغنى امنه اليه فوكل اقتضى

فائدة الملك اذا دار بين ان يبطل بالجملة او من وجه هل

الثاني اولا فيه خلاف

ان ايرد الملك بين بطلان ... من وجه او جملة بحال ثاني

اولوارث او المفضي التي ... طعام غير بقيمة جعلا

والجار في ارسال فضل الماء الذي ... على غيره في بنيانا علم

ضرور في تبرع والعتق في ... عتق بلا شيء وعكس ذا فقد

لقيصر ورجح البيع بمال ... ضرورة يجب على البطال

فائدة ذكر في تصحيح عن ابن ... ومن لا تجب

وهي بعد ذكاة ولا يعقل كذي جنون وصغير يعقل

أنبكرا أو مرتين بنا لح مطلقا كتر تجشم ومن ترديفا
فمن ارتدا ثم مثلهن وان صغيبن على الصحيح وعن الغول
وكرهة وبلا سهوا اغلق خنثى وجنون بر عة مختلف
في كبى والجهر اسمها وبروى منتهى كما
فيل في تسكرا غير ثميل وكلا في ذكاة مسلم يلي
بإذنه قولان والأصح في صبي وامراة تصح
وانتفا وفيها لطارض كأخرس وجنب وحائض
وتارك الصلاة في المشهور فحتمه ذكاته لدى الجمهور
أما مناظ الجمهور الكبار في الكل القلب من مصير الغفار
كأن تجلد مربوخ السباع في الطعام قبل قبضه يباع
فأبرة في ذكر اشياء المستثنى فذا كلها
مواتة وعدة كما مثل نذب أكلها استثقالا
وإذا انا القلب بالعصيا لا ننتشر في العرو والحشاوا لكلفتان
النظلي التي يلغى فيه اليوم وهو مما لا فيه

اليوم

اليوم يلغى في اليمين والفدية واجل في كراء والعمرة
وفي العقيقة وفي الخيار وفي الإقامة لدى الإسطار
فاعدة اختلف في الكفارة هل تعلق بالحنث أو باليوم
بالحنث أو بقسم تعلق كفارة عليه ويحقق
الخلف بالظهار ثم ظاهرا بعد مطلق بما كان اجرا
كانه وصفها بما به موصوفة أولا لخلف فيه
فاعدة اختلف في الكفارة هل يكتفي الى النية أم لا
كفارة الإنسان هل تكتفي لنية عليه أم لا اغتفر
اجزاء عتق الغير عنه وذكر هنالكم فاحفظنه واختبر
فاعدة اختلف في الاستثناء هل هو رافع للكفارة أو حل
هل عن الاستثناء حل لليمين واصله أو رفع تكفير يمين
خلف فمن قال بما رفع وجها حل العين ما الرد ويجتنبها
عليه وحلف لايطا مستثنى ام هو مول فمن
الحنث ونع لدى الوطء كما عزاه الكفارة والغنى

وقال انه ما حلف مستثنيا محتملا انه ما حلف مثله

وقع كلام القرافي وابن عبد السلام وعزاه الابي

فائدة في ذكر الخمسة الفروع التي يحنث بها الحالف

مرضع وعصى كرها وحنث فعل ثم قسم لحيهم

ثم غير الشهر والتي تبيب بذا الفروع الحنث للمصيب

فائدة اختلف اذا تعارض القصد واللفظ ايهما يقدم

القصد واللفظ اذا تعارضا ايهما يقدم للحلف اقتضى

كناذر صيام يوم يقدم زيد فجاء بعد النهار يلزم

قضاؤه او صوم يوم شكرا مقصوده وقيل لا ويدرا

هذا الذي الايمان والنذر في ناويه الصلاة خلفه وعلى

إماه الحالف لم يقصد شيئا فراجح على المجرد

ثم الخلاف في لزوم قسم مجرد قد كرروه فاعلم

فائدة اللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد هل يحمل

على الاقل او على الاكثر فيه خلاف

محتمل

محتمل اللفظ اذا لم يقترن بالقصد هل على اقله ركن

حمل له او الكثير كمن نذر الشهر او نصفا ونحوا يعتبر

وقال لتزوجن هل يبر بالعقد او لا ان دخل

ولفظة التمليك والقرب قيل قد يعطي كذا ثم ترتد العزاء

في الكل لا بر او كالحرم في ابنة او في ثلاث فاعرف

فائدة فروض الكفاية

فرض كفاية مهم يقصد حصوله لا فاعل يعينه

لفاعل بالذات كالجهاد وكالذي يلحظ حفظ الاعادي

وكالامامة وولي القضاء وكالشهادة وكالافتاء

ومثل ذي افراد موضع انفرا ثمت توثيق وشرح يسرا

وفي الكلام حرف معقبه وثق بنفس بار من قراءة

ثم القيام بعلوم الشرع اصل وتفسير وفقه فرع

حضانة والامر بالمعروف وضده بشرطه الموصوف

ونحو هذا الربع للمضطر ليس له قلة وهي مشروع

لمسلم تجهيز ميت وفي ... تشميت عاطس خلاف فاقتفي

فائدة اختلف في الحيازة المستعارة هل هي كالفرع

من الحيازة المستعارة فترا ... كعوم ام لا بل اختلف جبرا

عليه مفهوم المقاتل ... معتق هل ان الصلاة اعتمرا

ام لا وكل شبه بلغا ... ونشبهه ذا الاجزا المبلغا

وفي امرة انبيم مثل يبقى ... واخبر الجمهور خلفه قرا تي

جميع في عقوبة يقتص ... بها ومن منه اخذا يقتص

فائدة الحكم بلا استسلام هل علم عن القتال او عن [illegible]

عن القتال عليه الاستسلام او ... يكون محكوم له اعد سوا

عليه قاتل النساء والعبيد ... ايتهم فيل لا لكن في العبيد

فائدة اختلف في الغنيمة هل تملك بالفتح او بالقسمة

بفتح او بقسمة بلا مرا ... في ربلغ او من اهلها

عليه جاير وزان اعتقا ... او من تحيز قبل قسم نصفا

كتاب النكاح وابن في حكم النكاح باعتبار احواله

وباعتبار ذاته حكم النكاح ... ندب وواجب اوهي اما مباح

فهو مندوب عند [illegible] ... فورثة على التصبر بلا علم

ولم يكن صياما يجب ... مع احتياج مستحب بنسب

وهو مباح للذي لا يولد له ... ولا نسل به يعتمد

وكل من لا يشتهيه والذي ... بقطعه والعبادة انتقد

يخفه تركها والمضطر ... امرأة هو حرام يجري

في شأنه لعدم الانفاق ... وعدم الوطء على الاطلاق

وه والنسا بحرام وهو ... المعتق يخشى كغيرا يسوا

وكل الرجال الحكم في النساء ... ليس التقسيم فيه باستواء

الذي يجوز نكاحهن وهن [illegible]

وصح النكاح للذي [illegible] ... مع القتال ومريض بلا عدد

ثم الذي يخبر او يعرف ... للقتال ثم يجبر [illegible]

المطلق الذي بقوم فيها ذا على الاجر

وجعل ذا مغرما [illegible] ... المهر في الحضانة وفي الولا

وفي رواية البخاري ثم وفي صلاته على الجنائز فقف
فالغرة اختلف في الجاهل بيتهض عذرا لا د
وبنيت عليه نظما

الجهل ينهض عذرا في لا خلف وبعض قال اليوم لا
انتفى بعضهم علمه ... عن التنصح وثانيين جوا
في امع زكاته لم ... العبرا وبالغنا فراشتهر
والطيب ... اعتقا او جاما اوكل من مال اليتيم الاكلا
ومن بعتق مشترك القرا لا يجزيه في العتق مضى مبتلا
والبكر في سكوتها الاعلم بكونه رضى بعقد ثم عم
وامراة قد زوجت قد زوجها تقول لم ارض بعقد ولا
قائلة بعدان نكاح وحصل وطء بها كلو اعتداء كمل
مثبتة اضرار زوج امهلت وقبل حكم زوجها قد بذلت
... نفسها في ومعتق من قبل ان يختار جهلا منعت
منفعة من مال غايب يعتق ثم قد منفقا الموت يعي
ومن

ومن اراد بعد ما قد علما بعرسه حملا العانا هو ما
مظاهر وقت الصيام جامعا ببيت انف الصوم ثم افرا ونعا
وان يكن من قبل تكفير حصل فالحد واجب لا عذر للجهل
ومن يقل ان عتقت شهرا امتلكا فامر نفسك اليك جعلا
ويعلم تشهد على الفراق لا ابقاء شيء فانتفى الهاجلا
من ملكت او خيرت ولا قضا بينها الى ان وطئت فقد مضى
كذا اذا امليك غيرها وما حكم عتق وكتبه بلا تعلم
وان قضت بطلقة وغيرا جهلا بسقوط حقها المعتبرا
ومن يملك زوجة ويعرف ما فقضت ببتة كذا كذ زعما
الجهل بالحكم وقيل ان مت بثبتها التي بها قد حكمت
وقال ما اردت الا واحدة وهكذا كل البيوع الفاسدة
وعالم بيبيع ماله وما انكار ما زاد له بعد كما
منه ان الذي جاز عنده ماله منه هو باطل فقال له
كذا الذي يباع من فريعتق ... جهلا عتقه يحق

وبايع على الخيار عبدا / بعد انقضائه في برده
وان اقر بايع او امته / ان لها زوجا وكانت مؤتمنه
فليس للمبتاع بغير علمه / بذاكره والتنبه لحكمه
والدوك وتزويج الذي / ثبوت خلوه من زواج فوكا
ومن يعبر للغائب فلا يقع / وهو حاضر خنثى يمتنع
ومن يرد الرهن بعد ان حصل / فيه جهل مجوز انبطل
وحق من وطئ هنا قبلنا / كالعبد بالشرب والقمح ما
عيوب زنا او تشبه الخمر وفر / جهل عتقه فكالجي يجر
ونمار وطربا به نصاب / ولم يساويه به نصاب
وشاهد في الحيوان والمال / اخطا ضمنه بكل حال
كذاك صيغة وطبيب جهلا / ضمنهما ما فوت او فتكا
وقاطع المشكوك ليس تقبل / له شهادة وهبه يجهل
كذاك من يجرا ويخلف / ابا الدماء بالعفو يرجع
عن كان يبصر ان فرجا حرما / يباح او حرا يزوج بلا علما

١٠٥

٣٦

وما كان في فرض الصلاة يكثر / والحج والصوم وشبهه كذا
هنا انتهت والحمد لله كما / يجيبه حمدا بواله النعما
ثم الصلاة والسلام على الهادي / محمد وبه افتدي

نظم في ابكار اللائي ينطقن بالرضى

النطق بالرضى لدى اثنان / من العذار وعرفت بالامان
معضولة وعانس وذات / تشهر وتعطي بلا فتيان
بكر اولى تعين عين وضح / في مهرها ومن تعين نكح
او ذي عيوب واليتيمة التي / خاف فسادها بالنحو عيلة
فاعدد اختلف في النكاح هل هو من باب فوات
او من باب التفكهات
ثم في النكاح هل هو الفوات / بعد او من التفكهات
وجوب تزويج لوالد عكا / ولد عليهما فرجعكا
كذاك مملوك وتدخل بها / عاين حمل زوجة او افهما
نعم وفي تزويج امه نطقي / والعبد على ملحوق به ضرر

قاعدة الطوارئ هل تراعى ام لا فانما الغى لبية وبفقه

والخلف في الطوارئ هل تراعى … او الغرلبية وفقها عا

عليه ما انوقع فيه من ضرر … مناجي في البيع والصرف

ضرر ارا سعة فاو والنقض كما … كما ما بيع فاجره وابيهما

او انفضا محوله هو شهرا … خوف ان تباع في زمان يترا

للمبرا وابدال للافيرز … في بصره عوبل ببعض البلد

نقل افد مع رضا به شرا … بعض الزمان ولا عبرة ما اعتمرا

تزويج عبد ابنة الشيخ فستر … كرهه الامام ثقله ورثه

خشية ان ترثه فيلا … امر الى فسخ النكاح فالا

ولبقاء الوطء كان زمانا … ابيه لنبيه عنه اذ علما

لان بقتضيه ومنع الشركة … بينه وبين اهل الشركة

ورثه ما ابن محرز وعلله … بنقيه اخذ والكراء علله

فا وفريقه في ذا اكرهوا … تزويج هشام لو غير كفء

وللمؤلفات روى فاعتمد … الكره في التزويج ام الولد

قاعدة

قاعدة اختلف في الطوائل هل هو المال او وجوه الحيلة في العصمة

وعليه مسائل

الطول هل هو وجود المال … او حرة في عصمة في الحال

مخالف ان بتزوج عبدا … زوجته وبلا ما وبعدا

بحرة فوكان مبينا … عليه او نكح بعد العتاق

ما الفهم كجوا وعلى الكتابي … والفصل ان يعارض الزاعرا

او هو لم يزل على الافيل … والكثر وللمبين عند الاصل

او النكاح هو عقد او دخل … محرز الفرع وحقق الاصول

قاعدة اختلف في المهر هل يتقرر جميعه بالعقد ام لا ثالثها

يتقرر النصف ثم يتكمل بالدخول او الموت

المفتي هل جميعه تقرر ا … بالعقد او نصفه فقط فقررا

وعند موت او دخول يتكمل … عليه في علة الخلف جعل

في ضمانه مع البيان في … تلفه قبل كذا وفاعرف

هل تغرم النصف وخلفهم … لزانية فكذا حمه امضي عمرا

وصح بوطئهما قبل البنا   وقطعه لشرط قبل عقدنا

به استبرانا أو أه الفيد انتفى   والموارث عمت إذا انتفى

أو راجع الشهود في المطلق من   قبل البنا هل يغرم النصف أن

فيه كذا من فيه خلاف جعلا   والعلماء نبهوا هنا علا

الأنكحة انفسخا قبل البنا   يلزمها زكاة ما قد قبضا

من الموانع وزكاة الثمن   ويقضي لعبد مهرها أو كر

زكاة عين قبضته هل حكما   كما البائع واعتلوا لذا

تلك يكون ذا أصل كهبة   صرفة وغلة من نفقة

قاعدة اختلف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا وعليه نظائر

هل خوطب الكفار بالفروع   أم لا عليه ابن لزا التفريع

صحة إسلام كالعماد   لهم بها وشبه ذا المراد

كوطء كافر بجهل به فعل   مشبورة كإحد أولا فقل

ومتزوج أختين وأمها   أسلم من قبل البنا كحكمها

وما فرض بالحرام أصلا   قبل دخوله كذا أو قر علما

الحرام مركوب إلى محجوج علم   وبيع شاة منهم لعبدهم

وحمل مسلم إلى الكنيسة   إمالة المشي له الخسيسة

وعدة الموت والمطلق مع   لزوم إحرامه على هذا يقع

كلا فه وعتقه وعتق من   أتلفه خنثى أو غمراحيه عن

إباحة الوطء لزوج خلع   فريق الشعر الصيام فاعلم

وجبرها على اغتسال الحلة   لذاك عتق عبد بمثلة

النظم التي جمع فيها بقية الشروط المستحق

إذا مفرم عليه يقع   والفروع سبعة تجتمع

ثم المستحق أو حبيب ردة   فلا رجوع بارش عوض فرعوا

في منكح به أو المخالع   وعوض العمري مع المقاطع

به أداه الكتابة دبي   مصالح عن عمد عين يقتضى

وصلح انكار عبد اشترى   نفسه وسيره بأخرا

قاعدة العوض الواحد إذا قابل المقصود المعتبر وغير مقصود

بلاغ

هل يعرض عليها او يكون للمعلوم وما فضل للمجهول اولا
العوض الواحد حيث قابلا محصور مفرد وجمع عكسا
من بعض او المعلوم جعل ثم المجهول يكون ما فضلا
او صار مجانا كمن خطئين صالح عمرا وخطأ بهل التبيين
يقسم وهو مذهب ابن القاسم او للخطاب ناجح ذا اعتم
ومن على ابو خا العور زاد القبائر ها عو [illegible]
ونصف عمرو على الثلث برى زائد ثم ما يفعل بل معا
والعبيد ثم زائد [illegible] كالزوجة بالخلع او كل خلا
خالع مجانا او من شر والمعرب فيما كان بيضه
هذه قاعدة الظهور والانكشاف عليها نظاني
وهذه قاعدة الظهور والانكشاف اجري في امور
او قال الزوجة انت طالق يوم قدوم الغائب الطالق
بقدوم المجهول اثناء النهار انكشف الامر الخفي والاقتدار
بان ذا الطلاق قد كان وقع واول اليوم فيجري وتقع
احكام

احكامه من اول اليوم عسى حقا يرى لولا والا وانكسا
مستحجل الامر قد بعسا له ما على ثوب حمل ما اسمعا
ظهر بعد ان مع اذ كنا رجا عدا الشهر هذا بانا
كذا وجوب رد فسخه تبين من ارث مفقود بان المعلين
في اصل او قبله تعبير ما انفوا لا علنهم بما
له الامام قال بالوجوب رد الزوجة العدة قبل التقي
ومن تفرد آخر زوجه تبين انكحها بسقوط الوتبين
بل انها يوقف كل فقات ينكحها اولو بعدا انبات
حتى يصح انها قد نكحا اخر ما حال ما بعدا انضحا
وصحة العصمة فيها واشتهر بانها البينة باختي تشان
ثم اذا مات من مليلة لم يتزوج بعدها خليله
بطار موته ومن كلا شقيق او حتى اختي قبل من دون [illegible]
فبنشر هنا الوصول الى حل العقد من ذلك او اعلما
ومن على انسان حبا خط ثم الوضع الدين من فرضها

أدى بعرض ثم استحق الضامن   قد استحق عوض بعد زمان
وبقدر المضمون او قدر عرض ما   فبالرجوع قبل الاداء حكما
يعني ما فضل به يقبلون   مما اذا عني الكفيل
وغائب قليلا ثم قبر ما   ذا المال فيه يحيز العزما
تبقى الى الاجل او حكم مضى   وجميع الوجه اجى اداء القضا
بعض مضمونه بعد الحكم   يعني به قبل وقوع الغرم
بقراءة ادا او شهر او وقف   وبالقضاء وحيث لم يجد
فسبيت حرية له قضا   فيها ابو عمران ان تنقضا
بوصافع بقيمة مصنوع غيره   وبعد فيه مضمون كم ان
والعبد بمثله وما يدرى اي   عهدة او بعده زيد وباعوف
تمنعه نحو العشر   فيه للمبتاع جاء الاخذ
ومعتق مشترى قد عدا   بحمل او مسابقة وبعدا
او اخذ القيمة حين ضمنا   وجده بالحكم بعد اخذا
فان عرض اختلف في اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما

يعض

وان يطلب المسألة لا تنبيه من العبد
رضي به جميع الى الالتزام ما خالف منه
العقود وتشرعا رعا
او وقع فيه ساقط

مما يقتضي فساده من غير امر ما
وفي اشتراط ما القضاء يوجب   خلافه ولا فساد ايطلب
مثل اشتراط رجعه في البيع   فبعد با او قبل رجعى
كذا اشتراط راي جمع   فيما به او صى وهل يتبع
مشترط القضاء فيما يجب   عليه او نحو بصر وباب
صوفه به اختصار اشترطا   وذاك في هبته قد سقطا
مشترط الضمان في مستاجر   وديعة وفي قراض التاجر
ثم من اشترط اليمين يقوم   بما عسى يجاء خلاف العموم
هذا وعن صرح الكراء ما   خالف سنة العقود فاعلما
نص على اذا ابراء عن الضمان   او التي اليمين جد الشان
حلف وله اذا يلتزم   ولاى عتاب هنا تلتزم
فان عرض اختلف في النية هل تبعض ام لا وعليه تعانى
في نية هل تبعض فانى   صحة الاستثناء عليه والخلاف
الحكم في القضاء بواحدة   وبنية جعل بعض القاهرة
تلزم واحدة ام لا او ثلاثة   عن جعل واحد في ذا عقد

بنية وقيل طلقة له ... فلزم ان يمينه اعلمه

لنفي نية وقيل قسم ... مكذب كليهما فرأى نوا

فائدة اختلف في الدعوى هل تتبعض ام لا وعليه نظائر

ومن اقر بطلاق وادعى ... بانه عن عطاء وقعا

وهو منكر فقيل يلزم ... طلاقه من بعد حلف يعلم

شيئا وقيل قوله مقدم ... فيستثنوا ذاك حين يقسم

وقائل طلقت في حال الصغر ... او حال جنون به كان اشتهر

الزمه سحنون واللخمي ... ذاك وخالف العتبي خلق

ومن يثبت وجرا والصبا ... انهما زوجان ولم يطالبا

هب

كفاية المحتاج عن ما ان ... عفو [illegible] ومن [illegible] فان

لو اصل انه بعض الدعوى علا ... خلافهم فيه كما قد نقلا

فهكذا بعد الفقهاء القوي ... في مرض [illegible]

ومن يطلق زوجته في المرض ... فلا قضى لها بالارث عكس الغرض

ومن يخير ومن تملك ... وقضتا حكمهما يشترك

كذاك ايلاؤه ولم يفئ ولم ... يعد وطلق عليه في السقم

ثم لها عدة في المرض او ... مختلفة فيه له كما رووا

او عتقت رقيقة او انفلت ... مشتركة او خالعته وانفصل

زوجته وزوجها وغى ... او ماتت ومن مرضه بصحة

فائدة السكوت عن الشيء هل هو اقرار به ام لا وهل

هو اذن فيه ام لا اختلفوا فيه في نظائر

والعلماء في السكوت اختلفوا هل هو اذن وفي فروع تولف

سقوط مكيل الخ [illegible] ... من [illegible] متاع مع امتلاء

وهو فيكل يغني اذن ... [illegible] مع سكوت اغنى

وقالت بالكيل علته ولذا ... سقوط [illegible] يغلب اذا

اخذ يغني اذن [illegible] ... وهو ينحني ومنها نبه

عن قيد بارض [illegible] اوما ... لدى النساء وهو ان

ثم اراد الصلح بعد [illegible] ... امضوه عند [illegible] المسالك

وجعل السكوت كالاقرار ... فلا يسوغ الحول لي انكار

فيمن ملك فتسكت [illegible] ... ان [illegible] جماعة الجهر [illegible]

حولها او سكتت من زوجت   بعد كلامها الى الرجوع
بلا جعة انقضاء عدة ومن   قد سكتت اذ زوجت شخصا ومن
حضورها ووطيه فانكرت   رضى بعقدها الذي قد حضرت
وانها توطا عند الفرق   من بعد عقد هي من ذا الحق
كذا الذي بيع عليه ماله   مع الحضور والسكوت حاله
وبعد قال ما انا براض   بما لذا البيع من انتقاض
كما اتت فيه عنه مدة   خيار ثم يقوم بعده
او سكت الشفيع حتى عمرا   المشتري بالبنا او اسوارا
كذا الذي يشهد انه كذا   على فلان وهو ساكت فذا
يلزمه كثير من علما   الوصف اواب فالتعلما
بمر الحر فيهم فيكملا   وسكتوا في ذا التكلم مجملا
كذا سكوت الغرماء عند   عن بيعهم وطال او عن حوز
في قسم ارث حيث لا مانع   ذا الحكم ايضا اجري بلا نزاع
ولم يحل ارضا بغير اذن ربها   وقد علم لا كمعنذ الا ما جعل

ولم

ولا عن الحمل ينفى بعد ما   يراه مع القبا وانكر حملها
اذ لعله يعير فيه بحر   العبد وهو فيه ذا لما انكرا
وحالف للعربي لا يتاتى   لما سوى الوصف عينا
نفي جد نفيي اذنه فيما   يجنيه لا يكون به جاهما
من بعد ما ابصر والكلام   جمعه فيه والفهام
وانظر هنا الابن رشد   وابن محمد صالح في المذهب
ولابن عبد السلام كلما   دل علماء الفقه وبا علما
من عجز نحو صمم كالنطق   نعم في المطلوب بعض الفروع يلحق
على حطة بها كالذي   مسائل المذهب منها اخذا
قضى به الذي نص منهم الرجعة   في النكاح
بيع الى جمعة لا انتفاء التصدير   واعلمه والمريض يقفيه
ومفلس ومحرم والعبد   وما لهم لذا التكلم يفقد
فانه مطلوب والحيض يجي عكا   رجعته ثم التوارث اجعلا
به كمو لم يجي او   موضع قيل وشبيهه ادرا

فصل يغني فيها البعض عن الكل

البعض قد زاد لدى الظهار / على الجميع ثم في الظهار

من جاز بعضه لا تنجز / لبعضه ... ورفع عبر

نعم فقل الرجل مرأة التي / طلقت ثم لنصف واجعلا

في المرء ذي ايات كيف وفي / جميعها واحدة فليعرف

باب في الاستبرا الحرة بحيضة والامة بثلاث

حيضة تستبرى الحرة في / زنى وردة لعان يقتفي

وفي اللعان للامة / فوا المغيب به فد مكفه

وامة موطوءة للسيد / ... عمه ثالثة بوفد

ثم نعاه قد ابا من كانا / من قبله الاستبرا ما زمانا

فصل في اللات لا يكون وضع حملهن عدة

وعدة الحامل وضع الحمل / الا لخمس ورحت في النقل

من وضعت لدون ستة ومن / قد حملت والزنى فليعلمن

وزوجة الصبي والمجبوب لا / منزال الا الشيء فاذ وسلا

عنه

عند القضاء او قلنا قد يولد الحقد / والعدة فيها كاملة

او قلوكا وفي الجميع لا / لحوقه بلا نقض ما نقصا

فصل في النساء اللتي يحلون بلا الدخول وهي تسعة

وهن خمس نساء ذكروا / تعرف بالوطء على ما قد روا

سوابق له لوابين معقد / كلاهما ابر هذا الثاني ومن

وافته ومن زوج لها تقصروا / تعرفن بطوعه ذا كجرا

فزوجة قد خلف فيلانا / الراهد وافته بما قد كانا

وهكذا المشترك قد اسلمت / تعقد الزوج على ما علمت

من قبل ان ابن قد اسلما / من قبلها وافته بوطء علما

ومسلم يختار اربعا بدا / جمع مجوس وتبغي اندرا

اخت او خنا ربيبات اشنع / وقيس بالوطء اذا كان وقع

ومن لها الغيب عن بيتها / نحو مغيبة كذ فير ما

من قبله وما لها علم الى / ان دخلت وافته بما قد وقعا

كذا لذي فيهن طلقت فبرجعته / وما لها علم الراجع معه

بعد انقضا عدتها فاتت بذا في اشهر فوات هكذا

معتقدة تحللا وهي تجهل عدتها وزوج قبلها فيرحل

وامة من طلقت فبت تجخ وبعد ما سيرها بيعا وقع

مخطوبة في عدة فزوجت فانه بوطء الخاطب الزوجة

وامرأة المفقود ان كان دخل ثان بها بوطئها بعد الاجل

ثم الذي ينبغي هنا المزوج على ما قاله بعض كبار الفضلا

فيدع قال الذي هو ارتفع يكون حاضرا يرى امرا يقع

بعرسه تزوجت فيرخلف وشانه رجعة فجهلت

بلفظها تمضي لقول احكا عليه ورد شيخ الملكا

لخميهنا شيخ النوري ابو الحسن رآه وجها والفقه حسن

وقال النووي امر الحما انكرا تزوج امراته حضرا

لم يكنه لو كان فاعلا له لذاك لم يعتبه لدى العير

نظاير المسائل التي لا تفوت بالوطء

ومن لها زوج فغيره نكح ثان بها بعدها اعتداء ... جا

حل

هل احيانه فبان في اكمن له عليه فيها باهي وقوده

يقول البلبل كلا وفرعها غايبة بزكي فعلمها

عليه بالكلا وثم اثبته بعد وقوف الثلاث فادفع عصمته

ورد بعد الاول فيزاتبها وهو مشابة دون كبليس مثق

زوجه كل نحو قيب وفتي بنا الخامسة في ذا العدة

فا يفسخ نكاحها وتبت رجعه وطيبها البيت لها بمانعه

وذات مفقود وفي العدة فقد تزوجت والفسخ فيها المعتمد

وانكحت وثالثة ومن دخلا بها وبعد موت مفقود جلا

ترد للثاني لكن الطرفه من زوجها الاجل الانفقه

فزوجت قبل اسقاط ومن فزانكحت يعني عن بعد افقهن

على وباب غاب قد دخلا ثان وفسخ ثم رجعها

كمن بدعوا الموت زوجت فانفسخ الثاني على ما نصت

قاعدة الشك في المانع لا يوثر عليه مسايل

الشك في المانع لا يوثر له ثم لم يلزم كلا وخيانه

في القذف والظهار ما ذكروا   وحرمة الرضاع من قد قرروا

نظائر فيما يستوي فيها الوطء والقبلة

خمسة تساوي الوطء فيها   قبلة كما رواها العلماء الجلة
في عاقد بعمرة ونسكا   ومن بها نجسه قد انسكا
كذاك في تحريم زوجة وما   قضت الولي قبل الزوج كما
بها المعتكف ذا والخيار   في أمة يفعل من يختار

نظائر فيمن يظن لزوم شيء فأعطاه فيظهر عدم اللزوم فإنه
ومن لأجل الحمل تعطي النفقة   فلم تنفش ولا يردها على ما حققه
أما مثال الصلح على الغلط   لظن لزوم ما به فاغتبطا
ومن على صرفة أثاب   على اللزوم يحسب الثواب

قاعدة اختلف العلماء إذا زالت العلة هل يزول الحكم بزوال العلة أم لا عليه نظائر

وبزوال علة يزول   الحكم فلا علمه وذا معمول
من ذلكم عمرة ما علما   لا يعتبر البيع والزوج بها

به

21

به تبرع زيادة صلا   تلزمها الزوجة أو من بكلا
في مرض تبرعا ببعض ما   مرضه بعد وعوده أرتكس
في تابع الشفيع الذي يستشفع   به وهكذا الكلا ويفع
على امرئ ببرص أو بجراح   ببرئه العزة من قبل التمام
ثم الذي اشترط للزوجة أن   عنها يغيب من زمان أكثر من
شهر بأمرها لها فغابا   ذاك ولما نقض شهر آبا
وفي تغير النجاسة إذا   زال وعفو العبد انتفى له إذا
من قبل أن تختار من قد تعتق   من زوجه له كما قد حققوا
صح نكاح ناكح في مرض   يبرأ به من قبل فسخ واقتضى
والذي النزول بعد الأمة   كذا ركوب الهدي والإباحة
بما يبيح رمي المضطر   ما شبع على تمسك وذي يجري
وضامن الوجه إذا ما أحضرا   مضمونه بعد حكم فيسرا
وقبل غرم وهو أمر اعتبرا   والخلف في جميعها قد ذكرا
وحيث زال العيب قبل الرد لا   خلاف في عدم رد نقلا

أو بطلت راجعة الصبي فلتعش بلاح من بغير الاخ او العمش

وليس من هو انكاح المحرم عند بنات جمعة بلنفقهم

إن منع في النقض بأمر بانا عرمة بابنعفو وقت كذا نا

وانظر اذا انحل الى الصداق عن ابنه في مرض ثم افاق فباطل

وكل من بعيبه قد رغم فيها لما الرضاع تعلم

إلا بينت فرووا بها العلما محرمات وحديث احكما

أوام او اخت او ام قد ولد ولد او جدة الابن تقتفي

او اخته اوام عمة وعم اوام خالة وخال ان الم

كذا بلا ابتماع عليهم يرجع بكل ما انفقه وينتفع

مثاله اكل للصغار مال نحو الربع والعقار

علمه المنفق حين انفقا فانهم والا بالى شوع تتقا

وكان غير سرف وفسرا رجوعه عليهم والشهر بزا

ولا فبالمنع نحب على الذي زعما الذي يذهب

نظائر في الا يسقط فيها التزويج رب حيث الحضانة

تزوج

تزوج من اجنبي يسقط حضانة الا بسبع تضبط

وهو كون ولد لا يقبل رضاع غير امه او يجعل

وصيه عليه فوق حجا اوقالف الكافر اذا اما قبلا

الغني كان بلعيب الا عنه ارضعه ثمر له ثم بعد

ولا يعتد ولد الا ما نه وبعدها ثم يلي الحضانة

او ما حنى او غابا او لبشر قرابة من بعدها التكفلة

اوهو عبد وهو حرة فلا الا اذا يكون من اهل الملا

نظائر في اشياء اختلف فيها هل هي على الرد ومر او على السهام

اربع عشر هكما فيها نقل بعض كبار العلماء الكاد هل

على الحظوظ او على الجماجم اجرة تو واجرة قاسم

وجمع بقننا واعرا المتاع بيوت غلات بهايم لراع

والكنس للسواقي كا الهراء وصبر كلب وتد كلاب

واجرة الشفع لسا وثم بي مسكر محظور لهراضف

واجرة من كل المخصوم ودعها والعبرة النفوم

وفي زكاة فطره والنفقة   للوالدين شفعة محققة
ثم الذي اوصى بمجهول اف   تخالفت اقوال الحذاق

كتاب البيوع وما شاكلها

قاعدة اختلف هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه ام لا

تعدد العقد اذ المعقود   عليه عن خلفه معهود
عليه صفقة اذ الحلال   يجمع والحرام تبني قالوا
جعل
وبعضهم تسعة اقوال   في صفقة تجمع دي ونقل
جعل وصرف وقراض بيع   سقي وشركة نكاح جمع
اثنين بحر انتهب منع   اما مع القرض فاجماع وقع

فائدة اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر للاكبر

لو ضرر لو اجتمعا فاسقط   الاصغر للاكبر ثم اسقط
يبني جار مسجدا وجاز   لحربوا وساقية وذي احتكار
حتى يبيع وهل يبيع لمن   لخوف زرع وقرب به طما
وصاحب العراء في الجبل   افتقر الناس اليه يحمل

اوامن

اوامن يطلبها السلطان   وخيف من شروره العدوان
ومثله الجار كان جعلا   اخرج مسلم له ملك جكا
صاحب شقص وعقار ينقص   ثمنه منفي دا وي خص
بربر بيعا مشتريه اجبرا   له حل البيع بشرط ذكرا
وذو واشي كان يعني به   وطلب ابتياعه من ربه
فرزه مسلم بدار كفر   عليه مشروط لكي يشتري
كذاك خلع الحكمين ان نفع   ومنه اثر بين غصب وقع
وهكذا في القليل يجبر   لذي الكثير وبذاك خيرا
لو سقوط درهم بمجموعة   حجامة تلف جوهرة
وانظر هنا مسائل الازبار   مع الشجار مع الجزار
كذاك البيطور والخوابي   والجمليون من ذا الباب
واشترطنا القضاء للعموم   على الخصوص شاذ في باب العلوم
وانظر هنا الشاهي والعيانا   وضار باعلى المخطوط باخذا

قاعدة النظر الى الجزاف هل هو قبض ام لا

البز

هل نظر الجزاف قبض وعليه   البيع قبل قبض انتسبه

فصل في شروط البيع الجزاف

بيع الجزاف رخصة بعشر   لها شروط تسعة بعشر

رؤيته فيتمكن الحزر   من حرزه وفي المغيب انحزر

تعامله تعدا لا يغل   بحيث قد يسهل فيه الطيل

والوزن والعد او لا يكثر   بحيث للمجوز بد تعذر

وان يكون غير مسكوك ولا   يكون مع مكيلة قد جعلا

وجهلاه المتبايعان   وهو مع استوى المكان

وشرطه الا يعد بالا   مشقة ومعه ابا او لا

تقصد افراده كبيض   والجوز واللوز معا وفستق

فالافراد تقصد كالثياب   ولا العظم قصد في الباب

الا اذا يجعل من اثمان   يباع كالبطيخ والرمان

والموز والفلة الخضر   كالتين ومرسك اذ لا غرر

وغني عن الشرط ودعا   بملة ثانيا هنا قد منعا

وسلم

ومثله العبد كالمكيال   تعرف الجواز في الحال

فائدة اختلف في الصور الخالية   والمعنى هل تعتبر ام لا

في صور خالية من معنى   اختلفوا ثم على المعنى

ذهب استهلاك في الثياب   هل جاز بالذهب في الباب

شراء ثوب والعرض او لو اخرقا   لم يلف فيه ذهب فحققا

وكالاماء ابن مملوك ومن   ملكه والمنع فيهما الحسن

فائدة البيع هل هو العقد فقط   او العقد والتقابض من تعارض

فيه خلاف العقد بيع او مع التقابض   فصل في ذلك عن تعاوض

عليهما هلك بعد العقد   وقبل قبض في ضمان البيع

كما يكون في المكيل بعد ان   قدر من قبل مضي لزمان

مغتال بكيل او من البائع او   ومشتر يحصل الفرق وان

كما اذا اغتصب شيئا مجترا   بيع وقبض ثم ما انتقرا

وقد اجاز المنتخب الله   وقع من بيع له ما اعلم بم

والموزي بعد ان يعتقرا   بنحو من اهل مذهب ذا القرا

اذ تنتفي بما عن التقاوض حقيقة البيع وجا بانه

وانتفى هنا فكان عن الشكل ولا رشد فيه اجمل الكلام

فصل في الذي لا يجوز فيها التصريف

ومنعوا التصريف في مبادلة وفي ربا والصرف والمراطلة

وفي مبيع اجل ومقرض ورأس مال مسلم لغرض

كذاك ما عجل قبل اجل والدين لي يبيعه جل

فائدة اختلف في المعروف معنى هل هو كالمعروف حقيقة اولا

وهل كما حقيقة فذو عرا يكون ما عرته معنى علما

كواجب الصرف حين فصلا بعض خلاف هل له به الرضا

فعله كمن ابتع او كالعدم فيبتنى الصرف لتاخير الم

ورأس مال سلم ان يقبض كذا في بدله ولا ينتقض

فصل في شروط البدل في الدرهم

دراهم جواز من صور محصوره البدل في الدرهم للضروره

في واحد ببيع او اجار لا كالقراض فيه بهم لا اشار

شلا

سكة معا واتحدت وعرفا الوزن واتحاد كل البدل

وان يكن البدل في النصف بلا زيادة هنا استعمل ما جعلا

في ودع الصغار في المثال والمقتضى المنع بكل حال

كالبدل في الدينار بابن عرفة نقل الجواز بعضهم ما عرفه

فائدة وخير بين شيئين فان اختار احدهما هل يعد كالمنتقل اولا

ومن يشا يخير فحصل يعد مختارا لواحد محصل

كمن على التخيير قبل ان يطا اسلم فاختار ابلزم عطا

نصف صداق تلك كالمطلق نعم على انتقاله يحقق

وغاصب جارية ثم اشترى وهو ذات غيبة فكان شرا

الا بها فيصنعا فباع به كما له شهب وثوب هبه

وذا الاول ولذا الثاني فلنا بلا نزاع بعد البيان

وذا اجتماع استرا وطلب بقيمة ليس لها اذ اجنب

ولا يجوز اخذ شاة حيه عن هذه القيمة بأهم بعينه

نحو فلبيع حيوان فلا هرب بلحم جنسه لا انتقال اذ انتقض

ولو على عدم الانتقال بني لم يمنع ابدال الجعال
ومن على غنمي نصفا اسلما ولم يقع له بنا بابهما
فاختار ابتغاء للبواقي نصف صداقهم كذا الطلاق
ام لا ومن غصب حليا فطرا فقلبه نصيب لربه وجرا
واختار قيمته من مذهب غصب ففي مصارفته لمن طلب
قولان والمشهور منه الجواز بني على انتقاله فيه واجاز
ومن على البكار بطعام او غيره وكلت بالاهتمام
او قبل الغير على ذاك قبلا بلى هم ما وعله وقولا
او نائبا فافتى الذي لا يعلم به الى ان غاب عنه المسلم
اليه هل لذاك اجارة تقع ام لا وفسخ الدين بالدين منع
اما اذا علمه لم يجب قبل فان بذاك رضي ان اغتفر
قاعدة قد اختلف فيمن اخر ما وجب هل يعد مستقبلا او لا
ومن جرى ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا
وعن من اخر ما قد وجبا له مسلفا ومن ابا
العلم

العلم او يا امره بالضرر او بعلمه للغير اوله زواله
لانه التاخير للنفع بترا او هو فسخ الدين في الدين غررا
كذا الذي عجل ما لا يجب عليه هل اسلف فيما يطلب
من نفسه لاجل وشهرا او لا والذي عليه ونصرا
صرف مؤجل عليه والعرض في بيع اجال الربا تلتمس
اسلمها في تسعة ثم اشترى بخمسة منها كما قد قررا
قاعدة اختلف في نوادر الصور هل يعطونها حكم نفسها
او حكم غالبها
كنادر الصور حكم غالب او حكم نفسها ان الغالب
ربو العلوس مع انفاد الزبد بعد بلوغه على هذا انتمى
والخلع حيث لم يرد عنه بخلعهم ان لم يتمور طلب
وبرص غسل نفساء تلد دون دم وذا الاسلام عن غدرا
قاعدة ان اصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال
ان صح الوعد فيما لا يصح وقوعه في الحال وان تفسخ

حكم المواعدة في العدة أو ... وبيع الطعام قبل قبض أو
كذا على ما للبيع عنه ذكرهما ... عنه ابن أبي جمرة فز علما
والخلف في الصرف ومنع كثرا ... ثالثها الكره وهذا اشتهرا

قاعدة البيع المجموع على فساده هل ينقل بشبهة الملك لقصد المتبايعين أو لا لكونه على خلاف الشرع اختلفوا فيه

وما على فساده قد جمعا ... هل شبهة الملك لقصدهم معا
ينقل أو لا لفساد البيع ... لكونه على خلاف الشرع
عليه هل يفوت بالتغير ... وبحوالة السوق أو لا [illegible]
من قال ذلك بفساد البيع لا ... الخلاف فيه وابن [illegible]

قاعدة اختلفوا في رد المبيع الفاسد هل هو نقض له من أصله

هل رد بيع فاسد نقض له ... من أصله أو من زمان حله
وفي الغلة عليه [illegible] ... عند الذي المبتاع منه [illegible]
أهو من بائع أو مشتر ... مع [illegible] عليه [illegible]

قاعدة

للبيع

قاعدة الأشياء المفيتة الفاسد وهي سبعة

وللفوات في البيوع الفاسدة ... سبعة أشياء تجرها [illegible]
تغير سوق في عروض [illegible] ... أو حيوان بانتقال وكذا
طول كشهر في حيوان [illegible] ... تغير الذوات به [illegible]
ونقل عرض [illegible] ... [illegible] بالكلفة وهذا [illegible]
[illegible] مثلي [illegible] ... والثمر [illegible] ونحوها
[illegible] حيوان [illegible] ... [illegible] أو نحوه في [illegible]
والوطء أو وقع [illegible] ... أو [illegible] فهو [illegible]
تغير ذات [illegible] ... أو حيوان [illegible] أو هدم [illegible]
[illegible] خروج عن يد بصدقة ... أو هبة أو حلة أو [illegible]
تعلق الحق لغير المشتري ... بذكر رهن أو إجارة [illegible]
[illegible] بيد وإن رضي بلا إجراء ... للغير والغير [illegible]
والغرس [illegible] عظيم ... [illegible] كانا [illegible] الفوات [illegible]
نظائر في الذي لا [illegible] ... [illegible] تقبيضها

وكانفق حوالة الاهواز | الرد بالعيب ولا استحقاق
وهبة الثواب والاقالة | في سالم والفوت بالحوالة
في العرض بالعرض بباع اعني | وفي اختلاف المتبايعين
وفي فساد البيع والمرابحة | كما روا اولوا العقول الراجحة

فائدة اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع واصله

الرد بالعيوب نقض بيع | واصله او لا ابتداء مرع
كالمنة على المواضعة فقد | بعث وبعدها الرد بالعيب في
فعلى المتاع ايضا يجب | فيه المواضعة او لا تطلب
ومشتر عبدا وامرة تعين | واسلم الغير وبعده ظهر
عيب به فهل له الرد كما | بابعه الكافي ام لا واعز لما
لاشهب وهو اختيار ابن حبيب | ومنع فيها ابن القاسم يجب
وما به عيوب تلف | وقبل قبضه ضمانه اختلف
والحي نقصا اذا المبيع قصر | ففي المدونة انه يرد
ومن مراهنا منه قد باع في | غير محله وبالعيب فغير

رد عليه داوود اغطاء | عشرة ايضا خلاف جاء
كمن اذا موصى بخيار امته | في العتق والبيع بغير موته
فاختار البيع فبيعتا ثما | ردت بعيب فتريد يوما
رجوعها للعتق هل لها كما | عند ابن وهب فيه خلف علما
ماشية ترد بالعيب ففي | نماء ربها خلاف فاعرف
وقال بعض غيره عند كما | كلام زيد ثم باع فكا
حنث اكله وبعضه | بيع اذا اما رد فابهم فصح
وقيل بالحنث وللغرم ما | خاض في القلم حيث علما
جواب سلعة وبعد حدث | بالعيب او وخالعت وحنث
ثم تبين به عيب خماز | والقول بالرجوع فيه قد انتهى
ولهم عند كل عال | في البحث والتي وللاستشكال

النظار في **الى فكون فيها الغلة للمشتري**

للمشتري في الغلة فيها رد | بالعيب مما انتاج ثم ترد
لابتدائها الى من مثار | كالوصوف ثم وهو جار

في بلد وشفعة واستحقاق | وفي سوى البيع كذا بالطلاق

قاعدة اختلف في بيع الخيار هل هو منحل او

منبرم بيع خيار عقدا ترى | او هو منحل لذاك اشترا

الصرف والنكاح اذ لا عقدا | بغائب واحكامه معتدا

اما على الثاني فلا اذ ليس فيه | جرى احكام نكاح بفقيه

ارث ونحوه ولو كحقتا | بيع على الخيار حال البشرا

لبايع ثمة ان العبد | اسلم في امده هل يعتق

ذا اجاز للمعلق امضاءه | فولا من الخزا او لا تنبه

ومشتر اليه بالخيار له | يعتق عنه والكثير نقله

واتفقوا ان الذي حدث في | امده وغلة فلتعرف

ولبن بيض وثمرة وما | اشبهها لبايع فرعها

والعطر والضمان للابتاع | وعليه ايضا عشرها بها في

وليس فيه شفعة ترجى به | ووقته ما تعلو نطلب

لبايع فذكا او اجنبي | او مشتر وفيه خلف وابا

قاعدة

قاعدة اختلف في الخيار الحكمي هل

وهل خيار الحكم كالشرطي | ام لا على خلافه الزهري

العبد والمحجور ان تزوجا | بغير اذن حاجر واتصلا

خلافه ثم يجي وفي صور | منها خلاف ابتاع وباع في

بالعيب ثم تسنو للنظر | بجعلها ان يمضي البيع في

والمنتا بعد لم يفترقا | وقيل بالفسخ فان تفرقا

فليس استثنوا امضاء اذا | فلتنا باه ابراء وانتفيه لترا

وان بلا اختيار عقد الخيار | فلتنا بلا امضاء كذا واختبار

وللا لا في كلام وافع | بذ يبطل جلبه فراجع

قاعدة اختلف في الشيء اذا مما يبين هل يجب

هل شرطه ما لم يبين يجب | بعد الوقوع او لا لعزاه ذهب

في مسائل وكذا النهانا ذكا | بيع بسفينة فباع متسكا

بتسعة او فالبيع مفتقرا | فباع نقدا اهله الرد جرا

والحول رد بها للعادة | لا الى التاجي فصرف فاسد

وزوجة على نكاة خالعت ومنه طلقة بقولها وقعت
تعيين درهم او الدنانير مع ان التعيين كذا النظائر
ومتحمل له تعقبه لراجح الوجه اذ يقتضي
او بعض العيب فيما سمّا من بلد ثم بغى ممّا
تاخذه الاحكام فيه احضره ولا حضرة له معتبرة
كغيره احضاره ببلد تاخذه الاحكام فيه استقر
فخرج البلد حتى طار لا احكام فيه ثم من تحملا
احضر بجهل له بما يحمل فيرى كل الذ مراده بطل
كشيء مكى دار فاعلم على من اكثروا ليس بحكم انى
وقت كذا فيراه مكثروا لا مضى تلحو فيما بعد لا
كذا اذا اراد فرادها اليه في ثمر بعينه كما
بنسل ما عين اعطاه الثمر والنسل من غير بنسل معتبر
وشاهد على جميل غائب بعينه فما رضي الطالب
بالحمل ثم رضي الذي اشترى مضى مثل الذي فرد كذا
مل

هل يلزم البايع ان يقبله اذا يكون في الوفاء مثله
ومن على رهن معين وقع البيع منه وهو غايب فقع
فهلك الرهن فهل للمشتري اتيانه بالمثل والبيع حر
ومذهب الكتب في هذين الاول الاشهر وقول ليس
كذا الذي يبتاع عبدا اجملا ونخوا مثل فيلغي ما فتلا
وعالما وكتيلا ونيلا بغيرها بكرا انه امر طلبا
او مبتكرا كذا تلغى متصلة وانظر كلاما لهم في ازمنة

نظام عيوب الرقيق

في سنة عيب الى قبوجاء كالفقد للاباء والابناء
والدبر والدين كذاك والنشف نقص يخلو او بطبع يكشف
قاعدة المترقبات اذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها
وكان فيما قبل كالعدم او يقدر انها لم تزل حاصلة من حين
حصلت احكامها واستشر الحكم اليعا وهو قاعدة د
التقرير والانعطاف

وجاز تفريق مع انعطاف … عكسه لكن تمنعوا للانكشاف
اذا مضى جميع الخيار يجعل … في امد القولين فيما نقلوا
كذاك في بيع الامضاء مثل … زمن عقد وهكذا التشبث
في الرد بالبيع كذا العقد … مازال مصدقوه اكثر الاحرا
اجازة الورثة الوصية … كلم تتركن لنزله الاولية
تعوض زرع مع اصوله كذا … يوم الشراء او اول الحول اقرا
كذا اصباغ للتطوع جبر … بنية قبل الزوال بنعشر
بها وتعلق نية معا … ما قبل وقتها واليوم اجمعا
لذا الحنفية والشافعي … وليس عندنا بقول واعي
ومستحق الارض لو فرضا … عن من زارع ثم حكما
له بعينه الذي يكون الكرا … لمستحق او الاول جرى
والعبد او عتقه حال القبض … نعم انكر وبعده ظهر
له بيان فاهر بحكم … عليه هل تقويم حكم يلزم
في يوم عتقه او الان يقع … والمازري في مستحق فروع

له كلام قال ان هو يكون … ربعه لوجه شبهة حصل
اصفه لهذا وان يكون بالاهل … فالحوز الكراء له اجعل

النظائر التي لا يجوز النقد فيها بشرطه

ولا يجوز النقد بالشرط لذا … عشر واربع وحكمها جرى
في الارض ان يبعد على تكلم … وعهدة الثلاث والاجير
وكمعال تشترى النحر … عشر شهر وخيار عليها
وفي المواضعة الجعل … وبيع حائط بعد المحل
كراء جنة كراء الارض … لم يوم مأمونة اكراء وافض
ابرا ببيع غائب على الصفة … عرض بعبد غيبة بصفة
كراء ارض عو واجارة على … حر اشعة التي زرع حصاده نقلا

التي لا يجوز فيها بشرط ولا بغيره

وامنع بشرط ولا بشرط لذا … غائب او كراء مضى عشرا
وسلم الخيار والمواضعة … بعد الثلاث جاءت رابعة
فلا صبور اقالة هل هي بيع اولا او هي ابتداء

هل إن أقاله ابتداء بيع ... أو حل أو لا خلاف من مرعي
لو باع ثمرا بعد زهو باستقلال ... منه بغير بيعه انسب للمقال
جوازه إن حل أو نيل اقتضا ... في ثمن الطعام نحوه اقتضا
أو لا فلا وجاز حيث يلتمسا ... بالأرض أو أخذها في يبسها
تجوز في نحو الكبار والوظيف ... وقيل لا إجبار عن المألوف
ثبوت عهدة ونفيها علما ... في الاستيثار والجمهور ما اصطلحا
ونحت مازري هنا معروف ... حيث يقول قصر المعروف
أما إن أقاله مع النقصان ... أو بالتي بزيادة ببيع ثان
بالفساد عندنا وشهرا ... إن لم يكونا كونه بيع جرى
لا بشفعة كمن يبيع ... شقصا بأرض وله شفيع
ثم أقال منه فالشفيع ... بأخذها بالثمن الذي يربع
مع كتب عهدة على من اشترى ... وبطلت إقالة الذي شرى
في المرابحة وكان علمه ... بسنة فباع فلا زاده لديه
عشرة ثم أقال فليبع ... على بيان البيعة الأولى البيع

كذا إن ابتاع طعاما وأقال ... منه قبيل القبض لا منع بحال

فائدة في أن سقطا وبعض المقوم أو غالبه

إذا استحق الجل أو إن تلفا ... والمقوم بعيبه اختلفا
فإن حبيب قال إنه فسخ ... له التمسك وذا للجهل
ثم منعه الجمهور ... وخير والكل هو المذكور
في بابي عيب واللزوم علما ... في جل وما جا في بعضهما

فائدة اختلف في الجزء المشاع هل يعول كلا

هل يعتق مشاع اختلف ... فيمن يعتق النصف فذا بر الحلف
في عبده ثم يبيع نصفه ... لا من شريكه فاشترى ما نصفه
بفعل المحلوف هل عليه ... عتق بذا أم لا ومن له يد
خراج أو صدقة فذا أخذا ... منه الخوارج فهل يجبر ذا
ومن له جميع عبد ثم باع ... النصف فاستحق جزء المشاع
هل ذاك في الجميع أو فيما بقي ... فيه وفسخ عقدة البيع بقي
وغاصب جزءا مشاعا هل جرى ... على الجميع الغصب أو بعضا

كذاك من هو ... ومن هو ... وما   في قصر ومشا ما عليها

والبيع ... على الكراف ...   هو ... وقيل ... [illegible]

وما يؤدي ... مثاما ...   النصف وامثاله فيا ...

فصلة على انه ... والجواب   الشيخ ... [illegible] اقتصاد

خطفي ... هنا انظرا   وما على الشيخ الصغير انكرا

قاعدة ما في الذمة هل هو كالحال ام لا

هل ما بذمة كما حل لذا   في صرف ما اجل ... اخذا

خلف ... به المنع ...   وكذا ... يا عرف

... بقيمة او ...   والقيمة المشهور ...

كذاك ...   ... ما فابله

في ... واخرج الذي له   ... بقيمة ... [illegible]

واخر ... على الذي ... بقيمة او ... [illegible]

قاعدة ما في الذمة هل يتعين ام لا

وما بذمة فهل تعينا   ام لا خلاف وعن هذا انجلى

١٠٢

براءة الذمة منه اخذا   من لا خير ... [illegible]

فمن صرف ... ابن عرفة   ... [illegible]

انكره وهو ابو عمران   ... العقبان في

... [illegible]   لدى الجزائري مع القباب

قاعدة اذا تعارض الاصل والغالب هل يرجح

تعارض الاصل مع الغالب هل   يوخذ بالغالب او الاصل نقل

العلماء فيه خلافا والذي   لابن حبيب مع ما ...

به من ... الجمل ...   ... قول الذي فد اشتهرا

مع ... [illegible]   مواضع ... [illegible]

في غالب ... والموقف مع   ابن حبيب وبه الحكم وقع

قال القرافي ... [illegible]   ... [illegible]

... الغالب ... [illegible]   ... [illegible]

... [illegible]   ... [illegible]

لغالب لا الاصل ... البينة   مع ... [illegible]

[illegible]

نظائر في العيب الذي ليس فيه عهدة

خالع به ومنكح به ومن ... صولح به عن دم عمد بعمد
ومسلم به وفيه او على ... صفقته بيع وفرض جعلا
ومشتري للعتق او من اخذا ... في الدين او رده بعيب وكذا
او قالة او المكاتب به ... او المبيع في اسر اذ اشتري
او بيع في الميراث او وهبا ... او اشتراها زوجها اذ غيبا
مقاطع به مكاتب كذا ... بيع لتفليس وجاني والاخر
بعد عشي زوج ومبتغ ... لا عهدة فيها وزد تنبيه
مرضي بيعه لمن يحب — اذا ... موصى بان يشترى للعتق ذا

نظائر في الاماء التي لا مواضعة فيه

لا مواضعة في ... فرد ... وحامل ايضا ولا المردودة
بعيب او فسخ او اقالة ... ان مشتر ما غاب عند الطالة
زانية وهي بعد التابعة ... والحامل لا يغيب الا الرابعة

النظائر في التي يقع فيها بين المدعو وعي

وبرفوا

[illegible]

وبرقوا بين معه او ومن ... ليس بين الزوج بعدت باعلى
نقل ونقص حادث واجرا ... هم مرهم عهدة براءة واجرا
في الحكم ... ... هالك وعيب ترتيب نفي

فاعرف الصفقات بالعقود هل تعد تجز بها

الصفقات بالعقود جعلوا تجري بها على خلاف فعلوا

في كل اتباع خلفة الفصيل ... وثمرات بعد شراء الاصول
وما العبد بعد ان كان اشترى ... زيادة العبد على ما قررا
وكذا ... بطعم وثمر ... والصرف بعد العقد بها ...
وكذا اشتراط في مبيع غايب ... على الصفات بعد عقد لازب
ضمانه وليس منهم يلتزم ... حيث يجوز ثم ... اقدموا
في كل اشترى ... بعد الطلاق ... من قبل اصل ثم بعد قبض تجام
كمسلم في او ... ... الثلث قبل اجل ...
او واجب الخيار للمبتاع في ... بيت فيه ضمان ...
وما شروط في نكاح نورد ... ونحو ... بعيب ...

وبيع شيء لم يحل ونحوه وضرب تنبيا واشاع وفي نظيره

اجرا من شركة وبعد عقد ونحوه طوعا لزيد

من عمل او مال او هما معا فليمض ذا ان طرد بها ابدا

كبيع المواضعة شرط النقد والعوع بالخيار بعد العقد

فائدة اختلف في المبهمات المترددات بين الصحة

في المبهمات المترددات وحمل الجل على الصحة بات

لهم خلاف كمن اكترى كيرا ضمن دامع عرف تقدم شرا

وغير شرط قطع او تبقية مع جهل حزر فيتو له

ومن تبايا بيتين وسما لكل واحد كرا وبما

يشترط الرجوع عند عيبها او نحوه بقيمة ثوابها

وبايع شيئا على ان يتجرا له به كسنة او اجرا

له على تجر لمدة سنة او الكرا على غنم معينة

على ما ولم يشترطوا الخلفا او ضرب قيمة فكان ما سموا هكذا

لا على اطلاق بينهم وغيره الجواز بالاعلم

كابن حبيب اصبغ واشهب سحنون وابن الماجشون عبا

مستاجر على المعلم يحل لبلد بنصفه ويجهل

النقد في الحال او الحال او الى تمييز والمشتري الحيتنج كون

فائدة اختلف بين ملك كما هي دار من

هل ما للدار كما هي ارض ملكا بالاغتنام او لا ذلكا

عليه ديوان ركاز وجرى وكالزرع واما في الثمار

ان تبت والزرع اركل كغير وبانزراع عكس ظاهر الحجبي

ومال الدار على بها ما املكه وانقض هذا الجناح والي واشتمل

الفاظ التي يصح البيع ويبطل الشرط

في سبعة بيع ببيعا وبطل شرط كما بعضهم عنه نقل

من اشترى ارضا بزرع اخضرا بشرط الذباح باع الزكاة ثمرا

او لا مواضعة او لا عهدة في بايع امة او عهدة

والمشتري ان لم يجيء بالثمن لنحو شهر فلا بيع عليه

او لا يقوم بجوائح لشرا ثمر او غرض فرد فسدا

في الشرط

في الشرط ام لا وفي ثنياء   مهملة عبر خلفهم وذا الصواب

قاعدة اختلف في الجوائح هل هو ما يستطيع

دفعه كالامور السماوية والجيش والعدو والغرو او حتى نحو
او قيل ما لا يستطاع رده   جائحة وبعضهم يعتد
سارق عدو وبعد   عيب ولص ثم جيش ثم
طير ودود وجراد ثم سيل   وعفن وثلج ينزل

نظائر في الثلث حيث يعتبر قليلا وحيث يعتبر

والثلث وجنس الكثير واضح   في ذي الضحايا والجوائح
ثم في الاستحقاق والعاقلة   وجرح مرأة ثم حمل العاقلة
في قطع ثلث الاذن للاضحات   ثم ولد نصرف التي وجات
من غير نقص ضرر ومقعد   فيه خلاف لهم واسمعه
مع الوصايا ثم في استثناء   من صبرة او ثمر او شاء
بيعه على عهد ارطال ترا   لبائع من لحمها وفي برا
حلية متاع اذا ابيع   بجنسها ويعتبر فراغ

طعام

طعام استحق منه في الشرا   ثلث وفي الهبة لذي نكثرا
في المساقات وفي الغرر وفي   المعوز والابار والعبرا عرف
والنخل والغلق ايضا ونشرا   مسائل الزكاة نحو افرادا
وفي ضمار زوجة وذي مرض   كذا محاباة فيبيع عرض

قاعدة اختلف في المستثنى هل هو مبقى او

هل بيع ما استثنى او بقيا   اختلفوا فيه فيما استثنى
من ثمرة من شجر مبيعة وكذا   يجوز قبل قبضه البيع كذا
هذا وقيل جاز والضمان في   ذاك على المبتاع مطلقا في
ومكترا رضه ودارا او نخلي   وبعضه معينا منه يبرز
لنفسه من ذلك استثناه   وفي الكراء يدخل ما عراه
ان فات ما استثنى مما عينا   منه فلا المشتري ضمنا
وقيل لا كذا اذا قد باع ما   سكناه يستثنى كعام بعدها
او دارها ركوبها يستثنى   نحلا بها يباع ذا المستثنى
منه فهل يوضع عن مشتري   بقدر كراء لا وذاك نهرا

بعت

وانظر هنا رد ابن محرز عصا | اصبغ مع تصويب قول نقصا
عن ابن القاسم ولابن رشد | في نفيه الخلاف قيد النقد

قاعدة اختلف في المعدن هل يملك العمل فيه بنفس الظهور او بعمل فيها

عن الكمال يملك المعدنية | معينا له وذا في العطية
للسفر والنيل كله او لا اصل | عليه ان لم يتعرف فصل

قاعدة اختلف في الاتباع هل لها قسط من الاثمان ام لا

لتابع قسط من اثمان | لزاما مقتضى مع زائدا
كذا في الجمال ذي الحرق | حلية مال وسيف مصحف
وفي اشتراط الزرع ثم مال | العبد والثمرة والدوالي
وخلفة القصيل ثم الثمرة | في ان استحقا او بدو الثمرة
لقلبهن العيب والعطلة او | جائحة وغير كما رووا

فائدة في ذكر شروط السلم في الرسم

هاك شروطا ذكروها للسلم | خمسة عشر ان يكون في الذمم
وان يكون راس ماله علم | نقدا كشرط او مؤجلا سلم

وان

وان يكون جنس ما قد اسلما | للمتبايعين بعد علما
كالقمح في الطعام والشعير | والقطن في الثياب والحرير
وان يكن القدر معلوما بما | به جرى عرف كوزن واعلما
ذو صفة معلومة كاحمرا | في القمح او ربعة وان يرى
مؤجلا وان يكن الاجل | علم اذ ان حصاد يجعل
والقرب اقله من نصف | شهر الا اذا رضوا بقبض في
وان يكون مسلم فيه لدا | اجله لعادة وجدوا
بما ينقل به اي ما ينقل | لا كالدار والاصول يقبل
وكونه تحصره الاوصاف | ليس المعادن ولا الجزاف
مما يصح فيه ملك وشرا | لا مثل اخذ وخنزير جرا
ونسبة ذا من موجبات الى | وسعها وسلف جر يد
وان يكون راس مال السلم | يجوز بينه وبين المسلم
فاخبر فيه الكتاب يحكي | الفرع المعين فيه يحصر
ضبطا وهي من شرطه ما بذكرا | موضع قبض بعضهم هنا اقتفى

وفي العروض الجنس بالجنس منع … حتى تفاضل به كما سمع
إلا إذا منفعة قد تختلف … أجز وفي اختلاف جنس ذا ألف

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تبيح محظورا كشرب خمر … لغصة وأكل مال الغير
ضرورة كميتة وكالذي … بإذنه لدار الحرب بالتبره
فبها كفاف وهو إن يربعه … واجرة لم يعز معه
نقصا وبآخر لرامقابلة … البلد مسكوك كما قد قاله
وفي المجاعة كفرض سابق … مسالم واقضي بما بسبق
والعكس للنباح في الطريق … بالمثل في غير المحل والرفيق
وكالسفاتج ونحو بيع … خالفه على خلاف من رعى
ببيعه على قصر هذا الأجل … كمشترك عاريه وجعل
وسلم وكجزاف وعرض … والسقي والقراض أو ما يقتضي

قاعدة الأصل إبقاء ما كان على ما كان

القول للمبتاع في المشتري إن … اختلفا وللذي باع فمن
في ثمن

في ثمن العرف بلا شطا … كلحم أو بقل به قد بسطا
والقول للمبتاع في دفع الثمن … كذا إذا جاء عليه من زمن [illegible]
ما ليس يمكن البقاء ويصبي … وفي الذي بعد مثله يستثنى
والقول للمبتاع أيضا جعل … في دفع مثمون العرف سمع
وفي انقضاء أجل المؤجل … إلا إذا المراد اندف[illegible]
من قول أو فعل فإن يحتمل … فالأصل في ذا ما بقاء للأجل
وفي انقطاع عمل كهذا … وفي مضي وقت عهدة كذا
اختلفا في الخلف أو باع لا … بأنه في العقد عيب أمسكا
قد كان أو من راعهم تبرأ … في بيع عيب بخيار عقد برا
هل مات في الخيار أو من بعدما … زمنه ذهب أو لو زعما
المشتري رؤية تقدمت … تغير المبيع عما علمت
ما لديه لا قدو أو اختلف … إذ أتيا بربح [illegible] فمن ألف
في المبيع إذ تراعيا في قدم … العيب مع حدوثه فلتعملن
لكلها إبقاء ما كان على … ما كان واجعل أساس جعلا

النظائر المختلف فيها اذا بعثت هل ترجع ال...

في القرض والصرف قراض جعل اختلفوا اهل الصحيح الاصل

ترجع او لنفسها القيمة في رجوعها الى البساط باد

ما يجوز فيه القرض ولا اشياء الترتيب

وهو مثل ابي بكر التغلظي في مثله كالدود و... راضي

او اليواقيت وما لا يحصر بصفة كثوب صانع شهر

ومعروف ثمنه في الجواري خلف ابن عبد الحكم النظار

ثمنه في الحاد او الا ما يقل مثل عرض عين فرخ كل

النظائر التي من بينها العمرية

اهواء مفروض او المعارض او عامل الغير امر عار ض

او لذوي الجمله وفاض جرم ان لم يقع في شلها التقرم

كتاب الرهن

والتفليس والحجر والكفالة والوكالة والابراء والعواري

والغصب والشفعة والقسمة والمساقاة والقراض ولا

جا ا

و الاجارة ولا احباس والصرف النظائر التي يجوز فيها الغير الكثير

والغرر الكثير في الرهون يجوز لا الرهن في الجنيس

وجاز في عطية وخلع وصلح عمر فيه خلف من عصى

النظائر التي يضمن فيها ما يغاب عليه ولا يضمن ما

في الرهن والصداق والعار وشلها المبيع في الخيار

وما به للوارثين ان فصلا بالنقض القسم وحامل الطعام

وصانع ايضا وهو التلامذة تبعة الولد عند الحاضنة

محبوسة الثمن قرض ما عليه عيب لا اهواء فاعلما

وغير هولاء لم يضمن ما قبل حصتها فريضوا

كعارية لا كن مع اليمين وعامل القراض ولا ميس

ولا الوصي والسمسار ظهر نجيبي على المختار

وخاز والتوني ثم الحاجم معلم ومكتسها وخا

متعلم كذا التي نسول مفتي ومضع وشيل

كال اعمى والطبيب البيطار وبعض فيها خلاف جار

فصل في التي تباع فيها أم الولد

تباع أم الولد للدين في ستة والفروع أعني
بها التي السيد قد أحبلها بوطئه بعد جناية لها
في الحجر زمان العدم أو أنها مرهونة للغرماء
أو وطء الوارث أمة لم تكد صور منهم أو بعض أهل القسم
أو عامل القراض أو من يستبر لها من المال كثير في حجر
جهرا فيمن يحملها والعكس جرى في عبد أو جارية
معتقة العبد ولا علم سيدة جدد العتق بها
في العبد بالصحة جرى وما في بعضها فوق ثلث فاعلما

فصل في الذين لا تجوز أفعالهم في أموالهم

وكل شخص جازت أفعاله لا تصرف في أمواله
وسفه ليس لهم فعل في غير ثلث مال فما له
من بالغ تنبسط الزوجة أو المريض مرضا مخوفا
حامل ستة فأكثر ومن حبس للقصاص أو للضرب

جاز

جاز منه الموت أو للقتل أو الحد الذي زمان الهول
عن خاف فيه حتم ذاك الزوج حكم ذا روي إلا ثبات

فصل في تصرف العبد والوصي والسفيه والمرأة بحسب ما يرد وما يخص

إن تصرف الوصي والسفيه والعبد في أموالهم تشبيه
ودفع إبطال أو تيسير أو قاض أو وصي في إلا بد
أمضوا أو مجلس تصرف برد ذلك الغرماء بلا دفعا
واختلفوا في فعل زوجة بما زاد على الثلث إذا رد اعلما

فصل التي يجوز بيع عقار اليتيم

أجمع على اليتيم بيع العقار لحاجة أو غبطة أو الجوار
ذمي أو الجار بسوء أو هدم كما إذا البنيان فيه قد قدم
كذا الموظف أو الثقيل مغلة ونفعه قليل
أو كان حصة يباع كونه سواه بيباع كحور غصبه
أو الشيء يبتغى بيعا له ما الحد والقسم منه جلا

اوجيد ان ننقل العمارة او الخراب فاتبع العبارة

قاعدة اذا دخلت الصنعة هل يقضى فيه

بالمثل او بالقيمة واختلفوا فيه وهي من تعارض

حكم المادة والصورة المباحة

والخلف في المرزور من نقل هل اذا دخول صنعة به حصل

يقضى بقيمة او بمثله به عارض باطل صورة واشبه

بمالك والشافعي فمن ملك صورته فهو تعرض علما

والحنفي والبعض منا اعتبروا اطلاقها لنبذ لديهم فجرى

بالحلي والغزل ان ما استهلكا بالمثل او بقيمة فمن حكا

الغرم فيهما على بنيانا بالعلم خلافا عنهم فرويا

كغزل الصوف وهو ثم ان فيه البيع عن ذا انبتوا

او بيع بيعا بالصرف انفا بمثل فتلقته حوالة الصوف بفصل

وما طحن التلف مثليا ضمن المثل له في مضرته زكى

وغصب ما في العاطش روي عن ذاك بقي في المختلف

والطعام

من الطعام في الفنا عن خلاف شهر وذا نص فهم في الخراف

وكل ما ر مغرما ما فرا تلفا بالحكم بالقيمة فيه صرفا

الا الذي فيه غير د بنيا في راي سحنون وهذا في البنا

والحلي في مذهب اشهب تبع اما منك والخلف في الغزل سمع

وزيد مع ذا ضمن اذا رجع حول الذي ضمنه بلا دفع

كحيوان معرض جزاء ضمير في الخلف في ذا ماء

وعيني واجرى اهل الجبر كالسهل والباجي وابن رشد

افاد من مسائل المدونة في غير موضع به والكملة

الحكم في العروض بالمثل كما في التي قوم كتاب غصبا علما

مستثنى جلد البقر في موضع من هي له تحرم

وبافتضاء مثل ما يقوم كان اطلع العلماء يحكم

في عصره بعد من بيما فرحله لعلة الجيبي الموا خلف

حسبما نقله لا ثبات من الموضحي والتفات

تكملي في الاشياء الت لا يجوز بيعها وان استهلكت

بيع المظالم جل رصيه اضحيه ممن لرمي وكلب الماشية
مرني وهكذا في السوامة فيهما تلزم والبيع فسخ

فائدة اختلف في معتبر الاقرار من هو صحيحه

معتبر الاقرار كالصريح او لا خلاف دون ملك صحيح
لو انكر الوكيل قبض الثمن فجيء فيه ببيان مقلبين
ثم ادعى الرد او الضياع لم يسمع ولا بيانه الذي زعم
عن خلاف مثل من عليه الدين ينكر اصل الدين
وجاحد وديعة فمدعي ضياعها او ردها للمودع
لمالها فاقم عليه البينة ومن لغير زوجها مبينه
من بعد ما انكره ببينة لعينها فبينة خلاف نفقا
ثم الذي ملكه سلعة فانكر التمليك ثم انفقت
فطعت حلفه ففي وعما بينة لها فقال انما قبض
كذاك من بثمن قد طولبا فانكر الشراء ثم غويبا
ما عليه قام من بيان فزعم القضاء فيه الشعار
وشاهد

وشاهد ان اباه اعتقا العبد في صحته وحققا
اقراره في مرض ويشمع ثلثه والوارثون اجمعوا
على الخلاف وارا وانكارا فالشهادة ولا اقرارا
ولا يقوم عليه انه لم يعتق وثلثه رقيق لا علم
وهل له استخدامه في يوم اولا خلاف عندنا في حكمه
كذا الشهيد كان يعبد الا بعتقه امرهم وقالا
فرد من الدار وثلث الغنما ما كان ذا اختلاف فيها فاعلما
وعدل اللقي وفي ذا شهرا حسبما قراو ضوا وقررا
وشاهدان الشي بكر حرزا حضنته في عمره وابصرا
شريكه بما يكون حرا نصيب ذا المنابه اقرا
ونكره عن بيع او ما يقضي انه الى الحرز تما
يكون عن انكاره بعد رجع لا مرا و لكيبان يستمع
ثالثها يقبل عن رجعا رابعها وفي الاصول فيكا

فائدة النبع هل قبضت حكمه بالقن را او با الع

النسخ هل يثبت بالنزول اذا | مع الوصول حكمه الخلف رووا

تصرف الوكيل بعد العزل | والموت تبني على ذا الاصل

وعامل القراض حيث يتجر | من بعد موت ربه [illegible]

ذلك قبل علمه هل يمضي | اولا خلاف بهم بها [illegible]

كذا فروع ذي ولاية حكا | ذا اخي في خطبة جمعة حكا

ومن عليه العلم بالعتق طرا | وهي منكشفة الراس ترا

ذات وكيل اذا اماء خكا | ثار ولم يعلم كما فز نفسكا

والقول الثالث كذا حكم عمد | ثم معاوية ذكا فاستثنى

وهكذا البيع اذا في الكرا | بعد للاول مطلقا جرا

وانظر كلام المازري بالنفع | في مجلس اللخمي ذي بنبع

فائدة اختلف في المخاطب هل يدخل تحت خطابه ام لا

الخلف في مخاطب هل يدخل | تحت العموم في الخطاب نقلوا

اولا عليه عزل من وكلا | عن نفسه ومن له فيه الولا

وهو منهم الحلية والوصي | بنائي وما يتبعه انحصر

نعم

فائدة اليد الواحدة هل تعد واحدة فلا يضمن ام لا وفائدة اعتبار جعل اليد الواحدة قبضا

اليد هل بالقبض والدفع معا | تعددا وعليه فرعا

لمتواطرين عقد اشترا | تناجر او بيع وارث عمرا

للاب مع ابن بعد رشد يجمع | معه يتعصب ومن يستشفع

من نفسه وهل عليه الاعتبار | لاخذ وارث الغنا والافتقار

ردة له اذا اولا كذا قسم بيد | اخذا وتركا اولا خلف مع

فائدة اختلف في يد الوكيل هل هي كيد الموكل ام لا

يد الوكيل كيد الموكل | عليه نقض الصرف من توكل

تكلما في عدد الوكلاء الذين لا يعزلون

ووكلاء خمسة لا يعزلون | معوضه ومعرضه والهون

نباع بعد اجل ومن حكا | دفع طعام سلم فذو وكلا

بلدة اخرى ومن قد نزعا | خصما ثلاثا وعدل ان يرفعا

ذا نابغة قطعه وغير من | ذكرته ان شيت عزله لم لا

فائدة الارض مستهلكة او مربية

الارض تستهلك او تربي   فيها الرهن فلا ينبغي

بها اذا انكرا انما ثبت من   غير طعام فشبه اذا يبس

فائدة لا يثبت الفرع والاصل باطل ولا يحصل المسبب

لا يثبت الفرع اذا الاصل باطل   ولا مسبب وما كان حصل

مسببه ورث عيال من اقر   بزوجة في صحة ثم استمر

وماتت وهو كان زوجا كما   اذ بوارث اقر حيث ما

لا وارث يعطى ان المال   لبيت مال الشهيد اقال

والقول للوارث لابن القاسم   ردا له اقرارا اما الاول

النكات التي تعطى بها قيمة البناء مقلوعا او لا

وقيمة البناء مقلوعا ترى   في الغصب والشفيع العاري والكرا

بلا رباط ضر زوجة ووارث   وشريك دار بامر باعث

فائدة البيع فاسد مع المال ربا في ثلاث نقل

واتبع الارباح اموالا مثلا   وديعة غصبا وتفليس قبلا

فائدة

فائدة اختلف في تبديل النية مع بقاء اليد

على حالها هل تبدل الحكم لتبدلها ام لا

اوامر في نيته تبدلت   واليد في حالتها ما انتقلت

هل يتبدل بها حكم كمن   نوى تسلف الوديعة اعلمن

او لقطة او كالقراض والوكيل   حيث ما لا متغير بلا مفيل

نعم وقيل لا والخلف في اطراف   وديعة يبني عليه والخلاف

فيما اشترى في سفر او مكثا   عنده وهو كان مودعا فالذي

كذا الوالي او الوصي اقرضا   ومال اليتيم بعد قبضا

البعض وسلعة ونفسه   معتقدا ان ماله في جنسه

اختلفوا في الذي اجاز   فقيل لم يجز وقيل جاز ذلك

كما البيع للطعام معوضا كما   نقص بو مسلم اليه جعلا

كذاك بيع الدين والقرض قبل   منع ولا اول جاز جبرا

فائدة الامر هل يخرج من الذمة الى الامانة

فيه نفع للضامن ام لا وعليه نظائر وعكسه هذه وعشى

إلا من الحج فما الزمه — التي لامانة ينبغي التهمة
خلف بدا كالسلعة بثمن — يعطي وتجر سنة بما عين
او قلف كل من طعام سلم — لدا الطرو وكذا ضياع ما عليهم
او قلة بالدين الذي عليكا — اشتهى عبدا ونه اليكا
فقال قد فعلت ثم ابقا — ومن وديعة لربها انتفا
فبره كمن بيمينه عزل — عشر وزرعه ضياع الغزل
ومن اقر منه بالانفاق علا — مرتهن والكراء مثلا
كالعامل بربح قراضا ثم من — امانة لرمد بلتتسبن
نه وفيه كله قراضا ومن وكل — وعامل ومودع فيحمل
اما العمالة لاخر تنقل — بكالهو بعد قراضا تجعل
وكل من صدق بدعوى التلف — تقبل دعوى رده اذا حلف
ان لم يكن قبض بلا شهادة — اما به فبالوجه قبله
وكل من يضمن ان رده فلا — بينة قد ير عوه لربه فلا

فائدة اختلف في الشفعة هل بيع او استحقاق

بيع

بيع او استحقاق والشفعة جا — فيه خلاف وعليه فهما
واشترى شقصا من غاب استحق — شقص بشفعة او في العوض نيف
الى ذا المشتري من الصفقة — نعم على انها مستحقة
عليه هل يشفع ايضا قبل ان — يعد ما ابتدى شقصا من ثمن
وامراة لزوجها تخالع — بالشقص هل للمستحق يشفع
ومشتري الشقص نعم وزاد هل — هل يدخل البدر هنا في الشفعة
وهو صح وكذا البدر — مبتاعه من غير بدر فرره
او الوصي اخذا بشفعة يبدر — لمن الى نظره وهو نظر
وانظر هنا مسألة المعلم — بعدم الاخذ خلاف ان قسم

المطالب التي تعتبر فيها النية

صوم زكاة ثم حج عمرة — في العام لا تفع لامرة
والمستحاضة ومن امرض — فيضتها تفوت كالمعترض
في الحج والبيع والجزاء — من تلاوة تلاحلهن بعدم
وشاهد من فاسق بتوب — وصبر بجاز والموهوب

تعريف زان بعد حد العدة — وشفعة ولقطة وعمرة
وسفي من حشا هو قد طلقا — ينكحي ذاك ومن قد ابقا
تمت اجور اربع قد خليقة — لدى النجاة ثم بعد غيبة
بلبس للزوج نكاح ... — بعد مضي العام لا افكا
والعبد يوصي بالثلث ابه لا — ان يعتق يا بنى ربه بلا مهل
عاما له والجرح ليس يحكم — في امره من قبل والمتهم
بالقتل لم يجب بان يسجن — عاما بعشرين وسنة عينوا

النظائر التي استحسنها الامام مالك

مستحسنات مالك خمس بدت — خمس بالانملة ابهام غرمت
ثم وصاة الام بالصبي — ومالها القليل للوصي
ومع هذه الفصال يميني — وشاهد يمينه شفعة تبين
فيها بارض وقف او معار — تجنى والشفعة في الثمار

قاعدة اختلف في القسمة على وجهان

في قسمة هل بيع او تمييز حق — بخلاف وعليه يختلف
قسم الاضاحي بين وارث وقع — او انتفاعهم بشركة نفع

واحد

واحد الوراث فمن ماله د — من حلي اشترى انه انعا له
كتبه عليه ثم كانا — تفاضل كذاك فيها بانا
وقسمة بالكل فيما ملكا — من معدن النقد وبين شركا
في الكل معه نظرا وجوزا — اركان عرض بيد من حوزا

النظائر التي تشرع فيها القرعة

والعملوا القرعة في اشياء — في الصف بالاولى والنداء
لعبد وفي تنازع علا — امامة وغسل ميت جا
وان تضيق مقبر في الخصام — بكثرة الصحابي من احتكام
وعند جهل سابق او سابق — وبالغيب كانت الوثائق
كذاك في تعيين قاض ثم في — خمس انجال بهذا اصف
نثت في الموصي بعتقهم ومن — ينجز في مرضه بذا احكمن
لضيق ثلث ثم في عتق ظهر — وعتق كحارثه عن اقسمها
تعالف مشتبه بعتق — عند تعالف كذا اعتقوا
عن خلافهم فيه لاعز الوفا — تنالف الزوجين في قبل الفراق

كذاك نيروز ومثير وقتا ... في ليلة كتسعي مناقتي
للحج والغزو وفي نهما ... في خلعاء عينوا ومهما
لذا حضانة وأولياء ... جنائي شجوي استواء
عند نفار إلا إذا ما رشدا ... خوف اختلاطهما إذا يوما بدا
ثم في الفهمة باعتماجها ... وان تجوز بلدة وصفتها

فصل في الطوارئ التي يرجع فيها إلى قراض المثل

وعقدة القراض مهما تقترن ... بأجرة المثل بها قد عمرت
إلا مع التأجيل بالزمان ... أو واقع بعرض أو ضمان
أو الذي يبطل الربح وفي ... أو يشتري سلعة زيد ليبيع
الربح في أمثالها وبعد ... بيع كذي ولا شيء بالنقد
أو ما يقل أو بموضع كذا ... لا تشتري إلا خلاف نبذا
كأن يجري له يوكل ... بقبضه ورجل يعمل
أو بصرف كان يعفرا ... بلا إذا نزلت دون عسرا

فصل في الطوارئ التي يرجع فيها إلى مساقاة المثل

واجر مثل في مساقاة يرى ... بأسرة في غبن تنفسخ وجرت
كمع

كمع بيع ثم لم والطعم ... أو بلا شيء إلى السالف زائد الكما
بسمة أو عين لا صغار ... حوائط أو جعل عامل لدار
لها وكان يكفيه منونا ... غبي أو اختلف في سقينا
جزء كتعطل بجزء مختلف ... وما فضل حكمهما بعد الحلف
وكل من أو ط نفعا وعمل ... للمرء أو مال بأمر حصل
أوحد وند من كل ما لا بد ... منه له يغبه بعد ذا
عليه أجر وشك المال ... في كل حال الذي من لا حوال
إلا الذي يعمد بليه أو ... بنفسه أو ذو مال فرودا

باب يفسخ الإجارة بتلف ما يستوفى به لا منه

يفسخ إجارة لديهم بتلف ... بتلف الشيء والذي يستوفى
منه كموت فيز من عبر لا ... بعابه استيفاء نفع حصلا
وهو الذي من جهة المستأجر ... يكون والثنية له وفي
الصبي وتعلم كذا ... رضاع أو قبر نهر وكذا
بعد بس روض ونهر النوع ... الحمو بعضهم حصاد زرع
بعينه أو حرث أرض لا يرى ... لربه غني عنها وخذا جرا

في باب حانوت بدار يمتنع ... من ذاك مانع وفي تنويره دفع
لغابة يغطيه او غيرها ... لحاجة للجنس يبيعها
ذاك عنده وزاد الباجي ... موت عليل من طبيب راج
شغله واشتركه الرواق زاد ... غير نفيس جوهر بيد
كتفقة وقبله كان التلف ... وعلة الكل تهمة الخلف

فائدة بعض من فرط او تعدى او خالف او نسي

وكل من فرط او من خالف ... ضمنه ثم ستعرف
كمثل من خالف من عين شيا ... او في بالفعل كما ان ربطا
باجل رتبة او عشرا ... بالمشي في موضعه او قصرا
في الحد او اني بالاداء ولو ... يظن من عجز بقول

فائدة قبض الرد او اصل هو بقبض له واخير له

هل قبض او القبض اخر ... جبرا له لا وخالف
كمثل البز حانة الخبز ... يكيد الوعد من كسرا
او كغافل يحرم في حمل ... او مسكن بسكنه للاجل
او ما في انها رفقة اخرا ... جبر انه او نحو بغل

بالعتق منع والجواز ... لا اشهب واختار الجواز
ومن لاعوام بعشرين جرا ... له كراء نفسه اذ اجرا
بقبض العشرين ثم مشترا ... حوانه يجعل بتركى لاجرا
جميعه لا ما يقي من ... سنينه كمثل مقبوض زكو
او لا ومن مكتر قبل طول ... اجل لزم الكراء من يقول
بموته حل ولم يستوف ... مسكنه الا اجرة تخلف
وانظر على الهدية ما قال ابن مرا ... انتخب من حكم وليس يعلم
ومكثر مضمونة وشرعا ... لا في ركوبها وفعلا
تاخير نقد جاز وابنه حكا ... قبض او اخر جاز وان جلا
اما على فكاد بهوا انبرا ... في بين قاله وفي عشرا
كذاك ان هلكت المعينة ... وسط الطريق وباقي عونة
مع اتفاق والكراء انتقد ... فلا يجوز الدين بالدين ورد
من ابن القاسم خلاف انتمى ... وعند نقد لبعض فيهم من ابا
ولابن قاسم هنا قول مبين ... وقد تركه هنا غير الجيد

قاعدة ان الاصل في العقد اللزوم بالقول وفروعها

في الجعل والقراض وما يعتبر | رواية وكالة وموافق
وصية فيها التحكيم مع | غيره والتي بها الحليف
كرامة نصه او مشاهير | ذكر كالقضاء فاتفق ذا الكري
اما العقود عندها فالاصل | تلزم بالقول ولا تنحل

التصرفات التي لا تتم الا بالحيازة

سبعة عشر للكبر الا تكمل | الا بحوزها وهذا قد نقل
في عمرة ومنحة عطايا | عارية صدقة هدايا
وقف وتحبيس اسكان هبات | ثمن رهن وهدايا صلات
عمرى حبس الاحرام والارفاق | والخلف في التصبير والصداق
في وصية من الثلث اذا | اجاز وارث بغير الموت ذا
زيد كتب ثم العطية اذا | اقطاع اهل الامر للغير اذا
ضابطه ان ثبت ما قد املا | منه بغير عوض يشغل

كتاب الاقضية والشهادة

والاما

والايمان والدعاوي وما يتعلق بذلك قاعدة
البينة على المدعي واليمين على من انكر

المدعى عليه من قد جرى | مقاله بشاهد فذو عضد
والاصل او عرف ومن تجردا | كلامه عنه بمدع بعدا
بمدع الكلام والتبيين | عليه في دعواه واليمين
على الذي انكر ذا مشتهر | وربما خولف فيما يذكر

التصرفات التي يقدم فيها قول المدعي

قسامة وامنا وغاصب | مقدم فيها مقام الطالب
وحاكم في لعان البت | قاعدة الدعاوي فيها خولفت
لاصل صحة جواز الامر | طوع حياة غائب ولمفتقر
عقود رضى معرفة قرار | عدم الذمة برية اسلام
براءة عافية طهارة | وحالة كالعدم خذ اشارة

العرف والعادة

بالعرف خصص قيد وفسر | ثبت به وحكم واشهر

الخطاب التي لا يتولى الحكم فيها إلا القضاة

والحكم للقضاة في الأنساب | والحجر والتسفيه والغياب
والحد والقصاص والإيصاء | والوقف عن التعقيب والولاء
وطالق يقيم وجه الاثبات | والنصب التحجير للاثبات

فصل اختلف في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن

الحكم في الباطن تناول لا | والظاهر أو ظاهر فقد جلا
إذا قضى الحاكم للمطلقه | لظن حملها إذا ما نفقه
وبعد ذا يتبين النفي فيجب | نقض القضاء لا جابهم ونحوه
كمن بأن يعطى عليه يوصي | من عمره فيعطى الموصي
نفقة التعمير سبعين سنه | من عمره وطال أو منه
أو كان مال مسير العبد أمس | أضعاف قيمة المدبر ومن
موصى بعتقه وقلنا هو أولا | يتبين موت لا نعاني نظرا
في ثلث ثم اجتمع المال | بعد في امضاء عتق فالوا
أو نقضه قولان لابن القاسم | والشهب باعتبارهما إعلام

وعبد

وعبد كافر إذا ما أسلما | ورده بعيب غيبة منهما
فباعه السلطان ثم قدما | يثبت أمر من قبله فرد إلمها
فقال في الكتاب بنقض أو | عتق نقض عتقه أيضا في
من اشترى جارية وما درا | بالعيب حتى كتبت فظهرا
بقيمة العيب وبعد ذا يقع | عجز لها فذاك حكم قد وقع
بقيمة العيب وبعده ايقع | عجز لها فذاك حكم قد وقع
ومن يبيع عبده كان اشترى | بمثل ما ابتاع به أو أكثر
ثم بخوارث أو بشراء | رجع بما له من الأداء
لم يتعجل إرادة الترداد | بالعيب للبائع أيضا بعدا
إذ كان يحكم ما عليه قبل | أو يرجع العبد إليه إلا
رجوع إذا أخرجه من يده | بمثل ما ابتاع به من غيره
ومشتري عبد ابتاع نصفه | من أجنبي بعلم قدر صفقه
بالعيب باختار الذي قد باع أن | يغرم نصف قيمة العبد ولن
يرجع ثم يعمر فيرجعا | رجع في العبد الذي اشترى

فحمل البائع مقال انما عن رمده من نصف فيه لما
فركان من تبعيضه وانتظار لزا جميعهم باشتهاء واختيار
او تثنيه له اردمه وخفوط الكراء اجعلن ورده ما في عقده كلوا
فرفال ان المبتاع او حكم مضا ليس له نقض فكان بنقض
او بالبيان من الاباء وفي ابتاعه وذو التلاتة فرده
وضمن البائع حتى يخرجا من التلاتة فما لما كان رجا
وبعد ان استثنى بردة الثمنا فرجو العبد بعد تعيينا
لزوم مشتر ولا يخير البيع او للبائع فيلزم
فولان للخمي مع مختصر هما علوني مع اخرى اشهر
اذا اجرى الحكم على ما وجب ثم رفعا هل بالوقوع بزهب
والعيب والصور رعي تغيي فيمته ثم تعود تعلم
فيمته تعد المكتنى ظلف وعدم فيمة لهامر
موجبه وهكذا ماء الرحا فطع مع بيع الكراء وما
وهو برية تعود فرجح بالقرب والقسم مضاكان وقع

[illegible]

حكم وقيل بجمع الكراء لماله اطلقت اراداده
فاعرف الحكم بما ظاهره صواب او باطنه
خطا فهل يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر
الحكم ان رفع رفاض بما ظاهره هو صواب علما
وباطن خطا وباطن فيه ايما المشتبه خلف التلف
كمثل من صلى بعد ما فرا فرا ايماءه انتشد امر عنده
بانه او من فرحكما بزنة بجاءه حيا وابها
او بشهادة واعتقد فيه عن الديار انه سفيه
او باع فاض سلع الغائب ثم بدا لمن يبت الرواعي
ثم اتى وابتدا القضاء هل يا اخذها بالثمن الذي حصل
او دونه او بعضه بعد من اضعها القضاء يرد

فائدة

وفتنة من ابا او ولدا قتل وجوع وبلوغ مهرا
وعقل من ان صم وبه رابطه وفي الموازين وشبه تجاه

[illegible]

حكم

النظائر التي ينقض فيها القضا

ولا تعقب لاحكام العدول العلماء وليس ينبغي العدول
عنها ولا ينقض حكم القاضي الا اذا كان ذا اغراض
عن قاطع او خالف القواعد او القياس الواضح الشواهد
كشفعة الجار والاستسعاء وحكمه يوما على الفقراء
او بشهادة الكفر مطلقا او علم ما بمجلسه فسبقا
او بان انه قضى بما سفيه او كونه فيه نعم او لا قربى
او ورثة الرحم او مولى كذا او جعل البتة طلقة كذا
وضمنت من زنا او بنو ولدا قتل وجرم وبلوغ عمرا
وعقل من او صوره لا يصاء وفي الموازن وشبه جاء
قاعدة كلما اثباته ادى الى في النفي به او لا
وكلما اثباته ادى الى نفوله فنفيه فرجعا
كجاعل عبد صداق زوجته ابطل نكاحه لبيع بجنه
كذا كزوج عبد حتى وضمن السيد عنه مهره

يباع منه العبد بالصداق قبل البناء او فسخ بلا شقاق
ومعتق عبده وادعاهما الغني ثم شهدا له بما
قال فلا تقبل ذي الشهادة منه الاصل ما الى الافادة
ومن تطوع بما قد اصدقت امته فقبضه وعتقت
قبل البناء فلا اختيار والذي زكاه شاهدان فاقتبه لي
ليس له به واحد حين نخع غيره والغني دون مين
ومع الذي نذر عتق ولد جارية وهي ايضا محبله
ورثه عصبة يجر روا عبد به ولدا منه منهاة كفوا
جاء فيشهدان ان السيدا هو الذي احبلها واستولدها
او اشترى اثنان عقارا فعمه واحد بليس ريعه شفعه
كالزوجة لو احصر لوجبت الثلثة ومن جاهم
ورجل مع اخر قد شهدا بعتق عبد قلا فاعتقهم
فعتق العبد وطار بقبل وبعد ذا اشهده الى اجل
اخرى وبالحجة اخرى بشهد العبد بالحجة فيه ...

بمكانه لمالك قود | من فيه والدور في الحيز
كذا إذا قال متى طلقتك | فأنت طالق وقد بر قبلك
قبل ثلاثا وهي الملقبة | بالسريجية وذي المستغلق
مشتهر إشكالها من زمن | زيد وقيل شافعي والمزني

فاعرف من فعل فعلا لو رفع | إلى الحاكم لم يفعل سواه

وجاء عن المالكي رفع | لم يفعل الغير فعل ما اتسع
خلافا لمن في السلم الذي جهر | مختلف فيه عن الصالحي فقد
أسلم ثم ينبغي أن يلغى ذا | رضيه عنه وليس يجوز ذا
إلا إذا ما البساط علما | فإن يكن ذا فرق بينهما
واشهر أنه يقول كذا | إذا أمر المال تاجر بذا
ثم جاز فرض له جمعا على | جملة وحكم حاكم حكى
ويسمع جاز وحسنا فرا | بينهما إذا بطل هذا من جرا
وكل دعوى ليس تثبت إلا | عن ليس لا حلف به أو قد جعلا

النظائر التي ليس فيها تعيين للخصوم

وطالب

[illegible]

وطالب تعيين خصم يسمع | في غيبة وهو ما يشفع
به العموم كطريق مثلا | والخلف عنهم في الفلاح نقلا
وانعه في الوصاء والطلاق | والوقف والنسب والعتاق

الشهود الذين يشترط فيهم التبريز

يشترط التبريز في الشهادة | في نقص شاهد وفي زيادة
والحي بعارض وفي أخ | ومولى وصاحب الملاطفة
ومنفق عليه والمزكي | وذاكر بنسيه وبعد شك
وصانع لماله يستعمل | بكثرة لماله قد نقلوا
أو الذي الصانع يرغب في | عمله يشهد أيضا فاعرف

الشهود الذين يعذر فيهم

وقيل حكم يعذر القاضي في | أبقيت لم يكن حجة وما
يكون في الأبدان شاهد جرح | وقيل وآخر بغير ميس
وشاهد أو اعذار للمبرز بعذر | فيه وإن خيف منه ضرر
وللموجه من القاضي ولا | مبرز أو ذاك ترجمان

ولا من الغير المغفل أعصره   ولا الذي بمجلس الحكم شهر
ولا الغبي في قسامة ولا   من كثرت بهم عدول بل قسما

فصل في ذكر أقسام الشهادة

إن الشهادة لها أقسام   تسع كما أعلمها الحكام
أولها ذات التي بأربعة   من العدول واللواط إذ كان معه
يرونه كمرود في مكحلة   في دفعة وكلهم نظر له
ورجل وامرأتان أو حلف   معهما أو معه فيما قد ألف
من الشهادة لنفس الأموال   أو ما إليها آل كالآجال
وفسخ عقد بإقالة النوع   نجم كتابة وفي تصرف
مال وفي شرفة وجائفة   وشفعة إجارة كعارفة
وفي خيار وكسوة دين   قصاص أو عفو إذ غير دين
وكاشتراء زوجة وكالذي   فدى عبدا فتتبعه الذي
والمال دون القطع حيث السرقة   كمع يمين طالب عن ثقة
والمال لا القتل بعمد إنما   النكاح بعد الموت أو موتهما

لوارث

لوارث من قبل أخروه   خلاف أشهب به قد قررا
وكلما كالعيب ليس يظهر   لرجل وبما تستتر الخمرا
فيه كعيب الفرج والولادة   ونحو الاستهلال هذا بادة
وكل ليس بمال أو زنى   أو إبل أو بالنسا اختص هنا
فرجلان وجا عدلان   كالموت والإحلال والإحصان
وفي بلوغ ثم إسلام وفي   عفو عن القصاص أو شبه قذف
ورجعة وفي نكاح أو كان   وعن معرفة أو في عتاق
ثم في الاستبراء والولاء   تثبت في القضاء أو ارتباك
ورشد أو سفه والحرابة   والغرب والتدبير والكتابة
ونسب والجرح والتعديل   وأبهم معاينه على التفصيل
وانجز شهادة السماع   في كالمال أو من صبيان
تجوز في مشهور ما قد نقلا   عن الكبار وبه قد عملا
من منفرد مميز حكم   له بالسماع وفي دم عليه
جنبهم صبية كروحده   لا عداوة نقيضه إذ دخلا

فيهم الكبيرا او تعرفوا وقبلها والشرطان يتفقوا
وغايب الطرف به قد تقدح شهادة في بعض اشياء تقع
كعيو وارث وتعريف وفي ما يبتنى وكتعى يعاقب
وضرر الزوجين او كذا نفقة اغياب زوج مثلا
وربما كانت بيطر ضعفا فانظر فيها فترى ما العلا

النظاير التي يكتفى بها بشهادة الواحد اجتزا الحاكم

هاك التي بشاهد قد يكتفى فيها وفي الاكثر منها اختلفا
في قايس الجوارح والطبيب وقايف وناظر العيوب
وكاتب الحكم والبيطار وفي الذي وجه للاعتذار
والموت والقتل لطالب بعادة وقاسم وجابي من الجماعة
مترجم في التعبير علف وقد جاز جهار
مستنكه الشراب خارص ورا هلال ان التاريخ ارا
والصيام عند من يعتني بامره كنافل به عني
موقت وراو ودليل مهراه قصاب وملاح وقيل

معرو

معرف بامراة وهبه ما عول راجع على الخط كما
بشاهر بعقل غيلة وفي ما داور فتيل لنصله ولا عرف
اما العيوب مع تقويم السلع والشبه بالاثير فقبل مقنع

المواطن التي تعمل فيها شهادة السماع

في القطع والنسب والرضاع قد اعملوا شهادة السماع
والعزل والجرح وكالاسلام بعض وسعة كغنى وضرر بعرض
والنكاح والهبة والانفاق وفي الوصية وفي العتاق
ولاء قرابة والتحبير ثم قسامة ولوث يشتهر
وفي نيابة وفي اقرار وفي حرام ثم في اضرار
وفي ولاية قبيلة وفي حمل وفي الاباو والتصرف
وحبس مرتا عليه وادمى كثيرة سنينها واشهر
موت وتقبيع في انتفاع كذاك في ارث بلا نزاع
وشرطها استفاضة وزمن طال وهو زمن يبين
وفي ربيبة وفي العرب كعادة في اظهر القولين
فاعرفن لا اقول العامة كالشاهرا وكالشاهرين

العرف هل كشاهد او شاهدين   والاعرابية كذاك والذي
يضاف من الكلام فيما يلغى   وهو سلكت الراجح الغا
انكر في الفرع الوصول وطلبا   منه يمين كذاك وجابا
كالحلف في تنازع الزوجين   من فضوله بيد وميتين
وذا الذي في المحكوم بالجدار   له بعقد وعقود جار
كذاك في رهون او ارضاء   شتى وفي الطعام والكراء
تعلق المراة بطال السرما   فالفسخ هب كذا رووا واطلقا
والبدء مع مجرد الدعوى ومع   تكلفوا البينتين او وقع
نكول مدعى عليه وعلى   هل النكول مثل اقرار جلا
والحلف في الحكم ما عدل الدا   نكاح اذ عليها وجبرا

النظائر التي تلغى فيها العرفية على المشهور

والغ اعرفية الطلاق   والحج والابراء والعتاق
والجرح والنكاح في المشهور   فرد في اشباهها المأثور

فائدة في ذكر العقود التي تؤرخ بالساعة

بساعة ارخ عقودا اربعا   لشفعة الخصام او تبرعا
ولاية

ولاية القاضي وعزله وفي   عزل الوكيل موت مثبت فعي
تخفية الوقف والاصطلاح   وينبغي في العبد والنكاح

العقود التي تؤرخ باليوم

وارخن باليوم في التطليق   وفي الديون وشهر الرفيق
والحوالة ثم في امتهاء   كغيره من قول عن البراء

العقود التي تجب فيها ذكر الصحة والتي لا تجب

عقد نكاح وطلاق وهبات   وجبر ثبت وفي معاوضات
المريض ... لا تريحها   مع ذكر صحة ولو مشتبها

العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة القدر

وكل عقد هو ذو رجع   او المكايسة كالبيوع
وكالمعاوضات والاجارة   او الكراء فلا تهمل الاشارة
ضمنه معرفة قدر ما عدا   شراء معصر ووارث حظرا   معمور
واختلفوا في ذكرها كالهبات   وشبهها كالحبس والصدقات
ونحوها مما كل ما لا عوضا فيه   ولكن ذكره اولى تضمني

العقود التي ينبغي فيها ذكر معاينة قبض

اذا ذكر معاينة قبض لامر لغير قبض كالاب اعطى
وحاضن ووكيل ووصي وقبض محجور لانفاق وحلي
والاختبار بتجر وكذا قبض المعتصرة تقررا واذا
لو لم يباع المريض ثم في ما ليس فيه عوض بلعقود
كالوقف والهبات صدقات .. وغيرها من التبرعات
وقبض ابكم او الاصم وشبه ذاك لا وراء مولى العم

العقود التي تضمن ذكر الشهداء

وضمن الشهادة بين عدل لا يغني كالاب وحاضر ابرا
وكوصي ووكيل ثم في بيع مريض غارم عن منتقى

العقود التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة

هاك الفاظا التي تفصل فيها الشهادة وليس تقبل
مجملة في عالم وما في ضرر ملكه واسقاط كذا
ونفي التجريح والتسفيه والضرر والتوليج يعتنيه

ممن

صرفه وعقد فاسد زني فاحشة غصب وعدو بينا
وفي انكار النكاح والبيع وفي شهادة السماع والعراقي
وفي كفالة الذي هرب من يبقى عشر وعن التحبيس
تمت ذكر الاخ وثابت وراثة فابتدء فيه ولا بق

العقود التي تكون على نسختين و[illegible]

وهاك ما يكون صرف ثابت معدد فاعلم الوثائق
وهو المغارسة والمساقاة ثم المزارعة والتصيرات
كذاك تدبير كتابة عتق والشركة حبس الرهان والصداق
ودفع انفاق البنين للحضانة فرطلقت للحضو في المسألة
وفي التبرؤ من عيوب المبيعات وفي المعاوضات والمقاسم
وفي الحوالة وفي اللعان والخلع والفراض ولا تمكاني
وبيع املاك على الجزاف شرا الهواء والهواء [illegible]
اقرار كل ولعن لا اخرا ينتصب تطليبين [illegible]
تبعتق اليمين في خلع الحكمين الطلاق ومجهور ولا

ثمنه في الخراج والاعشار   عارية العرصة والجدار
او الدواب والعروض قسم به   فسخ الشراء العيب تحبيس في
عارية ومنحة ذا اربع   مع الشاهد اللبيب تنفع

العقود التي ينبغي للشاهد المحتاط لدينه ومعرفته

حرر فصولا توجب الملامة   لشاهد بالطالب العلامة
وهي على الخصوص والتاكيد   والعموم والتشهير التوصية

موانع الشهادة وهي ثمانية

وضبطها تعمل وان   من واضح في كل ما البعض بجر
اولها الكفر ابدا كلما   والفسق والاهواء علما
ثانيها الجرح اشيع   به كما الضرب ومع
خامسها الحرص على الاداء   لغير التحمل كالاختفاء
سادسها الحرص على القبول   كحلفه معها على المنقول
سابعها عداوة بين ذوي   في ما اوجاه ومنصب روي
ثامنها ان جاءت عند الغير الذي   يحب في الدين بالتكرر كهو

ثامنها

قاضيها التسابل او تبروي   بشهود في احواله للقروي
اما اذا المرء لنفسه شهد   فليس تقبل سوى فيما عهد
لدى الوصي اذا ما شهد   للغير معه يكتفي يوجد

اليمين واقسامه

جملة الايمان لدى الحكام   تجري على اربعة اقسام
يمين منكر ومع عدل رضي   او ذات تهمة قذر او المقضي
وكلها للنية المستحلف   تصرف لا الحالف في الاعرف
وليس يغني قصده ولا   تغييرها والقضاء ولا جعلا
يمين من يقوم في اثبات   على الممات الكراء الاموات
او غائب او يتيم او على   صبي او كميت مال مثلا
او كل وجه من وجوه البين   كمستحق حيوان فانه
ولا يتم حكمه الا بها   حتما استحقها او لو انتهى

فصل في الخلطة واعتبارها في اليمين

واعمل اليمين لتعتبر ثبوت خلطة على المشتهر

وبعض اعتبر خلطها بان يكن الا الزام حظ المزابنة

او ادعى عليه وما انا ادعا بالضيف والغريب ان قرا دعا

كذا عن السهو وسوال ربا هو ابتلاه والنجي من البلا

كصانع وظالم متهم والي وفاء بمعبر بلا تعلم

كذا من ادعى بقية الكرا يحلف من ادعى عليه ما اكترا

وقائل يزعم ان عنه عفا ذو الدم ان انكره او حلفا

ووارث الميت ادعى عيبا بان كذا با نكر بخلفه استبان

وبايع سلعة بثمن وادعى امراته بيعها ونزعا

وهي قائمة بعين يقسم ويأخذ السلعة هذا يعلم

كتاب الدماء والدايات والعتق
والكتابة والربطاء والكفالات البهت

انما الدما اجمعوا وهاي الملل مجمعونا

على عصمة كلمة التوحيد دون توقف واجود

وجوب

الفصل

وحوطه ان يخرج النصب والعقل والعرض ومال يكتسب

لذي الجهاد والرباط نشرعا وقتل من ترد وزنى بعد معا

ثم القصاص ثم صون للزنى وصون نسل واللعان بينا

والقطع والضمان ثم الجلد في القذف والتعزير حيث عزروا

الفصل الذي يمتاز بها قتال البغاة عن قتال الكفار

طائفة عن امام تخرج لخلع او لمنع حق تنتهج

اي قتالهم لغير مثل ما به قتال المشركين علما

وانما يمتاز عنه ابا اصرا عشر وجمعها بيت ان يحصرا

ان قصدا بذا القتال ردعوا انه ذاك لا قتلهم ويجبر

قسمي الدراري واغتنام المال نصب المجانيق امتنع بحال

ونطع الاشجار وتجهيز على جريحهم وقتل اسراهم ولا

يجبر مشرك على قتالهم ولا يبدؤا على اموالهم

وكف من يهم ان امتنا ولا افطار والمهادنة هنا

اط الحارب ببا القتال ينتصروا ان بالاقبال

وكلها استحلها من بعض ومال بحربه او غيبة وكالحلال
بيزمه وجهد انى ابهم وما يفضي عليه من حرام علما
او من حلال عليه دون و كما يسقط عنه كلها فرجعا

النكاح التي تجمع فيها الحر والنسب

وكل من بغير لا يلحق مولوده وحيث لا فيلحق
زانية مبنتا عنها افرا بوطئها وانه تبرا
اعلمه بكونه حرة او من عليه عتق الشرع روفا بكونه
زوج افرانه اجلها وهو محرم بعلمه نها
او من عنى شراؤها والتمهير بكر والبيان ليس يوجد
علانه بغير نكاح مثلا بفي على الانكار ليس غبس
او باختيار يقتضي احدهما فقال فر او لزت هل منهما
بعد اختيار في كذاك المدامسة مبثوثة وهو بغير ساداتها

فصل في النساء التي لا يجوز وطئها

من حلت لا جار وطئها وامة شركة فرضه كره او محرمة
ومن

من حلت لا جار وطئه وامة شركة فرضه كره او محرمة
ومعتدة عنها تنكح او في عدة عن وطئها كذا روفا
ومثلهم مثنى اخت في الغما فالت نجوع معنى الا نزلها
ومحرم الرضاع او نسب وامة الولد قبل او ب
بعد عتق ما امر على وطئهم بالستمع ما نفعا
الا لا حر عليهم اذا وطئ

لا مرية وكذا نساء نزلى ونحو من بمسجد نشهر
نائمة موطئة الصغار مخصوبة مكرهة الجبار

فلعرة اختلف في الانتشار هل هو دليل الاختيار

وحز مكره عليه في اعتبار وهل دليل الاختيار الانتشار

نظام في النساء التي تحصن والتي لا تحصن

اربع نسوة تحصن لا تحصن وهو من يجز نبتها
وامة زوجة وجار به صبية وهكذا الكتابية
فايدة في شرط الاحصان

عقل واسلام بلوغ بعلم … عقد صحيح ومباح يلتزم
حرفة شيء وكذا احصا متى … بعقد منهما او احد ثبتا
فايدة في عد الاوجه التي يوخذ منها المال والحرام
في الاخذ للمال حراما اخرى … عشرة كما اتى فيه بوا
حرابة غيلة وجحد … خيانة سرقة نعش
غصب وقهر واختلاس ورد … ثم ضريبة واظلام بدا
فاعدة من الاصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد
ونقيض الغرض المعامله … ان كان بامر غير مسلبلة
حرمان قاتل من ارث … اذا قصد واستباح زوجة كذا
يجعلها فاسدة وهكذا كمن … تقصر الاحناث لاشهب اعكس
موصول وارث ومن بالنشرا … من تلفة ابطاوه كان جرا
والحج في ذات الزوج اذا به … ربعا للاحباب تشتايرانتبه
ومن بعد الصحيح قد قصد … اباتة البيع الذي كان فسد
دفوا عياض بذا لا صحيح … وقاصد الجنا حد ليع الصحيح
وهلا ب

٨٦

وهادي نوادر من طال الشتم … حو صد الموافق الداعي عليم
هدية قبل قبض راس المال … بعيد ان افاته فيشبه الحال
وممبرا ما شية فرارا … من الزكاة تارك فرارا
حيث به وجود ذيه جرا … لمن جنا من قبل قبض هبرا
او اشتري قدم قلادة ذهب … نقدا وبيعها لاجل وما وجب
النقد منه وطن نقدا ومن … جوميها والنهي بيع بهم
ثم اراد النقد النقدا لسة … فراهد او للجواز قاعدة
ومن تصدق عليه وسأل … قبضا فيمنع الرجوع حصل
او يعلم بانه يقضي بها … مع بيان عاد لربها
ونظار والنطات في صلاتا … مع قدرة لدعوان قبا تنى
بصرة به ومن نوى قد … والفسخ للنكاح منه القصر
توريث من ابانها بمرض … ومن بيه اربع لاجل عوض
لدمنع وارثا لبعض … والمنع ارتجاع ذات حيض
قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

عاف بحي طار وفتى يستمعي الشيء فبز وفيه جهل
من ذا كحي لم اللواث في العرض يفتعوا ومن طرف لهوا ذا امر
في قول بعضهم وموصى فقتلا موصيكن القريب عمدا بعطا
وخف العواقل ابانتيز فدوهنا اموالد لنفر جع وجبا
ومنشؤ في رمضان مجبرا لاجل اوطار ومن فدا اخرا
في بنا قرار امو زكاته وفي كان تفاخرت الى زمن
حيض للتونسفوا او لسفر لاجل تقصي كذاك ياذكر
وبايع ما اشبه للجنود من زكاته عينها اخذا جوابي
وطايع العيين نفر اكيما بسقطها وفاتت زوج عمدا
بثلث اوه وقد فرقضت اضوار وفيه اقوال بدت
وانقضات اماته فدفتلا لو زوجها او زوجة بعلافا
او نفقبوها قبل البنا بالنص تكميل مهرها كما قد نصوا
في طالب الدين اذا ما فدفتل مطلوبه من قبل ما حل الاجل
بالتعجيل بالموت و كما نتهمه بالتعجيل فيما احطا

كسبير

كسبير قتلته اي الولد او هو يقتل مكاتبا بقدر
حلت كتابة بموته واذا عتق عبده الى موته كذا
فقتل العبد الكذا وانظر بيان الى اعتق العبد الى موته فكان
كذاك ان اوصى لعبد رجل او زوجه او كاتبه عنه قتل
ان قتلته اب وزوج شهير استعجلوا بفعلهم ما استعجلوا

فائدة في شروط العتق بالمثل

وشرط عتق مثله كونه من حر رشيد عقل موبار ذكر
في العقل والبلوغ ولا سكاع بهم نشتته لذا الفطام

فائدة اختلف في الكتابة هل هي شراء او رقبة

هل الكتابة شراء رقبة او هي عتق بعوض مرتبة
فالخلف في زكاته بطوعه اجباره على الكتابة فاعرف
ثمن ان اشتبرا او بالعجز اذا كان لها اذا انصرف كذا
بطا منها بتعجيزي فان قلنا بالاول فلا شيء بعيب
وان قلنا بالضد لزما وخالفه بعتق عبد لها

بعضه بعبد فلم يقع المسمى أو كوقف العبد بعد بيع أو لا
فرقا انتهى وعلة الشيخ كونه للبيع انلزم بعض
زكاته أم لا من قد أعتقا أمة في كتابة بلحقا
يعني فهل يحتاج لاستبراء عنه أو والأول فيها كان
مكاتبه عبدا أو قد كان به أو صى لعبي أو لعتق نيته
يعني به حياة سيد فهل يعود مالو صى به أو انبطل
كذاك إن أحد زوجته اشترى كتابة الآخر هل يبيع طهر
بعد النكاح قبل عجز أم لا والعبد بالعجز انقى فانجلى
كذاك من كاتبه عبدا قد صار من المغانم له أم رجع إلى
الحرب يشتري به وهو يعلم بأن سيد العبد مسلم
كذا مكاتبه لأبي لمسلم أسلم أو عجز من كان ماذا
قبل الكتابة فهل يقضي على ما كان من أدائه عليه أو لا
أو هو محجور عليه ثم هل يعود منتزع ماله وهل
عوض وطئ المكاتبة من قبيل عجز لتحصنن زكر

بجبر

بجبر من كاتبه فعجزا مكاتب من بعد ما قد انجزا
نسيده أرش جنايته ولم يقتلعوا في حينه وأحد القسم
بعد عجزا وبنا نا كلما وغير ما كتب أجمل الكلما

فاعدة اختلف هل الوصي من ناحية البيع أو من ناحية

من جهة العتق والبيع تعر كتابة فيه فيه فروع
كتابة المأذون والمريض أن والأب والوصي من الشأن
مريض أو مقارب فإن بني بها على البيع يجوز أو عني
ناحية العتق بها فكان ولم يقطعوا بما علمته في عرم
جوازه عن غير إلا اختر النقد أو ضمن للعتق بر
كتابة الذمي عبده على البيع تلزم وإن عتقا فلا
وراجع إن شئت الإمام الأبي حسن المختصر واعرف ما أبي

النظائر التي يتكلم فيها تأتي الولد بحكم الأصل

وكل العبد المكاتب أم الولد لو أشهد به قد وحد
وخدمة خفت وذلك العبير وحبس ها على النكاح اعتمر

ومنع ارثها كنزع مــال لها اذا كان عديم المال
يتبع مال العبد ربه لذا عتق خلاف البيع الا ان بدا
شرطه به والخلف ان تصرفا بالعبد او ذهب فيه حيفا
فرد لضيق الثلث وكذا العتق من ذي الصحة وهو الثالث
مهر المريض وزكاة العيد او صى بعتق العبد دون سبق
بالفطر عتق للظهار مع ما للقتل تكفيرا يبين لزما
كفارة الافطار ثم بعدها كفارة التغريب وافض عندها
بالنذر ثم عتق من بالصحة فبتل والنذر يقيد بلا علم
وعتق من عينه او يشترى او بكذا شيء او عتقا فورا
اذا عين ما يعجل مرضه او صى له بان يكاتب ابهم
عتق بتاجيل يعجل او على مال ومات قبل ان يعجلا
نجمه واجل عتقه لعام عتق بشرى مجيز بلا ابرام
بالبيع ان لم يكن بوضا الثلثا اركانه هذا الحكما
لعتق عبد لم يعين مع ما عين عبده بغير وعلما

نظائر

نظائر بعقود التي تجوز وطاياهم وما يجوز من ابعاضهم
اربعة اجز وطايهم ولا تجزهم شيئا سواهم معتقا
عليه ذا البعض من طابا وجعا والصبا والمصابا
بيع واحيانا كذا ذا البعض هبة مبدرا لمال فاعتن

فائدة اعطاء الموجود حكم المعدوم والعكس على الاول

وحكم موجود لمعدوم اقبل كعكسه لاجل هذا فقد قيل
الغبن اليسير في البيع وما من نجس وحرف بعفا عنها
منقود مقتل والمبير يرث من مات بعده وافي به وفق
وقدر الملك لرقبة على ثلاث فقط وهو زوج مثلا
بزمن يسيره لكي يصح في حرية ارثا تشبه والعرف
ومعتق عنه عن العتق كذا قدر ملك لولايه بعدا
ودوران الحوائج المعال والربع او اجنف بحال
كونهم في البطن كيف تقسم اموالهم وشهادة يعلمهم

فائدة اجازة الورثة هل هي تنفيذ او انشاء عطية

تتمة خلاف

اجازة الوارث هل انشاء ... عطاء او تنفيذ لما قد شاء
هو بلا حكم بالعطية ... احتيج للقبض لذي الوصية
لوارث وزايد الثلث وان ... قبل تنفيذ جا وذا زكن
سواقطه هنا فصل لعمران ... في منع ذي التعليل ما ابانا

فائدة اختلف في بيت المال هل هو وارث او
جامع للاموال الضائعة

هل بيت مال وارث او جامع ... للمال للمال هالك او ضائع
منه الوصايا بجميع المال ... تنفذ او ردت بكلها ان
لما على الثلث زاد ثم ... بوارث انفرد ايا بهم
وقد تفضل هذه الغرر ... والدرر الغر لبنت النيرة
والحمد لله على ما انعما ... حمدا يكافي ويوافي انعما
ثم الصلاة والسلام والثنا ... على المبلغ الذي قد بيننا
وملة ابتغا بلغ الله الامل ... والغ الغصص واصلح العمل
الحمد لله وصلى الله على محمد كلما ذكره

تنبيه قد لا يختلف في كون بيت المال
وارثا كميراث العاصبة وانه يحتوي
الزكاة

فما الى مسائل مذهب الحنفية ... في نحو علمك تاتي من تلقب
مرتبا له على ترتيب ... الفقه المختصر عن التقريب
توجب غسل بالغ وطئ في ... قبل او دبر كموطوها فقد
وتمنع الصلاة كالسجود ... في حال ذكر سهوها المعهود
او التلاوة ومس مصحف ... وحمله مكتوبا بمصحف في
مرور فيه لدى الخلاف ... وتمنع القراءة والعواقب
والصوم مطلقا بوطء في دبر ... ويوجب التعزير فيمن يقصر
وبعضه مع قضا التطوع ... ومع قضاء الفرض يكفي وقع
ثمت تكفير عن النساء ... حتى يكون او اماء
في حالة الابتداء والانتهاء ... للمهر في احتياج ماء
بم فساد الاعتكاف مطلقا ... كان او بسهو من تعمدا
ويقطع الصيام ان تتابعا ... كما نعم ان قد جمعا
موجبا تهليل الحج والعمرة
ببيع جا قبل نحو جمرة ... عقبة ولم يقض وعمرة

وحيث معتمرة ويجب   لذاك تجزي لذوا الادب
ويوجب القضاء فيما افسدا   بالهدي منهما كما قد عمرا
وعمرة وهدي من قد رغبه   قبل افاضة ورمي عقبه
يصوم نحر وبعيد النفي من   قبيل رمي وافاضة اثن
وهدي من يطأ من قبل الحلاق   بعد كمال حجه بلا اتفاق
ويوجب الهدي على معتمر   سعى ولم يحلق ولم يقص
ويوجب لا نعلا للزوجة في   حج القضاء والعذر وليعرف
وحجة المحرم ان ما جعلا   من بعد احرامه ونفلا
فاسد لتحريمه قد نكحا   وبعد بعده وما ان صححا
وصالح بنفي وطء وفصل   من بعد ما يكفي بعقد ما العقد

موجبات في النكاح وتوابعه

يوجب تصحيح نكاح فسدا   بمهر والشرط فيه عمرا
وكلما سمي فيه انعقدا   على فساد كالشغار وجدا
ويوجب افتراق ما جمعت   من قبل ذا النكاح ثم جمعت

للام

للاب مع نفي بني من بعدا   وينشر الحرمة ليف وفعا
في بنت زوجة كذا ابنائها   وامها ايضا وامهاتها
وبنت ذكران لها يحرم   وسر من يعداه اذ يعلم
والحكم في التحريم للمصاحب   من الرضاع مثل ذي المطالب
كذاك عمة التي ملكها   واختها وخالة لها كذا
وعمة العمة في ملك اليمين   كخالة الخالة فيه ايستبين
والوقف عنها في وقليعا الى   نفي بيعها مما به قد ابيحا
ويفسخ نكاحها التي تزوجا   اما لها بعد ان قد اخرجا
تحريم زوجة بوطء فرج   ام وبنت بزني من زوج
كوطء من زوجة ابنه على   اصح قول ليس مالك قد نفلا
وحرمت اذا اصاب من ذكر   من غير علم بنكاح مشتهر
وقرر المهر على الكمال   بوطء بالغ بلا احلال
يوجب تحريم النساء في العدة   ينكح للناكح بها طول الامد
كذاك يجب من علا وكان   له وابناء مع ما اجرا

كذا التي من الزنى تشتهرا بغير عقد عليها ابطله
ثبوته يجعل للمطلق بعض الزوجين ايضا فقد
وثبته النكاح فيه وجبت وذاك مثل تقوم بغير ثبت
زوجها فيه ولو الاثنين مر وبعضه ان لم يطل فركها
كحضر من عقدا ومن شهدا كذا عقوبة الله فرو عرت
لنفسها بالولي عقدت ثم زوجها وشهود علموا
فبان فعل الزوج في الرعاء الوطء يوجب مع البقاء
لعصمة اذا كان قد تقررا وعجبي لا عن الوطء بها
كالجب والخصاء والاعتراض او شاخ في اعضاء بالمراض
يوجب بيع امة ايضا على ما الكمال محرما هو ولا
تعتق بالملك عليه يرجع عتقه وللنشوز يرجع
ولاخبار يعزر في السر ذي لذا عيب ساب للعقد
يوجب تغريبه المظاهر ان ذاك اتى في الزنى خلفه زكن
ويلحق الولد في الحلال كان اما شركة في الحال
او اب

او وطء شبهة ويطلب ان الفراش لاحق ويوجب
مهرا اذا ما شبهة تحقق كمثل غالط بمن فيه حصر
من دون عقدها ومهرها ثبت فبعض او اذن ناهجا افترقت
وان زنى بغير من لم يشتهي او لة الكرة لها وفرد
صداق كل منها مكمل لكل وطء بها فرصها
وصح الخيار بين جوجة للعيب بغير العتق اما نفقة
فبان فول رجل في المهر في دفع ما اقر او في الغرر
او صفة ويوجب الرد الى مثل اذا جنسه تعلما
موجبا تعلم الطلاق والرجعة والظهار والا
يلاء والخلع والرضاع والعدة والنفقة
ويوجب الرجعة اذ طلقها قبل البناء ليس بعد احففا
وهو ايضا رجعة وان جرى عن نية ود ابن وهب فرعا
اما مع النية فهو المذهب كما فعول ما لا ريكو اشهب
ويوجب الرجعة للعبد ان يشتر كذاك واستبر

ويثبت الرجعة بيمين أمه   يطؤها الى اجل يجي عالمه
ويوجب الرجعة الى ان اقر   بالوطء من قبل الطلاق وطرا
فاتت له بينة عليه   وذاك اشهب نفى اليه
كذا قيام زوجة تشتكي   نفي التعدي منكا وتسقط
شيئا لذا او كان من قد غيبا   لذاك او هلك ثم خيرا
ويسقط القضاء للمغيب   او المطلقة اذ ما عززه
يقبل قول الزوج في دعواه   طوعا به وبعد ما يهواه
اوجب عقوبة على الواطئ في   زمن الاستبراء ان جهل في
وجرحة ايضا لذا استبراء   يوجب في الوطء للاماء
ويصير بيد تزوج لمس   وطئه او بيعا بلا استبراء احكم
ومتى جارية وهبها   يبقى تزوج او له استبراها
في قول بعضهم لدى عند الظني   وجه من الفقه مسلم كظهر
كمشتري زوجته فافضى به   لم تك انه علم قد طلبه ووطئه
ووطئ بشبهة للاستبراء   يوجب في الحرة وذا الاماء

ومن

ومن باجنبية قد غلطا   زوجة يحسبها على وجه الخطا
في قصة زوجة لدى وامته   ويوجب استبراء وهي الوصيفة
يلزمه لا نعلم في القول الجل   مرتبة صحبها اذا الحمل
ويوجب الغيبة للايلاء   والعود في الظهار في ارا
كعلة الظهار سهوا او خطا   يوجب كفرة اذا برطا
كذاك الاستثناء فيما حيث   اخرج بعضها وكان الحنث
سهوا خطأ عمدا ان اعترا   لينا في الاطعام سهوا عمدا
بتم رجعة لمن قد خصصا   بعدة منها وبعدها امكنا
ويوجب الحنث لمن يفعل   من قبل ان يقضي اكل الاجل
ويسقط اللعان مهما يوقع   زوج وحد القذف فيه يشرع
اسقط على الاب رجوع نفقه   ومات زوجها او المطلقه
ويوجب العدة كلا   ومن شكلها بوطئها اتفاقا
ثم الاستثناء في العدة   بعض الامور يطلقها واعرف

من جملة باب البيوع وما تعلق بها

في البيوع مع ما يشاكل او المعروف ثم ما بها تل
قبول قول مفتني في الشمس وقيمة في كونه قبول نعم
وهو من معونات البيع في باسر وموجبات القطع
لتراضيا رولي ومعالمس وطئ فيما بذاك فلحكم
مرهونة بخروج من رهن اذا امر من تعنيفها مولى بذا
وقيمة يوجبه الموهوبة في هبة الثواب والعقوبة
على الذ فر وطئ المكاتبة لداء لم يجهل المعاقبة
او جبا جناية برق رقبة العبد حين بطلا المغتصبة
ثم المواضعة في الوحش اذا اقر بالبيع بوطء هكذا
لعوض من مملوكة فرتلش اذا بوطئها اقر العبير
وقيمة الامة اوام ولد لابد على ابيه فيما تعمد
كقيمة على شريك صارا للاخذ بالوفاء فيها اختارا
وعاقب الوطء ان لم يعذر بجهله في بعله المعتبر
كواطئ لامة محللة من اجنبي او قريب معلمه

ومنع

ومنع الاعتصار بمن تعيب ام لاولاده لطالب ادب
وقتل ذي موجب عصبا مسلما او بالغرور حرة ليس لا امه
في اللواط يوجب الحد وفي وطء البهائم بتعزير كفى
والجلد والتغريب في الزاني والعبد كالرجم لمن قد احصنا
تمت تسعة في النكاح ملتبت تثبت بالوطء كما قد وصفت
وهاهنا انتهى الذي ذكرته من موجباتها وما استحضرته
وفيه تنبيه لطالب على اجالة الفكر وفهم بعض ما
واسأل الله قبول العمل والصون في القصد وفي الامل
ثم يكون العون منه في ما كنت في تقريبه مشتغلا
بالحول والقوة لا لامة فليس وطلبه بلا
مستشفعا بالهادي نبي الرحمة المهداة للخلائق

كتاب الجامع لاشياء متفرقة

العدالة ملكة دينية وارتكاب
كبائر الذنوب او من الكذاب وصغائر ابلا مباحة ومس

صغائر الخسة تتم عن

بما هو العدالة المقررة   شرطا لكافة المعتبرة
في الامامة وفي الرواية   وفي الشهادة وفي الحجابة
وفي المصرف وفي القضاء   وفي الحكم لذا الاعداء
وخارص تمت في الاخبار   بالطهر في الماء وفوجار
والحكمين في جزاء الصيد   وفي النشوز وولي العقد
لدى النكاح بل على الكمال   في الفتنة بهذه الاحوال
اما الرذائل التي تستقبح   في مروءة الانسان تقدح
كالاكل في السوق وبالمختار   وبالزمار والكلام للغبار

عدد الكبائر نسأل الله العافية

في الكبائر الخلاف مرتفع   والبعض نحو اربعين قد جمع
كالقتل والزنى وشرب الخمر   ومطلق المسكر المطلق العمر
والشرك والقنوط والاصرار   والامن من مكر الله والاضرار
بالناس بالقذف وبالنميمة   والضرب والمحاكاة الاثيمة
واكل اموال اليتيم ظلما   والغصب والربا الغلول انما

صرفة

صرفة ورشوة تطفيف   كذلك الفرار من زحف
والنرد والكتمان للشهادة   ثم الدياثة مع القيادة
سب الصحابة مع الظهار   والمنع للزكاة والافطار
في رمضان والحرابة مع   ادمانه على صغائر لم تقع
ثم الغلو من ليس بما جنى   والكذب على الرسول الطاهر
تضييع ماله من معروف   قطع الرحم والعقوق
تقديم الصلاة قبل الوقت   تاخيرها موجبات المقت

الكذب والقسامة

للخمسة الاحكام قسموا الكذب   فمنه مفروض ومنه ما يجب
مندوبه للحرب والارهاب   للكافرين يجوز بالكذاب
واجبه لعصمة مال المسلم   او مال نفسه ...
مباحه الكذب للاصلاح   بين الورى ما فيه من جناح
مكروهه لزوجة تطيبا   لنفسها ولابنه تحبيبا
حرامه هو الذي ما منفعة   شرعية فيه علما

وفوا فق للدنه ... وهو مذهب الجميع

الغيبة واحوالها

والمجوز لاغتياب الخلق وهو طبع وقبح خلق — الذي يجوز
الأمور المذكورة هنا الستة فيها اذن في طلب الزوال نحو
كغيبة المكاشر ثم الظالم كذا كذا الخصوم عند الحاكم
كذا المبتدع وبه والمجاهر ... في الاستغاثة في المشاورة
لشركة او رفقة بسفر او بجواز او نكاح ...
هكذا تعريف نحو الاعمش وكفصي زروق وافقه
تجريح من يسلك العالم عن احواله او شهادة نكح
او الوراث ... فقال بعض الفضا
والشروط ان تكون للاغراض لا للتجسس لا لاعراض
مشروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الامر بالمعروف اعلم شروطه لا يعني بها ابن المقفع
وهو ان تكون عالما بما به له امر ونهي لزما

فائدة في نفيه الوسوسا   بفكر البر بالرزما
وظن امره فتن يحمح   ونفيه موثر ويتبع
وعكس لا وبين يمنع الجواز   ويصدق الوجوه ثالثة
وشرطه ظهور ما قد ذكرا   دون تجسس ولا تبغ يرى
مثل الفقر والتسمع استنشاق الريح   فاحذر موجب الشقاق
وهو معرفة العلم بالمقال   والامر بالفعل وبالنضال
وغيره بالقلب وهو الذي نفي   عمل طاعة الغير تقتفي

فائدة في ذكر من يجب عليهم رد السلام

رد السلام واجب فرضا   كفاية عن جماعة البعض
يجوز على قارئ ومستمع   لخطبة وقاضي حاجة مع
مثل الملبي والمؤذن فلا   رد عليهم والظهر ظاهرا
ليمر بيده او عليه سهما   بالنص فيه جاء ان يسلما
عليه هب ادى الى موقعا   بدأ للصعب افاعه

فائدة في معاملة اهل الحرام

في معاملة

في معاملة من اكتسب   من الحرام والذي اما قد يجب
اذا على امواله الحرام قد غلب   فالمنع لا صبغ ور
والكره في ذلك لابن القاسم   لا تستمتع في الحرام لانه
او غالبه الحلال فالمشهور   جوازه كما هو المأثور
وان يكن المال كله حرام   فامنع على ما قاله كل امام

فائدة فيما يجوز فعله في المسجد وما يحرم او يكره

اعقد نكاحا واقض دينا   ودع مغلما ومنعا قريب
فاللغو للنوم في المساجد   كما يجوز فيه سكنى العابد
ومثله العقد مع تضييف   بمسجد البوادي للضيوف
مع انه البول اذا دعي   سفلا او سفل الزاوية
كمثل الخمر لا العشر فلا   يكون بيت الله محل الهيكلا
وحرم اخراج ريح فيه   والمكث بالنجس يقتفيه
دما وغيرها قليلة او كثيرة   وفيه غطاه عن القول الشعبي
ويكره البصق بأرض مسجد   كحكه به بثوب او بسعد

وبيع والشرى والنكاح   فضل مثل ما سبق باد

هجو بيت وفيه نار ه   ودون ما كالبغل والحمار

للنقل منه والبه مثلا   والدخلت فيه والابا

ورفع صوته والحلي ه   للاشبليغ فتنو البهي

وهجر النعل للصبيان ه   على دفع اذا ما يسيلان

والبول في الجلوس او وطء نكا   ودبغ البيع هنا بعض حكى

وابدة خصال الفطرة وهي

مضمضة ثم الاستنشاق   جمع ثنا السواك والحلاق

لعانة كذا الاستحداد   مع الختان وكذا اعفاء

لحيته وقص شارب   ثم كذا قص الاظافر ونتف الابط

هذا كتبت البرقية واتممها

فولي رسول الله مع ذو الآله   صلى الله عليه ربنا والآله

مع صحابته وما اقام   عليه من عمل واستقام

سنته والاتباع   فيها سعادة هي لمقتفيها

وما سوى هذا فبدعة فتى ... ذلك بدعة ضلالة تعرف

في اذا لم تجد عن الشارع من نص او اجماع او قياس

اما اذا اقتضى عن المستحسنة ... والاثر فهم هذا الشى

وقفة البدعة فهي والتي عنها اتى محبة لقوله

عليه وكلام قد روى ... عن عمر العدل الرضا اما هو

تحدث للناس بقدر ما احدث ... لهم من الفجور واصطلاح حقت

فيه الالبا مع ما تقدما ... وذا به احييت ثم قسما

العلماء البدعة للاصطلاح ... الخمسة الحكمية اقسام

فقسم منها لسنة فيه احرام ... مثل الاذان للعواتق براح

او التعبير وتقديم الحكم ... ونحو ذا او قسم كره يجتنب

مثل الليال فضلت بعمرة ... بالنوع من عبادة وقسم

مباح مثل اتخاذ منخل ... وقسم فيه آ وجوب احفظ

تكتب علم وجمع مصحف ... ونحوها مما فعله السلف

ثم تلك وبعضه ولا ادعاء ... اثر القراض واله وعمر

اعلم بان لا اصيد اننا … اذ الصيغ مجملا جرت
تحت الاطلاق يصح ملعا … نفش كع ادهم وردهما
فوارط ومر تبا وكسنه … الجنة فيها جعلاو عم جنسه
وبالصلاة اولى الرسائل على رسول الله في العفاا
وفي قراءة القران دائرة … اختلفوا فيه بحافه ذا
حافظه اعتبار ما قد ينزل … ممتنعة للشرع والعقل
دليله ومن غير ضلع حرام … اول او في كنز الذكر والشغل
شارع التعظيم في صدور … الكتب للاكابر والصدور
ومحدثات الملتقى والكلام … مع العمل ومقالة الصالح
وبالاظهار الجواز في الجمع … ذاك عن العروف والمسموع
فيهما شرع عن الدين … يسلكه اهل العلم والدين
وليس افساد الحواهر لها … اظهار تعقيب يجوز واعلما
جائز المواضع ان يصح … في الصلاة عليه وهم ورابطه
وترك الصلاة للانبيع … على التنزل المصطفى الشفيع

اقول

لذاك وعاطر وبابع … وفي تعجب وللسامع
وعند اكل ولدا العطاس … ثبت في مواضع الافذاذ
في حفظ الحاجة والجماع عشرة … هي على المهمل
جائز في المواضع التي تستحب فيه الصلاة عليه
وتستحب اول الدعاء … وعند ختمه او السؤال في
ولدخول المسجد وبعد … بسملة ويكذا قد عدد
في يوم جمعة وفي ابتدائه … لشاء اجاز له والذي في
وينبغي في ذا لا الاكثار … في سائر الاحياء والتكرار
في العمر فعل حسبه الى … حسبه مستغرقا في الحب
له في الافعال والاجلال … مع اهتمامه والاهتمال
على تلك الصلاة والسلام … في لسان الاذكار والابلاغ
فقد جمع خبار خيره … وقال ابو طه وفي
صلوا على نبيكم صلوا الكمال … على نبيه ربه وصحبه
صلى عليه الله مدا الاعصار … تحير طير بغيه ومدا الابرار
تشتغل بعله وحنفي … تمارهي بلحه وتغني
صلى عليه الله ما اشتغل الى … رؤيته ذاك الحجه قلب اعلى

عدد رمل عالج ومايه | نجم وما يقطر من سماء

وعدد الحجر والشجر وما | لله من عوالم وسما

والآن والفضل من عند الله | لنا طمع ان ينفعنا

في نجح في الجواب الى جمعه | القدر والجواهر البديعة

فقد اتانا طالع الكواكب | بصحبها النجل العلائك

وفي قواعد الاسلام مالك | اوضحت الحج والمسالك

ابينتها غنيمة للنبها | عن نهجها نسخا عليل الفقها

واسئل الله الكريم النفعا | بها هوانا عن علوم جمعا

والخير واليمن به والبركة | للكل من قراها او ملكه

اوجد في تحصيله او علمه | او عمتنا والذي شكا

ومن حافظ الفقه في نفع العلا | والقلب والروح باربه تعالا

[illegible] | في حصين بدا على تسعه

عدة [illegible] على | والحمد لله على التمام

محمد [illegible] | ثم صلاة الله والسلام

على اصطفى المصطفى العين | محمد حبيب رب العالمين

وعليه

من علمه استمدنا الرحمن منه الا [illegible]

والى وجه الفوز اتبعوا واقلعوا الذنب

في امورهم ارجوا قبول المعذرة عن كل ما اقترحته والعثرة

وللحط [illegible] الكرام وطاهر وعاقبة على الدوام

مع دوام الستر واحوال [illegible] واهوال

واللطف والتوفيق والسلامة لكل ما يستوجب الملامة

والهدى والعافية الجميلة والوسع في نعمة الجليلة

المختم والفوز بما [illegible] لا اله الا الله

انتهت القصيدة المباركة بحمد الله تعالى

وحسن عونه والسلام

[illegible]

[illegible]

الحمد لله هذه القواعد ملك العبد [illegible] ابن [illegible] تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

2 ببر بجو برح بهى بوبى بزدى بحوى بطى
ببيك

3 جحلا جربى جهمى جوحى جزالج جحرلا
جطزلى جبل

4 دد دوى دهط ددلا دزحط دحبل
دكزلا دبيم

6 هقهقط هوّل هزهل هجم ههم
هيس

5 ووول وزبج وحجت وكرى وبص

7 ززكم زحوى زكهص زيع

8 ححص حكبج حيف

ككاف يبوف

9

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وسلم

يقول العبد في بدء الامالى
لتوحيد بنظم كاللآلى

اله الخلق مولانا قديم
وموصوف باوصاف الكمال

هو الحي المدبر كل امر
هو الحق المقدر ذو الجلال

مريد الخير والشر القبيح
ولكن ليس يرضى بالمحال

صفات الله ليست عين ذات
ولا غيرا سواه ذا انفصال

صفات الذات والافعال طرا
قديمات مصونات الزوال

تسمى الله شيئا لا كالاشيا
وذاتا عن جهات الست خالي
وليس الاسم غيرا للمسمى
لدى اهل البصيرة خير آل
وما ان جوهر ربي وجسم
ولا كل وبعض ذو اشتمال
وما القرآن مخلوقا تعالى
كلام الرب عن جنس المقال
ورب العرش فوق العرش لكن
بلا وصف التمكن واتصال
وما التشبيه للرحمن وجها
فصن عن ذا اصناف الاهالي

ولا

ولا يمضي على الديان وقت
واحوال وازمان بحال
ومستغن الهي عن نساء
واولاد اناث او رجال
كذا عن كل ذي عون ونصر
تفرد ذو الجلال والتعالي
يميت الخلق قهرا ثم يحيي
فيجزيهم على وفق الخصال
لاهل الخير جنات ونعمى
وللكفار ادراك النكال
يراه المومنون بغير كيف
وادراك وضرب من مثال

فينسون النعيم اذا رأوه
فيا خسران اهل الاعتزال
وما ان فعل الاصلح ذو افترض
على الهادي المقدس ذي التعال
وفرض لازم تصديق رسل
واملاك كرام بالتوال
وحق امر معراج وصدق
ففيه نص اخبار عوال
وختم الرسل بالصدر المعلى
نبي هاشمي ذو جمال
امام الانبياء بلا اختلاف
وتاج الاصفياء بلا احتلال

وباق

وباق شرعه في كل وقت
الى يوم القيامة وارتحال
وان الانبياء لفي امان
عن العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى
ولا عبد وشخص ذو افتعال
وذو القرنين لم يعرف نبيا
كذا لقمان فاحذر عن جدال
وعيسى سوف ياتي ثم يتوي
لدجال شقي ذي خبال
كرامات الاولياء بدار دنيا
لها كون فهم اهل النوال

ولم يبلغ ولي قط دهراً ۞
نبياً او رسولا في انتحال ۞
وللصديق رجحان جلي ۞
على الاصحاب من غير احتمال ۞
وللفاروق رجحان وفضل ۞
على عثمان ذي النورين عالي ۞
وذو النورين حقا كان خيرا ۞
من الكرار في صف القتال ۞
وللكرار فضل بعد هذا ۞
على الاغيار طرا لا تبال ۞
وللصديقة الرجحان فاعلم ۞
على الزهراء في بعض الخلال ۞

ولم يلعن يزيدا بعد موت ۞
سوى المكثار في الاغراء غال ۞
وايمان المقلد ذو اعتبار ۞
بانواع الدلائل كالنصال ۞
وما عذر لذي عقل بجهل ۞
بخلاق الاسافل والاعالي ۞
وما ايمان شخص حال يأس ۞
بمقبول لفقد الامتثال ۞
وما افعال خير في حساب ۞
من الايمان مفروض الوصال ۞
ولم يحكم بكفر وارتداد ۞
بفحش او بقتل واختزال ۞

ومن يقلب ارتدادا بعد دهر
يصر عن دين حق ذا انسلال
ولفظ الكفر من غير اعتقاد
بطوع رد دين باغتفال
ولم يحكم بكفر حال سكر
بما يهذي ويلغو بارتجال
وما المعدوم مرئيا وشيئا
لفقه لاح في يمن الهلال
وغير للمكون لا كشيء
مع التكوين خذه للاكتحال
وان السحت رزق مثل حل
وان يكره مقال كل قال
وفي الاذهان حق كون جزء بلا وصف التجزي يا ابن خالي

وفي الاجداث عن توحيد ربي
سيبلى كل شخص بالسؤال
للكفار والفساق يقضي
عذاب القبر من سوء الفعال
حساب الناس بعد البعث حق
فكونوا بالتحرز عن وبال
ويعطى الكتب بعض نحو يمنى
وبعض نحو الظهر والشمال
وحق وزن اعمال وجري
على متن الصراط بلا اهتبال
ومرجو شفاعة اهل خير
لاصحاب الكبائر كالجبال

وللدعوات تأثير بليغ ۝

وقد ينفيه اصحاب الضلال ۝

ودنيانا حديث والهيولى

عديم الكون فاسمع باجتزال ۝

وللجنات والنيران كون

عليها مر احوال خوال ۝

ولا يفنى الجحيم ولا الجنان

ولا اهلوهما اهل الانتقال ۝

وذو الايمان لا يبقى مقيما

بسوء الذنب في دار اشتعال ۝

لقد البست للتوحيد نظما

بديع الشكل كالسحر الحلال ۝

وهذا

وهذا النظم للطلاب عون

من الرحمن با اهل الامال ۝

فخوضوا فيه حفظا واعتقادا

تنالوا جنس اصناف المعال ۝

يسلي القلب كالبشرى بروح

ويحيي الروح كالماء الزلال ۝

وكونوا عون هذا العبد ۝ دهرا

بدعو بذكر الخير حال الابتهال ۝

لعل الله يعفوه بفضل

ويعطيه السعادة في المآل ۝

واني الدهر ادعو كنه ۝ وسعي

وسعي لمن بالخير يوما قد دعا لي ۝

كمل والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
رسول الله

فو

الصلاة والدين وارث علوم الانبياء
والمرسلين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد
النسفي تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى منازل الجنان قال اهل
الحق ايدهم الله تعالى حقائق الاشياء
ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوفسطائية
ثم اسباب العلم للخلق ثلاثة الحواس الخمس
والخبر الصادق والعقل والحواس خمس
السمع والبصر والشم والذوق واللمس
وبكل حاسة منها يوقف على ما وضعت
هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما
الخبر المتواتر الثابت على السنة قوم

لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو
موجب العلم الضروري كالعلم بالملوك
الخالية والازمنة الماضية والبلدان
النائية والثاني خبر الرسول المؤيد
بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي
والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت
بالضرورة في التيقن والثبات واما العقل
فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت بالبديهة
فهو ضروري كالعلم بان كل شي اعظم من
جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو اكتسابي
والالهام ليس من اسباب معرفة صحة
الشي عند اهل الحق والعالم بجميع اجزائه
محدث

محدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان
ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو
الجسم واما غير مركب وهو الجزء الذي
لا يتجزى وهو الجوهر والاعراض ما لا قيام
له بذاته ويحدث في الاجسام والجواهر
كالالوان والاكوان والطعوم والروائح
والمحدث هو الله تعالى الواحد القديم الحي
القادر السميع البصير الشائي المريد
ليس بعرض ولا جوهر ولا جسم ولا مصور ولا
محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجزي
ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالماهية
ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري

عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج
عن علمه وقدرته شيء وله صفات ازلية
قديمة قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره
وهي العلم والقدرة والحيوة والقوة
والسمع والبصر والارادة والمشية والفعل
والتخليق والترزيق والكلام وهو متكلم
بكلام وهو صفة ازلية ليس من جنس الحروف
والاصوات وهي منافية للسكوت والافة
والله تعلى متكلم بها آمر وناه ومخبر والقران
كلام الله تعلى غير مخلوق وهو مكتوب
في مصاحفنا محفوظ بقلوبنا مقروء بالس
بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال فيها

والتكوين

والتكوين صفة الله تعلى ازلية وهو تكوينه
للعالم ولكل جزء منه لوقت وجوده وهو
غير المكون عندنا والارادة صفة الله تعلى
ازلية قائمة بذاته ورؤية الله تعلى جائزة
في العقل واجبة بالنقل ورد الدليل
السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعلى
في دار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت
مسافة بين الرائي وبين الله تعلى والله تعلى
خالق لكل افعال العباد من الكفر والايمان
والطاعة والعصيان وهي كلها بمشية
الله تعلى وارادته وحكمه وقضيته وتقديره

وللعباد افعال اختيارية يثابون بها
ويعاقبون عليها والحسن منها برضى
الله تعالى والقبيح منها ليس برضائه
والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة
القدرة التي يكون بها الفعل ويقع هذا
الاسم على سلامة الالات والاسباب
والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه
الاستطاعة ولا يكلف العبد بما ليس
في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب
عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج
عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك
مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد فيه والمقتول

ميت

ميت باجله والاجل واحد ولا اجل له سواه
والحلال رزق والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا
يتصور ان لا ياكل انسان رزقه والله تعالى
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما هو
الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب له على الله
تعالى وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة
المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر
وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية
والبعث حق والوزن حق والكتاب حق
والسؤال حق والحوض حق والصراط حق
والنار حق والجنة حق وهما مخلوقتان

وهما موجودتان باقيتان لا يتغيران ولا
يتغير أفعالهما والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر
والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء من الكبائر والصغائر
ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو
عن الكبيرة إذا لم يكن عن استحلال والاس
والاستحلال كفر والشفاعة ثابتة
للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر
بالمستفيض من الأخبار وأهل الكبائر
من المؤمنين لا يخلدون في النار والإيمان
هو التصديق بما جاء به محمد رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم من عند الله
تعالى والإقرار به وأما الأعمال فهي
كمالات وهي تتزايد في نفسها
والإيمان لا يزيد ولا ينقص والإيمان
والإسلام واحد وإذا صح للعبد الإقرار
والتصديق صح له أن يقول أنا مؤمن
حقا ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء
الله والسعيد قد يشقى والشقي قد
يسعد والتغيير يكون على السعادة
والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء
فهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله
تعالى ولا على صفاته وإرسال الرسل

حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر
الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين
للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا
والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات
للعادات واول الانبيا ادم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم وقد روي بيان
عددهم في بعض الاحاديث والاولى
ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد
قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن
في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس
منهم او يخرج منهم من هو منهم وكلهم

كانوا

كانوا مبلغين عن الله تعالى صادقين
ناصحين للخلق وافضل الانبيا محمد
عليه افضل الصلاة والسلام والملايكة
عباد الله تعالى العاملون بامره لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها
على انبيايه بين فيها امره ونهيه
ووعده ووعيده والمعراج لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة
بشخصه الى السماء ثم الى ما شا الله
تعالى من العلى حق وكرامات الاولياء
حق فيظهر الكرامة على طريق نقض
العادة للولي من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة

والمشي على الماء والهواء وكلام الجماد
والعجماء واندفاع المتوجه من البلاء
وكفاية المهم من الاعداء وغير ذلك
من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول
الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته
وذلك لانه يظهر بها انه ولي وان
يكون وليا الا ان يكون محقا في ديانته
وديانته الاقرار برسالة رسوله
وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر
الصديق ثم عمر ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رضوان الله عليهم
اجمعين وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا والخلافة ثلثون سنة ثم
بعدها ملك وامارة والمسلمون لا بد

لهم

لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز
جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة
والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقبول الشهادات
القائمة على الحقوق وتزويج
الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم
وقسمة الغنائم ثم ينبغي ان يكون
الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون
من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص
ببني هاشم واولاد علي رضي الله
عنهم ولا يشترط ان يكون معصوما
ولا ان يكون افضل من اهل زمانه ويشترط

ويشترط أن يكون من أهل الولاية
سايسًا قادرا على تنفيذ الأحكام
وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف
المظلوم من الظالم ولا ينعزل الإمام
بالفسق والجور وتجوز الصلاة خلف كل
بر وفاجر ونصلي على كل بر وفاجر و
نكف عن ذكر الصحابة إلا بخير
ونشهد بالجنة للعشرة الذين
بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
ونرى المسح على الخفين في الحضر
والسفر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ
ولي درجة الأنبياء ولا يصل العبد إلى
حيث يسقط عنه الأمر والنهي
والنصوص على ظواهرها والعدول عنها
الى

الى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد
ورد النصوص كفر واستحلال
المعصية كفر والاستهانة بها كفر
والاستهزاء على الشريعة كفر واليأس
من الله تعالى كفر والأمن من الله تعالى
كفر وتصديق الكاهن بما يخبره
من الغيب كفر والمعدوم ليس بشيء
وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم والله تعالى يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات
وما أخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم من أشراط الساعة من خروج
الدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج

بوج ونزول عيسى عليه الصلاة
والسلام وطلوع الشمس من مغربها
فهو حق والمجتهد قد يخطي
وقد يصيب ورسل البشر افضل من
رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر وعامة البشر من
المومنين افضل من عامة الملائكة
عليهم السلام تم الكتاب
بعون الملك الوهاب

الحمد لله للحفظ البسملة وآية الإخلاص
والمعوذتين ٧ مرات للعقل واحد [illegible] تقول
ابن عباس [illegible] في [illegible]
[illegible] وصية [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الحمد لله العليم الباقي — الخالق المقدر الارزاق
مصور الخلق بلا اشتراك — مقدر الكل الى اجال
الوارث الارض ومن عليها — معيدها منها كما بدا اليها
وباعث الكل ليوم العرض — رب السموات ورب الارض
جاعل في الابنا — ونسئل المزيد من عطايه
اورثنا اذخار الاقربين — وضعوة الاباء والبنين
وصلى على المصطفى محمد — نقاد الاتباع لطرق الارشد
مبين الحلال والحرام — ومفصل الحدود والاحكام
وحض في تعليم علم الفرائض — صلى عليه الله اي حض
فقال في ذاك تعلموه — ثم جميع الناس علموه
جعلته من العلوم شطرا — فهو اجل كل علم قدرا
وهو الضروري بلا محالة — ادى على فرض الكفالة
اذ ليس يخلو الدهر من حدوث — عن وارث به الناس وموروث
وبعد انه الاخ الصفي — الا العلم المكرم الوصفي
فانه لقرنا تذكير — لصالحات العمل المبرور
موضحا من اصول الارث — حثث في ذلك اي حث
برجز يحصيها ويجمع — اذ هو في سمع العقول اوقع
اعمل رجزا ابن فرقد — من غاية قد ذكر فذا اي وقد
فقلت ما استوعبه فيه الفقها — ولم يبين الحساب وجهها
مع الذي فيه من الايلات — من جهة العروض آيات

بغلت هذه عدة صلغات ... وربما افاد غير الرواة
ولم ازل لعلما سالت اخي ... ولم تزل ترغبا وترغيب
حتى سالت الله في الاسعاف ... حسبي به في كل امر كاف
فما برعت انتقي الغيرنا ... واصطفي الاعراض والفنون
اذ لم تدع سابقة الاوايل ... في كل علم فولة لقايل
ولم ازل التقط الجواهرا ... لو كنت في نظامهن ماهرا
اورث اوجها من الحساب ... محكمة الفصول والابواب
اشرقت في ذاك على اعلى ... الشرف اخذت من كل فن بطرف
وكل بحر في الخلا نسيم ... حتى اذا يفهم ما يسر
وانني ان ذات فيها افعلا ... اسعفت فيها مكرها لا ابطلا
هذا وان تعطها من يعذل ... فليثني العشر بعذر يفعل
والله ارجو ان ينيل عزه ... وان يديم ستره وصونه

بيان ما تقدم ... وما يلي ...

ان امرؤ فور قد رت سيره ... كفن ثم اديت ديونه
وبعد ذا تنفذ الوصية ... ويقع الميراث على البقية
ذكرانه يكون من الارث ... لم تعد العلوم ...
ثلاثة توجبه لمن علم ... وهي نكاح وولاء ورحم
وورث الرحم من جهات ... ترتيبها هاك بهذا النظمات
بنوة ابوة امومة ... جدودة اخوة عمومة
فبعضهم يرث بالتنزيل ... وبعضهم بسنة الرسول
وبعضهم ... بالاجماع ... لازلت بالعلوم ذا انتفاع

فصل

فصل ومع ذا بعضهم ضعفان ... يحجبهم ان حققوا وحجبان
فاهل اسباب واهل انساب ... لا غير هذا من اهل اسباب
زوج وزوجة بلا امتراء ... ومولى النعمة والي الولاء
لا غيرهم فاعلم بغير ريب ... ومن سواهم فهم اولو النسب
فصل وعدة الرجال عشرة ... اسماؤهم مسطورة مجبرة
الاب والجد ابوه ما علا ... والابن وابن الابن مهما نزلا
والاخ وابن الاخ مالم تبعدي ... والعم وابن العم كذا فاستمع
ثم ابنه بعد بعد تنبه ... والزوج مع معتق مولى النعمة
وعدة النساء سبع لم تشرد ... ام وبنت وابنة ابن ما بعد
والاخت والزوجات والمولات ... وجدة كما روى الرواة
ولا تورث جدة في منت ... الا اذا كانت له قد منت
بمثلها او وصلت الى الاب ... هذا الذي نعرفه في المذهب
الا على قوله زيد وحسن ... فان ام الجد ايضا جدة
ومن سواهم من ذكور واناث ... فما لهم سوى الملحق التراث
فصل فكل ذكر فعاصب ... يحوي جميع المال امر واجب
الا اذا الام او زوج فلا ... يستوعبان غير فرض فصلا
الا اذا كلاهما كانا معتقين ... فانه فغضوه ذاك وعم
وقد يكونان جميعا مولين ... ... فاعلم بالجميع
وهكذا مثلهما اب وجد ... مع ذوي السهام لا مع الولد
وكل انثى فهي ذات فرض ... الا التي تعتق فاهم فرض
والاخوات مثلها مع البنات ... لما نفي من بعضهن حائزات

باب وهاك جملة الموانع … اسردها سردا بقول جامع
ويمنع الميراث فاعلم ستة … فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد … والشك واللعان فافهم فقد
وواحد يمنعه في الحال … وهو الذي يعرض من الاشكال
فليس بين كافر ومسلم … إرث سوى بالرق فافهم واعلم
أجل ولا ميراث بين ملتين … وان يكن هذا وهذا كافرين
وكل مرتد فما من مجمع … له ولا الوارثين فاستمع
وكل من اسر دينا واستتر … من عابد شمسا ونارا وحجر
وكان للاسلام يبدو واشتهر … فماله يرثه ورثته
وكل من للرق فيه شعبة … فماله في الوارثين نسبة
مكاتبا مدبرا أم ولد … كل سواء حكمهم فاضطرد
ومعتق لأجل او بعضه … يسقط من الوارثين فرضه
من غصبهم مرتد المنبوري … بيتا بعد ذلكم والفيء
وليس فيهم مدخل لوارث … فتحر عن العلوم جدا باحث
الا اذا ادخله كتابته … ولده فيهم على مثل بتة
وقاتل العمد فلا ميراث له … من كل من فطره او جرحه له
لا من جميع ما عليه اشتملت … تركته او ديته ان قبلت
وكل من قتل موروثا خطا … فارثه في ماله ان سقطا
ولم ينل في الدية اقتناءه … من بين ثان معا الولاء
وان تلاعن امرؤ زوجته … وانفرقت عن ملكها عصمته
فما لمتلاعن موروث … في زوجها التلاعن الموروث

ولتوءمي ملاعنة فاعلم شقيقان … للأب والأم معا شقيقان
اذ كان عن نسبة نفيهما … لو نفيت من ابوة بينهما
وتوءما النفي للام فقط … اخوة بينهما ولا شطط
وفيهما اقوال اباه المقتضية … ثلث من السدس والمنزلة
وكل ميتين شك من سبق … فليس تحته هدم او غرق
فلا توارث واحد من اخي … اذ لم تحقق اولا من آخر
وارث كل واحد من يقتفي … من ورثته فاستمع توفي
وكل من اشكل يوما امره … فلا تعقدا او من قد ماد امره
فارثه يمنع في الحال … ويسكون بعد في المال
ان لم تقم على الممات بينة … وحكمه يبلغ سبعين سنة
ومثله الاشكال في الذكورة … تدعوا الى اختبارها الضرورة
كما ركب ورثته خنثى … فان تحقق ذكرا او انثى
فانه يترك حتى يختبر … يجري اختباره اهل النظر
فان صف عند ذلك حكمه … اعطي على الاقوى حكمه
الا اذا ما لم يجد معقوله … فهو الذي ندعوه خنثى مشكلا
وقد مضى الارثيات تفصيله … اما شاه بابا فيه الوعد
وهكذا الاشكال في الحدوث … او الذكورة او الانوثة
كالحمل فالمال به موقوف … حتى الى الوضع كذا معروف
وقد مضت جملة الموانع … ولم تنته لكل سامع
فظل وقد يمنعه النكاح … في … اخذ ذاك للابلاح

فلا لهما مع منعهم بينهما ... فلا توارث واحد من ثان
وان يطلق امرؤ مريض ... زوجته فإرث ثلثها بعوض
ترثه وان مضت عدتها ... ونكحت وبعدت مدتها
هذا اذا مات وهو هكذا ... في مرض فرقه ذاك الطلاق
فان يكن ابانها عليه ... فلا شيء من ميراثها دونه
اذ كان ما بيده قد اسقطه ... فلا حكم بذا راضية او ساخطة

باب بيان جملة السهام ... ورتبها ما تسمع كلام
ان الفروض في الكتاب عشرة ... يعرفها اهل العلوم المهرة
ثلاثة مقدارها يعتنى ... وكلها فيه اتى مسمى
وهي فرائض الابنتين ... لمن ذكرنا حكم الانثيين
وقوله وهو النص الجد ... ترثها ان لم يكن لها ولد
وواحد فقد ولم يستوى ... وهو تارك ابا واما
وقوله جعل للام الثلث ... دل بان الاب ما بقي يرث
وستة منها اتت مقررة ... محدودة معلومة مفسرة
النصف والربع وثمن وسدس ... والثلث والثلثان ايهم لا
فالنصف سهم الزوج فقد ... الولد وللابن وللبنت تعتمد
وللشقيقة والاخت للاب ... لا غير هؤلاء بالنصف حبي
والربع سهم الزوج ... منها حيث حضرا
من فقده في النصف ... قبل كما تقررا
وهو للزوجة مع فقد ... والثمن حيث [illegible]

والثلثان للبنتين او بنات ... وللبنات ابن مع الاخوات
والثلث سهم الام حيث خلتا ... عن ابنها او بني ابنه او اخوة
وهو سهم اثنين فصاعدا ... من اخوة للام فانهم دون
وهو ايضا من فروض الجد ... ان لم يكن من فرض يجم العدد
وهو للام اذا اما وجدا ... من كان في الثلث لها فقد فقد
وهو سهم واحد وواحدة ... من اخوة للام فالنغ العائدة
لابنة ابن فصاعدا واثنتين ... مع بنت وهو كمال الثلثين
وهو للاخت لاب او اثنتين ... مع الشقيقة وسهم الجدتين
وهو على قوله زيد للثلث ... وهو سهم الجد بغير الورثة

باب يجمع جامع في الحجب ... ذللته فيه كل معنى صعب
الحجب حجبان فحجب نقص ... وحجب اسقاط بعضهم نص
والنقص فيه فاعلم احكام ... يحصرها ثلاثة اقسام
فالنقص من فرض لفرض دونه ... فاقتبس العلم وعن غيبوبته
والنقص من فرض الى تعصيب ... وعكسه وهنا من تعصيبا
فالزوج قد ينقص للربع ... عن نصفه المنوع والتنقيع
وهكذا الزوجة قد تنتقص ... بعضهم عن الربع للثمن
وتنقص الام بجمع الاخوة ... عن ثلثها السدس من قبل البنت
وبنت الابن مع الاخت للاب ... فقد ردتا للسدس من فرض ب
ردت بها اذاك في الحقيقة ... بنت لبنت وكذا شقيقة
وبنت الابن مع بنت ترتقي ... تعول للاخت فتعطى ما بقي
والاخوات قد يكن عصبات ... ان كان للميت بنت او بنات

وهكذا الاناث كلهنه   إخوانهن يعصبونهنه
الا بنات الام منهن فقط   اذ كلهم اصحاب سهم مشترط
والابن وابنت ابن ذان الاول   والجد للاشد سواء الماعصبا
قطا نسوة لحجب فيهم اسقطا   فلا تكن بعلمهم ذو فرطا
وليس فيه لبنين مدخل   كلا ولا الوالدين يعدل
وليس للزوجين فيه من مكن   ومن سواهم حجبهم خليق
ان البنين يكون ذكرانا   حجبا نقصهم ايا كان
وحجبوا الاخوة مع بنيهم   من حيث ما كانوا فلا تعنيهم
ويحجبون ايضا الاعمام   مع بنيهم قبل شرع النظام
والاب حاجب اباه فاعلما   وامه ومن نمى فوقهما
ويحجب الاخوة مع بنيهم   وادخل الاعمام ثم اميهم
وتحجب الام جميع الجدات   كذا اتت بحجبها الروات
والجد فاعلم حاجب من فوقه   واخوة للام فافهم ثم فه
والعم ايضا وبني الاخوان   ثم بني العم مدى الزمان
والجدتان فاعلمن ان كانتا   في رتبة وحدة ورثتا
فان تكن الدنيا التي للام   فتحجب الاخرى كذا في الحكم
وان تكن الدنيا التي هي لاب   فما لها حجب تلك من سبب
وتحجب الشقيقات الانثى   والاخ للاب كل شقيق
وتحجب البنات ما كثرنا   كل بنات الابن ما وجدنا
الا اذا الفين بإزا ابن ذكر   فيرثون اجمعون ما غبر
وحجبهن عند ذا منقطع   سيان ذاك ابن عم واخ

معادل

معادل لهن في رتبته   او نازل عنهن في نسبته
فان يكن عن فرضهن فاضلا   جميعهن ابدا استولا
ومن تزد على الثلثين تقنع   وليس في الرد لهن مطمع
ويحجب الشقيق ابناء الاب   وجملة الاعمام فاوجهم تصب
والاخ للاب على التحقيق   يحجب ابناء الاخ الشقيق
وهكذا ابناؤهم من مستقي   بغير تبيين حاجب للشقي
ومثلهم في ذلك الاعمام   قد استوت بينهم الاحكام
وهم بابنائهم محجوبون   من حيث كانوا ابدا محرومون
وكل ممنوع من الميراث   من جملة الذكور والاناث
فليس في فريضة بحاجب   بل عده منهم كالغائب
واستثن منهم اخوة للام فلا   ينقلون منهم لما اقترطا
وفيهم في العرض امر عجب   لانهم قد حجبوا وحجبوا
وكل من له فرض معتمد   ببينة وذا المبعطا فقد
الا اذا ما كان بعد عاصبا   يكون ما شاط اليه ايبا
وكل فرض بعده او قبله   وبعده لحاجب ما وصلا
والعلان ذو اسهام فصله   فكل من عصبه للانثى في ته
وان تكاثرت عن المال الفروض   ولم يكن بعدها له نهوض
فذاك ما يشتوا عنه العول   حتى بها يكون فيه القول
بيان نحو ما قد شهد   وكان من تلك الفروض قد اقتضى
منها فريضتان عن زوجان   زوج واخت بسوق الدان
للام ثلث معهما بحيى   سدس سوره في فيهما مجفى

والجد فاعلم مع ذوي السهام … فافرض له السدس سوا عن الدوام
وأعطه من بعد ذا ما غبرا … بحكم تعصيب له قد ذكرا
وان يكن مع اخوة قد انفرد … فلا تنقصهم كذكر من العدد
فمثله اثنان من الذكران … او ذكر فرد وانثيان
او ذكر فرد واخت واحدة … او اربع او دونه لا زائدة
مقاسما فيكون ما يرث … خير له من الفرض من جميع النقد
وان يقاسم فتراه نقصا … عن ثلثه فاجعله له مخلصا
ويرث الاخوة ما تبقى … بحكمهم للاب او شقيقا
وان يكن صنفهما قد حضرا … عدوا عليه ثم بعد نظرا
فيأخذ الشقيق ما اطاب … في قسمة ابن الاب ثم خاب
اذ هو مع وجوده ممنوع … لكنه بمثل ذا مجموع
ومثله شقيقة وابنتا اب … تكمل النصف فلا تنفي سبب
فان يكن معهما اخ ذكر … مع الشقيقة فقد يبقى الاثر
وان يكون نزد والسهمان … من جملة الاناث والذكران
كان له الاحظ من ثلاث … السدس او ثلث الموارث
او قسمة تبقى الموارث لهم … منه او ان يشا فاسهمن
وما الاخت معه من فرض … فافرض به كذا ابدا وامضي
بل معه تكون في الباقية … الا اذا كانت في الاكدرية
وهي شقيقة او اخت لاب … والزوج والجد وام فاحسب
فالنصف للزوج وللام الثلث … والسدس للجد فتعتم ما ابتث
وعيل للاخت بنصف المثل … اذ لم يكن يبقى لها من فضل

الاكدرية

ثم

ثم يرد الجد بعد القسمة … فيها اقتصار كلها وسهمه
ويأخذ الثلثين منها وحده … كما جرى فعل بحكم العدة
فان يكن معهما اخ ذكر … لم يكن بعد المال الا النظر
وان تكن اختان للاب اخوات … من كنهما من جهتي الجهات
لم يكن للعول العائب كذا يعز … اذ طارئ الام لحظه اخر
فان يكن عرش مكان البعل … فيها تقاسما معه بالعدل
ومن شذوذ هذه المسائل … فلتنتبه لانتهى الى اسماعيل
فريضة يدعونها المشتركة … وهي الحمارية فيمن سلكه
كميتة عن زوجها وام … واخوة للام وانتم نفهم
واخوة شقيقة بزوج له … نصف صحيح حاز ثم حصله
والثلث للاخوة للام فخص … والام حازت ما بقي وهو السدس
ثم الاشقاء عنهم تم المقاله … وخيبوا ثم التهوا وقالوا
هبنا ابانا انه حمار … فبالثلث امنا تختار
فيرثون جمعا الثلث … للذكر منهم مثل انثى
فان يكن يدخل فيه الجد … فمالك خالف فيها زيدا
فالجد مذهب زيد يكتفي … بسدس من المال لهم واعرف
وللاشقاء جميع الباقي … فهو بني الام بلا اشتراك
ومالك ورث فيه الجد … سهماقهم جميعها لا ابد
لانه يقول للاشقاء … لو كنتم دونه ورثتم حقا
فامكم وانتم تحاجبون … كل بني الام وكل خائب
فان يكن مكانهم اخوة اب … فهي التي لمالك فيها سبب

فعلى الحمار

فما لهم لها في سبيل ... فيها الأرحام يقول
لو كنتم دونه إذا الورثة ... يحوز الباقي وهو الثلث
ورثا زوجا وأنثى هنالك ... بلا خلاف عنه فاعلم ذلك
فصل وقد أيضا القضا ثبا ... إذ فلقوا الذكران والإناثا
وكل خنثى مشكل بسهمه ... مختلف بين اسهام حكمه
فإن يرث له نصف نصيبا ... لذكر ونصف حظ امرأة مقدر
حظ مشكل في الورث ... فذاك يعطيه بلا اكتراث
باب بيان توريث الولاء ... أحكامه خذها على الولاء
إن الولاء لحمة كالنسب ... وبيعه يخالف لا سلف
إذا فما يورث بالتعصيب ... وما لأنثى فيهم من نصيب
إلا ولاء كل من أعتقه ... أو جره لهن من حررته
إذ حيث ما جر الولاء المعتق ... فإنه يجره للمعتق
وحيث كان عصب النسب ... فما الوارث الولا لمن يصيب
واجدر الناس من اعتق ... وكان من رقبته والمطلق
تطوعا اعتقه أو نذرا ... أو مفتيا بعتقه فبرا
أو كان عن كفارة لذنبه ... أو كان محكوما به عليه
أو كان بعد كتبه أو دبره ... أو عجل العتق له أو دبره
أو كان قد اعتقه ما عنه ... أو قد سرى لذا الأمر لكنه
ثم ابنه ثم ابنه ما انحط ... ثم أب ثم الشقيق من غا
ثم أخ لأب ثم ابن الشقيق ... وابن أخ لأب بعد كما لحقوا
والجد بعد ذاك ثم العم ... ثم ابنه وكلهم قد سموا
أورثا

وورث الأعمام واحفل الإخوة ... ما قد ذكرت بعد ذا في الإخوة
فصل وإن استغرق الزكوة ... أو كان قد سبقه فيما والى
فالله من الولاء شيعه ... وارثه المسلمون فيه
باب بيان جملة الأصول ... من المسائل على التفصيل
سهام الوارث فاعلم عصبة ... فهو عليه وسهم مرتبه
وعد منهم ذكر بالنسب ... وهي لا وسهم ذو ترتيب
إلا إذا اختلفت السهام ... وعندها تختلف الأحكام
ومع ذا فإنها محصورة ... في سبعة معلومة مشهورة
اثنان أو ثلاثة أو أربعة ... وستة من بعدها متبعه
ثم الثمانية ثم اثني عشر ... وأربع من بعد عشرين تقر
ثلاثة منها تعول وضعفها ... الستة ضعفه وضعفها
فالست فاعلم دونها أنزاع ... تعول لا لوتر والأشفاع
وتنتهي في عولها لعشرة ... وكان ذا العول فيها أكثره
وضعفها تعول بالأفراد ... لسبع عشرة بلا تمادي
وعول أربع مع العشرين ... ينمي لسبع بعدها يغني بما
بمضمها الاثنان للتصغير ... ما اجتمعا وفيه من كل ذي
كالزوج والأخت التي من الأب ... فاجعل العلم وفيه واكتب
أو من له نصف صحيح واجب ... أحد من ذكرته وعاصب
ثم الثلاثة لمن له ثلث ... وثلثان فيتبعه ما ابتغت
كإخوة للأم مع أختين ... للأب فاعلم أو شقيقتين
أو ثلثان فيهم وما بقي ... أو ثلث وما بقي فحقق

وأما الاربعة فبعض اجتمع   من السهام فيه نصف وربع
كالزوج من فريضة وبنت   او زوجة او اربع مع اخت
وربما غيرهما يجتمع   وبعدها او واحد تفتتح
وليست السهام تستوفيها   الا بعاصب يكون فيها
والستة اعلم هي ما اجتمعا   السدس والثلث كلاهما معا
او سدسين مع ثلثين او نصف   وما بقي للكل فافهم وصف
او سدسان اجتمعا وثلثان   تستغرق الستة حسبك البيان
وعولها لتسعة بسدسين   زاد على الستة فهاك التفسير
كأخوة للاب واخوة للام   والام كذا واخوه
وللثمانية في استغراقها   بثلث زاد على استغراقها
كالزوج والاختين فاعلم للاب   والام او اخ لها قريب
وعولها بتسعة لنصفها   دون كذا فاسمع بيان وضعها
زوج واختان شقيقتان   واخوة للام خذ بيان
فان تكن الام بنو ام فلا   بالعول فيبلغ فيها حده
نحو الثمانية وهي ان يكن   من جمع الفرض فنصف وثمن
كزوجة او اربع مع ابنتين   او زوجة مع ابنة وعاصب
وحيثما كان سدس وربع   او ثلث وربع يجتمع
او سدسان معه او ثلثان   او مع نصف وسدس يجتمعان
وكلها موجودة في اثنى عشر   كذا قد حققه اهل النظر
ولم تكن تحصرها اسهامه   الا بعاصب لها تمامها فقط
هذا الذي ذكرته معقول   لناظر مع انها تعول

وعولها بواحد ومهما اجتمع   الثلثان مع سدس وربع
وعولها بربعها ان كانا   ثلث مكان السدس فيه بانا
وان تزد سدسا عليها يلتحقا   فذا اقصى العول فيها فاعرفا
كالثمن والثلثان او سدس معه   توجبه العشرين بعد اربعة
وعولها بثمن كسدسين   تجمعا مع ثمن وثلثين
كزوجة وابوين وابنتين   فاعلم فان العلم للانسان زين
وهي التي يعزونها للمنبر   دونكها فاعلم بها واذكر
اذ سائل قال عليا خاطبا   عنها فافتاه بها مجيبا
فقال صار ثمنها تسعها   لحكمة بالغة جمعها
فهذه فلتعلم الاصول   ما لم يحط منها وما يعول
فيا رما ينتاج من فقد قدمه   للقسم والتصحيح فخذها محكمة
وهي كل عددين تنحو او في   كلها مسئلة لن يخلوا
من ان يكونا متماثلين   او ان يكونا متداخلين
او ان يكونا متوافقين   او ان يكونا متباينين
والاخذ ابعد بالمماثلة   وهكذا شيء على المتداخلة
وهي كل عدد يقسمه   بعدد حتى يتم بعده
فقل لها داخل في كثره   ولا يكون منه فوق شطره
كاثنين في اربعة وستة   ومثلها ثلاثة في تسعة
وقد تسموا ايضا المناسبة   فلا تكن منك لها مجانبة
وحيث عد عدد عددين   فاحكم بان وقعا متوافقين

والوفق فيهما اسم ذلك العدد اعني الذي كليهما قد كان عد
اخص كان ذا الحا او مفتوحا دونك معنى كلها مشروحا
كسبع ان كان ذا السبعة او تسع ان كان ذاك تسعة
ومثل جزء كررا ان يكن كلاهما بذلك الجزء فني
وذاك مثل احد وعشرين وستة تكون بعد خمسين
وهكذا اثنا عشر ومائة للخمس والخمسون فاعلم ووفق
وقد تسمى ايضا اشتراكا اعني الموافقة فاعلم ذاك
فان يكن كلاهما تعريا عن بعضها اجزائه فيه ذكرا
فسم كل واحد مباينا الا الذي يكون من ذاك شئ كائنا
فصل وان شئت اختبار العددين من متوا جفيرا ومباينين
فتنقص الاقل فاعلم ابدا من الكثير للعدمت الرشدا
ما فيه من مرة او مرات فان يكن بعضه بالثبات
فهي المناسبة والمداخلة اسمان معناهما مماثلة
وما بقي من بعدها من فضل اسقطه تماثلا من الاقل
ولا تزل تسقط الاقل من الاقل واتخذ ذا الفضل
فان تكن منتهيا للعدد فبالوفق فيهما اسم للابد
وان تكن منتهيا للواحد فهو التباين خذ مقاصد
باب بيان قسمة المسائل على الورثة سهامها الاوائل
مهما تقم مسئلة من اصلها او انتهت مما تعل العول لها
فاعط كل وارث منها عدة ان واحدا كان وان جماعة
فان

١٢٨

فان يماثل الصنف اسهمه فانها من اصلها منقسمه
كستة عن زوجها وام واخوين فتجعل نظم
فانها من ستة تنقسم ثلاثة للزوج منها اسهم
وواحد للام ثم اثنان للاخوين فاستمع بيان
فان تكن قد كان للاخوين اختين للوالد او شقيقين
فستة اصل لهذا الثانية لاكنها عالت الى ثمانية
ثلاثة للزوج منها تنقسم وواحد للام منها ينقسم
والشقيقتين منها اربعة اذ كان حظ منها الربع
فمثل ذا ... فقد تنقسم من اصله وستة لم تنقسم
تصحيح ما يخرج او السهام من انكسار واقع الانقطاع
والانكسار واقع لن يتجاوزه عن فريقين واحد في المسئلة
ثم على ما يعتبر في ... فهو على ثلاثة لا اكثر
الا اذا الجد اعني التلاميذه كما تنتقل قوله زيد وارثه
فبعد سر ... فقد تنكسر فهو على اربعة لا ينكر
فصل فان كان انكسار واحد على فريق واحد لا زائدا
فانظر سهامه عدد ذلك الفريق عن ... وسع على التحقيق
هل بينه او بينها هو وفقه اي المباينة والمعارفه
فان تباين الرؤس السهام فاضرب فيه كلها على التمام
ما عال منها والتي لم تعل كذا الحد الجميع وجه العمل
وان يكن لكل وارث ما يبين فيما ضربت الاصل فاقسم واقتدى

مثاله بنت وعاصبان واصلها اذا انقلاع اثنان
للبنت واحد عليه تقتصر وواحد للعاصبين منكسر
فاضرب اذا رابعها في المسئلة تنتهي الى اربعة مكملة
واضح لها فواحد في اثنين ولهم كذا اخذوا مثنى
واعمل بهذا في جميع الانكسار بعد الذي تذكره من اختصار
واجعل اذا ما دخلوا سهامهم جزء الرؤوس منهم مقامهم
واضرب فيه الاصل ثم امتثل ما قد ذكرت قبل ذا في العمل
مثاله بنت مع البنات وعاصب وبعده هنا آتي
واصلها للسدس من ثلاثة سهمان للبنات في الوراثة
ثم هما فيما يوافقانه بالنصف فاقتضى نصف عددهن
ثلاثة في مثلها تسعة واثنان في ثلاثة بستة
فارسين منهن عددا في ستة واعمل كذا في اتباع
فطورا ان كان انكسار يقع على جموع غير ما فتتبع
في كل صنف منهم والاسهم ما قد ذكرت قبل هذا فافهم
واثبت الرؤوس في التوافق او جملة الرؤوس في التفارق
وبعد ذا تنظر بين الرؤوس اوفي المباينة بين الجملتين
فان تماثلا اخذت الواحد وان تداخلا اخذت الزائد
وان توافقا ضربت الوفق في جملة الاخرى لما تشفق
وان تباينا ضربت الجملة في جملة الاخرى فما هو اصله
ثم جملة بعد ذاك في التي حصلت مما ذكرت قبل احفظ
امثلة منها على الترتيب محكمة الترتيب والتوجيه

لعم

نوع

لك

١١٩

ترك الخبير شقيقتين وزوجتين ثم عاصبين فع
فاصلها تجده في اثني عشر فواحد للعاصبين ينكسر
وهكذا ثلاثة للزوجتين لا كذا هما ايضا للعاصبين
وبين كل فرقة وما انكسر تباين قد بان فيها واشتهر
فتكتفي منها بصنف واحد تضربه في اصلها الزائد
فتنتهي عشرين بعد اربعة منها [illegible] القسم فاجمع [illegible]
فان تكن الزوجة فيها اربعا تداخل الرؤوس منهما معا
وتنتهي لضعف تلك الاولى وهكذا تجعل الحلول
فان يكن خلفهن ستة اخوة شقائق وامهم لها ثلث
واربع الاخ فاجمعهم فوقه فاصلها من ستة فالعول
اربعة للاخت منها تنكسر واثنان للاربع ايضا فاعتبر
وكل صنف قد بدا مشارك اسهمه في النصف فاعلم ذلك
والراجعان متباينان هذا ثلاثة وهذا اثنان
فيضرب الاثنان في الثلاثة بستة وما انتهى في السبعة
تنتهي الى اثنين واربعين منها فيتبع قوله بفيض
فان تكن بنات الاخ تسعا بابن سهمهن لكن على
تداخل الراجع للموافق في اربع بين المباين المفارق
فتضرب الزائد وهو التسعة في اصلها المذكور وهي السبعة
تنتهي الى ثلاثة وستين حسبي فقد بينت اي تبيين
فصل فان كان على ثلاث منكسر امر جميع الورثات
ما الاعتبار بين كل فرقة وسهمها الذي ذكرت في عدة

[illegible]

فنثبت الرد وسواه او وفاقا كما في فيتروا استمع مثالا فيها
ثم ارع الاشتراك والتماثلا او التباين او التداخلا
فان تماثلت جميعا فاكتفي بواحد كما ذكرت فاعرف
وان تداخلت لبعضها فخذ اكبرها والاخرين تنتبذ
وان توافقت بجزء واحد او غيره من الوفق او زايد
فتضرب الوفق فيها على في جملة الثالث فادر الكلمة
وهذا هو المختلف الكيفيون في الاختصار فيه والبصريون
فرأي هؤلاء ان تو وفقا بينه بغيره فيما تحقق
نظرته مع الرابع والثالث كما تعمل الاول غير رايث
ورأي هؤلاء ان تؤخرا ما شئت منها واتبعه الاكثرا
ثمت وقف بينه على حده وبين كلها فنه متحده
ثم ارجع وفقيهما ما ذكر واضرب به من جعل ما اختصر
فان يكن بعد المثنى وجرا في الثالث والثالث منه ابقرا
فاعمل كما وجدته في العددين مثل الذي ذكرته في الباقي فتين
فما وقفت بعد ذا من كان ضربته في الثالث العباسي
فهو الذي يغني به من جعله في كلما منه تقوم المسئلة
وفي الذي يبين كل وارث فابدهم وفيه شرح كامنا فيه
قطع وفيما عمل وجنى وكل جار جزله هجين
وهو ان تنظر في انثر فقط مثل الذي في الباقي فيتر قوط
حتى اذا اتفقتها فاجعل الا ان تكون ظاهر في الاصل
نظرته مع الجزء الثلث كما علمته فلا غير رايث
فبانتقاص تبعه الاصل وفوضه حتى يغلا الفصل
فصل

فصل والانكار منهما تبعا ليعرف الوارثين اربع
فاعمل بما ذكرته في الثلاث واتبع الاصل بلا انتكاث
ثم على مذهب اهل البصرة فقرب الواحد وارع الكثرة
ثم اذا اثبت زاجيعهما وفقا اذا اكبر وو فيهما
ثم اذا معفت فيها الباقيا فرتبه الموقوف منها ثانيا
تنسبه الموقوف منها الاول فاوهم فقد احكمته العمل
وفهم ذا يغني عن التمثيل مع انه يخشى من التطويل
باب من الاقرار والانكار مقرب المعنى على اختصار
منهما اقر وارث بوارث ثم بثان بعد ثم ثالث
وانكر الباقون من اقربه فما له به ثبوت نسبه
وحيث لم يثبت له من نصيب فما له في ارث من نصيب
الا اذا اوجب نقصا للمقر من سهمه وفيه ذا المنتقر
فان يكن اوجب فيه نقصا اخذ من سهمه منتقصا
سيان كان واحدا او اكثرا تقاصوا فيه فخله بلا امترا
ووجهه اذا اردت العمل بلغت فيما تبتغيه الامل
تصحح الاولى على الانكار وبعدها الاخرى على الاقرار
ثم انظر من حيث تقارعا وكن لما اخذ منه متبعا
من التباين او التماثل او التوافق او التداخل
ثم اقسم الكل على الانكار لانه الاصل على تمار
وانظر سهام من اقر وحده من اسهم الاقرار لا تتعده

فمايكن بينهما من فضل ... اعطيته العلمي فانتهم اصل
مثاله لا ماد عنك العصم ... اخ واخت لاب وعم
افرض للاخت بلا اخ اخرا ... شقيقة بلا عصبتها ضرا
فانه بعد ما للشقيقة البنت ... تح منها حققت من سنة
ثلاثة منها على الانكار ... لها وواحد على الاقرار
فتدفع السهم للشقيقة ... فهكذا في العمل الحقيقة
فان تعد معها فالاخت ... للام لم تحو كبير تحت
فتقسم السهم بالاختصام ... بينهما فاعلم على الخصام
ثلاثة معلومة لتلك ... وواحد لهذه لا شك
وقسمة التصحيح منها تعتمد ... موجودة لو فقهها فاثنى عشر
هذا اذا المقر فيه انفردا ... والجد المجهول تعددا
فصل فان تعدد المقر ... بنصب العلمي مستقر
ما كان فيه غير ذي ... عد لكن حيث يشهدان يعملان
فانه عن غير الاقرار ... فالولد ونصيب فقر
لاكن ما فيه لاع فيه ... يعطيه للمعهود مثل ما ذكر
فصل فان تعددوا واختلفوا ... ثم على احدهم ما اثبتوا
فاعط كل وارث قد اعترفا ... فضل نصيب زكنه قد اعترفا
والوصية التي ... مستنج لهن اصلا كاملا
واقسم على انكار كل واحد ... ثم على انكاره فالزائد
به معطي كل من قد اعترفه ... فهو الذي يدعى به من حققه

فان

١٣١

فان افرد ابن على صفته ... وغيره بجهة مختلفة
اعطاه كل واحد ما فضلا ... فيه يحوزه مكملا
وقيل ان كان الجميع اكثرا ... من ان حظ الجهتين او قرا
فان ما زاد عليه يقسم ... على المغير بقدرهما
امنع الذي اعطاه بالاختصاص ... كلاهما فاقسم على الخلاص
فصل فان الحق ما قد تحته ... فكلما ابن يستوجبه فه
كزوجة واخوات شتى ... البنت التي للام بنتا
ولم يوافق غير ما ابنه فيه ... لها الذي بيدها وتمنع
وقد يجير غيرها انه فرار ... فتدفع الحصاص للانكار
وذاك في قضية منسوبة ... تعرف بالعقرب عند فه
كميتة عن عاصب واخت ... اقرت الاخت لها ببنت
وانكر العاصب نجو الشطط ... البنت يحوي النصف دون
فصل فان اوجب مهما احدثه ... زيادة تبع حظ بعض الورثة
وذاك لا يكون فيه اجمعهم فوق ... الا اذا بعض فرض جر العول
فانه يضرب في فضل المعنى ... بكل ما تبتغيه من المعنى
وبالذي ازداد لمن قد زيدا ... في حظه فلتجمع التقييد
ويا اخذ المقر ما يحق له ... بالضرب جزءا وهو عمله
وما ينوب غيره فيوقف ... بيد له حتى يستمر
فان يصدقه جميع الناس فل ... وان يكون انكاره غابيا
وقيل يعطيه بكل حال ... فان ما اهملت في المثال فه

اخت شقيقة واخت للاب   معها لزوج فجعل مذهب
اثبتت الاولى اخ شقيقا   واجع الزوج لتعاضد يفا
وانكرت ذاك التي من الاب   ولو افق لعدت في الحبيب
فهي على انكارها من سبعة   وهي على اقرارها من ستة
واثنان منها تعد اربعينا   منها تصحان معا يقينا
وفضلها عشرة وواحد   وهي على الظاهر لا تساعد
ثم المصاب بسبعة وعشرة   بضربها في الحالين تنكره
تنتهي الى سبع واربعينا   وعشرة واربع تبينا
فصل ومهما يعترف بوارث   ثم بثان بعده ثم ثالث
ووصله دفعه للاول   فليس للثاني به من مدخل
الا اذا دفع ايضا نقصا   مما يفي بيدك مختصا
فانه يدفع للثاني   مثال ذاك فاستمع بياني
ابن له المال على المتارك   وقر بابن لاخر بشطره
ثم بثان بعد باسم وصف   فانه يعطيه ثلث النصف
فان اقر بعد بابنة معه   انالها كاملة تستوفي بجمعه
هذا الذي ذكرته مشهور   وغيره عن اشهب مشهور
فصل فان اقر من فرع العفا   بوارث ولم يجد مصدقا
اعطاه ايضا فضل ما بيده   وهكذا ما كثروا من بعده
فصل الستار في الاستهلال   مرتب مذهب المثال
فهما يكن في الوارثين معتقا   فانه استهل قبل ان تلقى
وغيرها

وغيره يشكل ما فيه ابتدا   وقال الاب وضعته ميتا
فانظر الى الاقرار والانكار   وموته المولود باختصار
وصحح الجميع من ادنى عدد   وبالغ فرضت فيها بجمعه
وانظر لفضل المحمى المتوحد   واعطه لوارث المولود
ان كان فداف ايضا معه   وان يكن لها جيران تمنعه
باب بيان الصلح في المسايل   مبين المعنى لكل سائل
مهما يصالح وارث باكثرا   من حظه في الاصل او باكثرا
بالمورث سقطا من اصل المسئلة   يبقى المصاب فتقسم عمله
ثم اقسم مقام جزء الصلح   والطرح منه فتبعهم شرح
ثم اقسم الباقي على القاصمين   على التزايد او التناقص
فان يكن الباقي عليه ينقسم   فحصل المقام فاعلم ما رسم
وان يكن بينهما انكسار   فبالذي قدمناه الاعتبار
ثم من الذي اليه تنتهي   تصح واعتبر بيان الاوجه
وان تشاجرت ما تبتغي   من مخرج الصلح حتى يبتغي
حتى يكونا واحدا فتخرج   فاضرب فيه المصاب ثم لا حرج
واحمل على المصاب جزء الجنس   فان يكن ممتنعا بالكسر
فتنتهي للعاصب مقاسمة   وتحمل الجزء على تمامه
او فاذر ما بين الذي قد طارله   ويشرط كان لذا في المسئلة
وانسبه من خاص التوارث   بنسبة ما يعطيه كل وارث
ان يكن الصلح عطا اعلم   اوذا مع يعطى ان اكرا فضلا

ان كان كلهم احوا او عددا فاعمل بما ذكرته فيهما ابدا
فطل وان صولح وارث على جميع ما بيده مكملا
فاطرح حظه من جميعها وسهمه فما بقي منه تصح القسمة
هذا اذا كان على الفرائض فاسمع بيان حكمه من عارض
وهكذا ان صالحا بكر وبعبه او باعه منهم بجعل ما دفعه قد
فان يكن ذا عارض وسهم فاقسم عليهم منهم انفسهم
واجمع لكل وارث ما ناله مع الذي كان له بالمسئلة
فان يصالح وارث عن بعض ما في يده فاعمل كما تقدما
واترك له الباقي منه بيده وضم للمصالح باقي عدده
واعمل كما قدمته مرتبه وهكذا لو باعه او وهبه
وان يكن الصلح لبعض الورثة فاقسم على حصاصهم ما ورثه
او بعضه ان يصلح بالبعض فاعمل بنحو نصب سواه الفرض
فصل في بيان العمل ان شئت فيه سواء باختلاف الانصبا
هذا بثلث مثلا ابيض وذا بربع وذا بسدس ٥٦
فان تكن اجزاؤهم محدوده في انصبائهم معا موجوده
فضمها واقسم على حصاصها مهما تشاء وتك بلا انتقاصها
فان يقع ثم انكسار فاعمل بكل ما قدمته وامتثل
فان تكن اجزاؤهم لا توجد او بعضها في الانصباء يفقد
فاقطع مقام كل ما لم يوجد واستخرجنها من اقل عدد
واضرب في جميع اصل المسئلة وفي يكن الامر قد حصله
وبعد

وبعد ذا نستخرج الاجزاء واقسم عليها ذاك الاشتراه
فان يكن يضرب فيها الغنى حصصهم بالجملة تبقى
فضمه الى الحصاص للوارثين ثم اقسم الجزء عليهم اجمعين
باب بيان عمل الوصية اقسامها ستة جليه
ولنذكر الترغيب فيها فاعلم وانها تجوز لكل مسلم
وانها تصح فاسمع الخطاب من الصغير والسفيه والمصاب
فيما يكون له ادنى عقل كذا الذي من الكبير الفعل
وهي تجوز للصغير والكبير والحر والعبد غني او فقير
اجل او للحمل الذي يوصى ثم لحمل ربما يكون
وهي لا تجوز للمورث ولا بما مقداره فوق الثلث
الا اذا اجاز ذاك الورثة فذاك لا يمنعه من احدثه
فان يجز بعض ويابى البعض فله ما اجاز البعض في
ثم اعتبار صحة الاجازة من بعد ملكهم الحيازة
فان يكونوا قد اجازوا في مرض كان جواز البعض منهم
فرده من كان في عياله ولا يرد ما زاد عن ماله
فان يكونوا قد اجازوا كلهم في صحة فذاك لازم لهم
لانه مما له احق وليس للوارث فيه حق
فان يكن عن الغنى اجاز ذي مستغرق يرد قدر الثلث
فان يكن اصر الغنى وارث بطل الارث بامر حادث
تلفيقا الوصية المعجمة ولم يكن منها بغير المقدمة

وكل من اوصى بثلث او سواه   او عتق او صدقة او ما نواه
فانه ينفذه او ينقضه   او بعضه او غيره او يعوضه
الا الذي يعتق من تدبيره   فلا سبيل له في تغييره
فصل وثلث المال للمدبر   وما سواه معه من قبر
يعتق منه اولا فافضل   فهو للموصى لهم مستقل
ثم اذا ما ضاق عنه الثلث   فبقية الرق عليه تمكث
فنسبة ثلث ماله من قيمته   فقدره يعتق من رقبته
كميت كان له ثلاثون   قيمته من بعد خمسون
فانه يعتق منه خمسه   كذاك ما كان يحق مثله
وماله فاعلم معلوما معه   فكلما اعتق جزء تبعه
فان يكونوا عددا فجمعهم   ثلث مال الميت يعتق كلهم
فان يضق عن قدرهم فالقسم عن التحاصص فيما تنفذ ما
او تنسب الثلث من جميع العدد فذاك ما يعتق من كل احد
فيه هذا مثلا عشرون   وقيمة الآخر اربعون
والمال خمسة وستون ومائة   فانه منهم يحق نسبة
تعتق من كليهما بلا نقص   خمسة اسداس ونصف سدس
فان يكن من يعتقه معه   عتق في الصحة ان يكن معه
وقدر ما فيه له يعتق   فان يضق يبقى عليه الرق
فان يكن على المريض الورثة   دين لميت الذي قد ورثه
وكان اعتق ذا الذي اقتضيا   يوما مجلسا او عديا

نظرت

ما يليه

نظرت ما يرثه المديان   مما عليه حسبك البيان
فان يكن مما سواه يحضر   اعتق عنه ذا الذي المدبر
فقدر ما حضر مما لو حضر   يعتق منه فتتبع الخبر
ويتبع المدبر المعلق   بسائر الثلث ما كان يحتمي
فكلما احضر شيئا عتقا   منه بقدر حظه محققا
وان تشأ تصحيح ذلك المسئلة   بنفسها محكمة مكملة
فاطرح سهام ذلك الغريم   واقسم على التحاصص المعلوم
ما كان من تركته قد حضرا   فما ينوب ذلك المدبرا
نسبته فاعلم به من الثلث   فقدره يعتق فافهم البحث
فهكذا ان كان ثلث الكل   عن قدره فاعمل بذا الاصل
فانظر ما يعتق منه لو حضر   جميع ما اخذه كما عتق
فنسبة الحاضر مما دون ما   حط الغريم مثل ما تقدم
يعتق مما كان منه يعتق   فهكذا اصوله تحقق
واوجه كثيرة بطول   فلا نقف فيها والتمثيل
وفي الذي ذكرته كفاية   لمن له بفهمه عناية
فصل ومن ملك او وصي   بجزء مقدر منصوص
مما به قد نفذت وصيته   او قد اجازه له ورثته
فعلت اذن عدد يوجد فيه   جزء الوصية مقاما تقتفيه
واعط للموصى له وصيته   من المقام واقسم بقيته
على الذي نحا منه المسئلة   فذاك امر واضح لمن عقله

وإن يكن منقسما على السهام … فإنها تصح من ذاك المقام
فمثاله أوصى بخمس وترك … عرسا وأما وأبا لما هلك
فإنها مقامها من خمسة … والأصل من أربعة لا تنقسم له
تدفع واحدا للموصى له … فيبقى من المقام مثل المسألة
وإن يكن منكسرا عملت … مثل الذي جرى به فعلت
مثاله بعد ذلك المثال … أوصى بثلث فاستمع مقال
فإنها مقامها ثلاثة … واثنان منها حصة الوراثة
والوقف بالنصف فتم … اثنين من ذلك المقام دون مين
تمضي لستة ومنها تقسيم … وذا الأصل ثابت لا ينخرم
فصل وإن شئت عملت أبدا … على الذي منه تصح عددا
ما قبل للجزء الموصى به … وضع الجميع في حساب به
تكمل إن أوصى بخمس ربعا … فإن يكن أوصى بعشر تسعا
أو نصفا سبع فكذا به اقتفي … تكملنا جزءا من ثلاثة عشر
ثم إذا لم تجد الجزء الذي … تكمله فيه صحيحا فخذ
بما مضى في الانكسار واعمل به … وبعد ذلك بجزء احمل
وصل فإن كثرت الأجزاء … من الوصية فلا اجتراء
بأن تضم الكل من ذي عدد … ثم إذا صححته كما ورد
عملت فيه مثل ما قد وصفا … حسب ما ذكرنا فيه وكفى
مثاله أوصى لزيد بالخمس … ولآخر بجزء [illegible] بالسدس
ففي الثلاثين المقام متضح … وهو الذي عدد منه تصح
فستة منها لزيد تقسم … وخمسة للآخر تسهم

وما بقي يقسمه ورثته … على الذي اقتضت له مسألته
والحمد لله انكسار في السهام … مثل الذي بينت من أحكامه
فصل فإن أعطى لشخص ربع … وذا بثلث وتراك بسبع
إن تجز تلك الوصايا الورثة … فادفع السهم الجميع تلقه
يقتسمونه على المعهود … من الحصص فاستمع تقييد
والوجه أن تصح المقام … وتخرج الأجزاء والاقتطاع
وجمعها هو الحصاص فاقسم … عليه ثلث المال فافهم واعلم
فإن تكن فرع الوصية السهام … وكلما يجري فورها على اعتدال
فإنها كالعول في أحكامه … فخذ جميع ما اشتمل بعد منه
واجعله من مال جميع ثلثه … واعط ضعفه لكل الورثة
واعمل به كما ذكرت فيه أولا … فلا تكن عن أصله معرضا
فصل فإن كانوا معا أجازوا … بعض الوصايا حسبك الإجازة
لزمهم من الوصايا كلها … جميعهم فمن كان فيه سهما
والذي لم يمنعوه باختصاص … نابه جميع ثلثه على الحصاص
إذ ما فيهم للمنع في الثلث سبيل … فخذه فيه كثيرا أو قليل
والحكم أن تصح المقام … لكل ما أوصى به فتعلم
واخرج الأجزاء منها كلها … فإنهم معانيها وحفظها
فجمعها هو الحصاص في الثلث … وذا الأصل علم للابتداء
ثم ادر ما نسبة حظ من منع … من جملة المال تفهم واستمع
وانظر له النظير من المقام ثانيا … ولا تكن مطيعا عنه ثانيا

وانظر مع مقام ما اجتمع … واتبع فيه العدد التوجيز
واخرج الاجزاء من عدد المقام … وما بقي فانسب الى ذوي التمام
لو من لزيد مثلا بالثلث … ثم بخمس ما له لعمرو
ومقامي الجزئين خمسة عشرة … فاول المقام فيها عشرة
خمسة نصف لزيد تعلم … واثنان خمسها لعمرو تقسم
وسبعة جميعها ولي المقام … ثلث المال بحكم الانقسام
فجمع في المقام سبعان … وهو من سبع الجميع ثلثان
وعدد النصف وثلث السبع … ادناه اربعون واثنان مع
فالنصف واحد وعشرون معه … وثلث السبع لزيد اربعة
وما بقي من المقام حقق … الوارثون سبعة وعشرة
فصل جاري ان جواز البعض … في كل ما اوصى به من فرض
لزم من اجاز ما ينوبه … مما اجاز هكذا ترتيبه
وكل من رد فيعطى حظه … من ثلث المال فصح حفظه
فصل مثاله زوج واخت لأب … اوصى بثلثين لعمرو فاكتب
واجاز الزوج على ذا وقفه … يعطيه ثلثين منه كاملا
والاخت ردت ثلث ما ينوبها … فصح الجميع من عدد …
وقسمها من ستة للاكثر … اذا المقامات به تتبع
فصل فان تخص الاجازة … هذا لذا وذا لذا اجازة
اخرج لكل من اجاز من زيد … مقدار ما اجازه وعده
ولكن منع ما يخصه … من ثلث المال كذا كنصه
واعمل بما قدمته في تصحيحه … من الافاويل على تصحيحها

وان

وان تشأ فافعل ولا تمار … بحكمك في الاقرار والانكار
واجعل لكل وارث موصى له … ما حاز في الوجهين فيما كله
فصل فان اوصى للاجنبي … وبعض من يرثه بشي
فان يكن في الكل ما دون الثلث … ولم يجز وراثه لمن يرث
فان ذاك الاجنبي ياخذ … جميع ما سمي له وينفذ
وان يكن اكثر جاز ما ينوبه … من ثلث المال فصح وافقه
وما ينوب من كان في الوراث … يضم للباقي من الميراث
فصل فان اوصى بجزء مبهم … فانه يخرج منها بقسم
من الذي منه تقوم المسئلة … جزء ويعطى للذي اوصى له
اعني من الاصول منها السبعة … ما لم يعل وما اتانا فيهم رفعه
وحيث لم يكن للفرائض شيء … فقدر ذاك الجزء مبهما يكون
فقيل ثمن المال مثل لتمام … ان كان ذاك اخر السهام
وقيل من اسهم ذو التسمي … يرفع بالحجب فخذ ولا تطل
فصل فان اوصى بمثل احد … من ورثته ومثال عن ولد
او عدد السهام ما تعددوا … وعن كل الصغير فيها يوجد
كانوا ذكورا او اناثا فانقسم … عليهم عن السواء فاعلم
واعط للموصى له بقدر ما … لكل واحد منهما مسلما
ثم اقسم الباقي على الشاهي … بينهم على كتاب الله
تبارك الله فهو فرض المنتهى … …
وقد ذكرنا فرض اولى الشكل … وما هنا اذكر فيه العمل

ووجهه تقديره كذكر ثم كانثى فبالنقط حرر رسمه
ثم افهم مسئلتي تقديره تانيثه فذاك او تذكيره
وانظر بينهما معا واي عدد وبالذي تدمت فيها فاقتصد
فما يكن ضربته في اثنين اذ كل خنثى فهو ذو حالين
واقسم على سهام كل مسئلة ثم ادر من فيهما ما صح له
واجمعه ثم اعطه منه شطره كذا الجد فافهم وخفف امره
مثاله ابنان وخنثى مشكل مسئلة التذكير منه تحصل نعـ
ثلاثة مقامها في التوريث وخمسة مقامها في التانيث
فاضربهما بعضها في بعض تصح في الحالين دون غرض
تبلغ ثلاثين ومنها تقسم فهم بانحذا العلم جدا والتزم
له في الحالين ستة عشر فانصفها منها انظم ها والاخر
وكل خنثى فله حالان واربع اذا كان خنثيان
وضعف الاحوال بما تزيد خنثى ولا تبخ كذا للاتبع
فللثلاثة اذا ثمان فيكون ما قد ذكرت تبيان
ثم افهم مسئلة لكل حال وخذ مقامات الجميع بالكمال
وردها الى مقام واحد واضربه في الاحوال لا تعاند
واقسم على سهام كل حال ما تستحقه له ولا تبالي
واجمع لكل واحد ما نابه في كل حال واتبع حسابه
واقسم على عدة تلك الاحوال واعطه الخارج دون اشكال
باب بيان عمل المناسخة احكامها خذها بلا مبالغة
وهو

وهو ان يموت وارث ونحوه من قبل ان يورثا
ومال ذاك الميت المعدم باق على حالته لم يقسم
فان يكن وراث كل واحد ورثة الاول لا من زائد
وارثهم كارثهم في الاول فاقسم عليهم واقتصر في العمل
كميت عن زوجة وابنين وستة من البنين وابنتين نعـ
وكلهم من زوجة المذكورة وماله قسمته محظوره
حتى توفي احد البنين وزوجة ثم ابنه بحين
وامه من بعد ذا ثم الاب وابن من الاموات ايضا يحسب
ولم يخلف كل ميت منهم سوى من الاول مات عنهم
فاقسم على الاربعة البنينا والبنت ما ابقوه اجمعينا
فصل فان تختلف السهام والوارثون فيهما احكام
في الاولى من المسائل فالعمل المحكم فيها الكامل
وصحح من بعد ذاك الثانية واقتبس العلم وخذ معانيه
وانظر الى صلح بالتوريث لصاحب الثانية الموروث
فان يكن منقسما ما صح له على التي منه تصح المسئلة
فانه اذا خلف في الاولى تصح منهما واسمع التمثيلا فعـ
زوج وبنت واخ واب ثم فماتت البنت عن الولي
عن اربع من البنات واب وجدة من وارثيها فاعجب
فالاصل اربع اولا فهما فو التعصيب سعول ما علم في ثلاثة عشر
للبنت ستة وماتت عنها ثم الاربعة تصح منها

وهاكذا ثالثة واربعه … ومثلها سادسة وسابعه
واجمع لكل وارث ما ورثه … في كل موروث وحقق مورثه
وبعد ذا تقسمه وتحسب … كالزوج في مثالنا وهو الاب
سهامه منهما تجي اربعه … ثلاثة وواحد مجتمعه
نص فاربعة عن زوجة وابوين … فانها تصح منهما وزوجين
وهاكذا الجد وهي الام … اسهمها ثلاثة لا وهم
توقيت عن ابنتين فاعلم … وعاصب منها تصح فاقسم
فصل فان كان الذي في حصته … منكسرا القسم على مسئلته
فان يكن بينهما وفق فا … فاضرب فيه الاول لا [illegible]
وان يكن يرسهم للمسئلة … فاضرب فيها كلها كمثله
ثم اتبع فيه كل واحد … من ورثته فاختبر قواعده
واضرب لكل وارث في الثانيه … ووفق سهم منهم في الماضيه
او كلها ان لم تكن مشاركه … ولا تكن منك لها مشاركه
وان تشا قسمت ما قد صار … له على الذي تصح المسئلة
فانه يخرج جزء السهم … فالعمل بذا تصب تعرف الحكم
واضرب لكل واحد ما بيده … فيه يكن لكل افظ عدده
وهكذا ان تكثر المسائل … فكن لما قدمت فيها سائل
واجمع لما كان من الوراث … ما حاز في اثنين او ثلاث
العمل وربما يتبع الوراث … فرد سهامه وما [illegible]
وردما منه يصح الكل … لذا الكل الوفق كذلك الاصل

٣٧

١٢٨

باب بيان كيفية القسمة … في المال كي يحوز كل سهمه
اذا اردت قسمة للتركة … او قدر حظ واحد في التركة
فتمم ما بيدي مما اشتهت … مسئلة الميت فيها انتهت
فعدد ذلك او في القيراط … فاجعله هو منها الى شيء مثقال
فان يكن جميعها ما يوزن … او ما يكال او يحل الخمس
فاضرب سهام كل شخص فيه … واقسم على الاصل الذي تدريه
اذا السهام او الى الاصل … كان وفاء بثلاثة كان الجهل
فتضرب الاولى وهي الاسهم … في اربع وهو الذي تقسم
فاقسم على الثلاثة يخرج الثلاث … وذاك في النسبة [illegible]
وان تشا فقسمة بالقسم … على الجميع يخرج جزء السهم
فاضرب فيه سهام كل واحد … فلا تكن عن علمه بجاحد
وان تشا ان شئت الاشتراك … بينهما ان كان نقص داك
وتضرب الاسهام في الكسران … فيما له يصح وفق المال
واقسم على راجح اصل العدد … ومنه القسمة فاجمع مقصد
مثاله زوج وام وذكر … من الخير اطلق في اثني عشر
للزوج منها ربعها ثلاثة … واثنان بحسب الام في الوراثة
وما بقي للابن وهو سبعة … والمال عشرون بسعهم وخمسة
تضرب للزوج ثلاثا فيه … تسع يعتبر اذا تحصيه
ثم قسم على الاثني عشر باثنين … قسط الخمسة تصيبه مقدرا
او فاقسم المال على اثني عشر … على السهام وابن ما خرج

فوائد [illegible]

فاقسم عليه المال واعلم وجهه فانها ان حققت متشبهه
وتنظر الوفاق وهو الربع فالمال خمسة اليها يرجع
وهكذا ثلاثة وفق المقام فتضرب الخمسة في تلك السهام
واقسم على راجع اصل المسئله وهو الثلاثة فكن ممتثله
فصل ومشايك في تركته عن فهوا بعضهم في حصته
وسائر المتروك عينا يحضر فاحد العروض هنا يفقد
كانه غاب بما قد ورثه واجمع سهام من بقي الورثه
واقسم عليه [redacted] فانه ان حققت متشبهه
تنظر الوفاق وهو الربع فالمال خمسة اليها يرجع
وهكذا ثلاثة وفق المقام فتضرب الخمسة في تلك السهام
واقسم على راجع اصل المسئلة وهي الثلاثة فكن ممتثله
ومشايك في تركه عن جزء بعضهم في حصه
وسائر المتروك عينا يحضر فاخذ العروض هنا يفقد
كانه غاب بما قد ورثه واجمع سهام من بقي الورثه
واقسم عليه العين بالحصص فاجمعهم وهذا ذكرته كلفا
فان تزد من تلك العين شيئا فتقسم دا الباقي على من بقيا
ان يكن قدر دينار من اضعفه للعين يزد في عدده
زوج وام واب والمال خمسين وعين ينقص
فجازت الام هنا كالعصبه وبالاصل فيها ستة للاتعد
سقط سهم الاب منها وقد تبقى العصبة خمسة لا زائد
فاقسم عليه جملة الخمسين لذا الاشوروا هذا عشره
جدا

فان يكن المتروك عينا وعرض فكان لله على الغير افتراض
سقطت سهم الام منها نفسه بيع الحصام بعز ذاك خمسه
للاب خمسان من العقار والزوج بالفيء والاثمار
فان اردت اعلم قدر التركة فتقسم العين التي فوق له
على سهام وارث فوطر له فما يكون تتبع المسئله
او اقسم الاصل على سهام من طار له العين بها ما يكفي
فاضرب بما عدد ذاك العين فذاك قدر الكل دون مين
او فاضرب المقام في الفريضة فعرفة العين بها معروضه
واقسم على سهام من قد اخذه فحده او جمعها المتخذه
وان تشا تعلم قدر العرض او العقار في جميع البعض
فتقسم العين على سهام في اخذه فاجمعه من الظلام
يخرج جزء السهم لا تقع وفار فاضرب بما اسهم فان العقار
فان كان على بعضهم دين على من مات وهو متعدد
فيجمع الدين لها في المال واقسم على الجميع بالكمال
فان يكن قد صار للغير سهم مثل الذي عليه في التقسيم
فالذي منه عليه يكتفي وماله لما بقي من مصرف
فان يكن الاكثر منه استدركا واجبه مما سواه تركا
وان يكن اقل فاقسم ما حق على الحصاص او للاب الاخر
وتبعونه بعطا الحصص على الذي طار له فخص عليه
فان كان للاجنبي عليه ايضا اليه شيء

فيخا ضفر مع الوراث ... في حظه من حاضر الميراث
والوجه ان تقسم ما به قضى ... دينا لكي تعلم قدر حصته
وقدر ما ينوب كل وارث ... لدينه فاقسم حكمه من باحث
ثم ادر حظ ذاك للغريم ... من حاضر التركة المعلوم
ثم ادر ما بيد ذاك الاجنبي ... وما به في الدين وارث حبي
وضمها وردها حظا ما ... فلك العشر والجزء والخلال
واقسم عليه حظ ذاك المعدم ... من حاضر التركة المقدم
والاجنبي بعد ذاك يتبعه ... بما بقي من حظه للاتبعه
كذاك كل وارث بما بقي ... من حظه في الدين فاعلم واتق
هذا الذي ذكرت وجه الفقه ... وفيه للحساب غير وجه
مثل زوج وثلاث اخوات ... مفترقات قد عزا الثقات
لها على الزوج صداق عشرة ... ومثلها فخلفها محصرة
وخمسة ايضا للاجنبي ... عليه وهو ليس بالقربي
جميع ما عليه خمسة عشر ... ثلاثة حصصها اذ اعتبر
للاجنبي جزء واثنان ... للمتوفيات خذ بيان
واصلها عولها ثمانية ... ثلاثة للزوج منها الفية
عن العاص واحد للاجنبي ... يبقوله اثنان فيه واحسب
يضرب فاعلم بها بالعيي ... من حاضر هناك او من ديني
فما ينوب اسقطنه ما عليه ... وذاك نصبه فلا تغرامليه
اقسم كما ذكرت فيما حضر ... عن سهام وسواه للغرر
تضرب نصف كذاك الاجنبي ... فذلك السهم الذي به يجبي

نصيبه

بخمسة لهم وواحدتة ... فاقسم عليها ما وجدت كلها
فما يصير لكل خصم حازه ... بحقه وجوهها المختارة
الخمسة التي عليها بقيت ... من دينه فهي حتى ما البقيت
فعسوا تشطر حظا من السنة ... فاعمل بما ذكرنا فيه البتة
لانما للاجنبي قد خذ ... وسهمه لربه منتقل
فاضرب له واسقط ما لقيا ... مما بقي عليه فافهم ذا انتصبا
لذا حظ ذاك السهم مما يسقط ... من دينه فاحكم بذا او افسط
هذا الذي ذكرت وجه الحساب ... فيها وفي امثالها من الغراب
ها هنا انتهى بنا الكلام ... ثم صلاة الله والسلام
على النبي المصطفى محمد ... سيد كل احمر واسود
وصحبه الكرام ... الصفوة البررة الاعلام
قد تم النظم بحمد الله ... حمدا يدوم الى تعالى
كان من انشائه الفراغ ... فلان منه الدرو والسماع
في النصف من شهر جمادى الاخرة ... والجمعة ولا معا اخره
سنتا خمس وثلاثين خلت ... وبعد ستمائة فوق كملت
ايضا ثمانية عشر مع ثمانية ... بعد ثمان مائة من واقيه

انتهت الارجوزة المباركة بحمد الله
تعلى وحسن عونه على يد كاتبها
العبد الفقير لرحمة مولاه القدير
عيسى الهدي بن محمد بن خليل الحسني
كتبه في بلد جوك اسير والله ولي التوفيق

الحمد لله تبيانا كاتبه في رحلته في اصول تحتاج تنوع
وفيها بالنصرة التام بلا منازع له عنده او لا
معارض ازيد من ثلاثين سنة عليه يبقى فيه
متمكنا لاحد معمول الحكم بجانب ومستمدا
من الله تعالى الاعانة بان الكلام يبقى لاحد معه
والحالة تلك لان العالم من القادر الساكت الخ لا ما
تبع له من القيام لا يلتفت لسؤال التي انقضا
بينه بل وبينته ساقطة لا تقبل منه لان دعواه
تلك قد نشفه ارض التكذيب بسقا ودليل ذلك
ما نحو في مختصر ابن المودة وقال المتيطي
ابن الحاجب وابن بشير وغير الاول وان عاد الحين
يحيى شريك وعدو ثم ادعاه من ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينته وعدا اقاله ابن
طال وقال الغاني ابن ... في ... فانظره والحنفي
ابن حزم اصطلح ... قال ... قطع ... مدعي
مع الحضور حفظ فيه ... العلماء ...
وقد ارجع العلماء ... حجة ... ملك ...
ان كنت الاحكام على ... الله على نعرفه ...
القائم في ذلك وما نطاهيه والله اعلم واحكم

[illegible] ... الفساد ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

والله يبيح ... حجته ... اردتهم وشبابا ...
فمن جلد نحو شد الخليل والتمس المخرج المخطي ...
اذا جاء لك الشرع ... الفتن ولا يقبل ... عشر سنين
ويقال ما تبعه الخ قد مضا ... من حقوق ... عشر من الرعا
والله ربنا يبقي من الخجل بعون من عصمه والزلل
العتبي من غير اضطراب الام بعون ... العلم ...
وهذا الذي في المقصود بعون ... الكريم الجود

فصل وغير والسقا ابطل ... حق وعكس ...
ذكر ... واضطرار ... والاختيار
هل على البار وما يشبه ... تحقيق على
كالسور والنقص وكالوطء ... الاباء واحط ...
وهل يوارث انقلابا كعدة ولم يجول ... حق
وهل نيابة في ملة يزول حكم كسبا ... يجول
وخمس وخمسون الى الست ... في ...

كره قلبي

بدا استضية وسوس او نفذ وشبعة عيب وكوبا وتشهد

وبيع فاض يقضي علاب بحو في اتحد وفد بعجل ببستحق

رهل يعمم واختلاف ينقل معلوفه هذه وعصاد

شبهة يكره ان عليه الحيط وبعضهم اطلاقه فدسعا

هل حكم ماحدى اليمين القا غير الشطل للعلي با

والسوال انجر وشح ما نقض ورا من ومنية الزي فكما

بالنبي مرحال فهليته شحي وعقد حلت واغصال البحي

هل طارئ الشيطان كالا شكلي هل بيلية الحج كالعلي

دان جرى الحكم مثل ابوجه تنوفعا هل لا الوقوع يدهي

كالرفع والتسيس ومجموعها تخيح بين الحلاء ربعه بها

هل ينقض الوضوء بحرجح عن احتمعها ينقض رفع

بكره وان قبله حج وفيما نقل الاعمى بدا ينقض نوع

هل يقتضي تكرار الامر وهل يصير منهي ينهى نفعل

لا واو لرفع او دخول ... حكاية وسجدة تتول

ايادي ... ينقض ... للثنا

١٣٧

لنا رجلا وصح محي ودلية وشبهها فلنعلم

وهل فريد الشي كهوكالذي نحوان ونسيجا ان ذكر اختدى

كحج اعجاز نكاح وسلم ... حرى وشبهها عمده كطلع

ميبر اصوب طالع ويد كا تحرى للشرط كما لح

او مبوع خيار مستحق وشفعة وصية وما لحق

للمشترع شهر دوكيل وكالظن وشبهها للفليل

هل حكم مدارك الرسب جار بتعليق فدا اقتضى الطالب

كسلس وفاد او هل تسرى وشفعة نشي ومستحق

هل يغتسل الغضو عنه وقع حد سرى باليقين ويقع

او على رمليكه ان يملك هل هو كعلالك فراد ويبطل

انكار بعض الابكر وقد احبب عن ذاك كالبحث ورد

وهل بعدي رخصة علها عليه كالسلس هل الطلة

بتعصبه كسم لبس وهل كذا الكراهة تراه ونفل

فصل هل كالجمعة صلوات تنتقل ام اولا وقف لاخر فيل

عليه هل ازال العتق فيه والخبس وابكر الصغير ونزع ما لبس

وهل فساد التي تفسخ به بآراء لم أحضر لو فات يجري

هل يخرج السلام [illegible] سهوا نعم ولا لكن جرى الأقوى

عليه هل يرجع بالإجزاء ثلاثة كالشيء والفعل

هل الاستبدال أم أصالة تجب [illegible] وجاز خصاله يصب

إن لم يلم الواو والأم يجتنب به وخرج [illegible] ونزع جزء

هل التكرر احتساد واحد فيه لهم نسب إلى واحد

هل عدد الأذكار تنبيه وهل تشبه كنشبه يقوى

وهل العجز ما للأمر خبث وهل في الانتشار يعني الاختيار

لا وان نقل نكوا وهل لنا الصوم وحد علماء

وهل الذي يوجد او مفقود نظير كنكاح والحميد

ونقد وزايد وجه راعب او شك او ارسل الدخاله

فصل

نفي وجوب اداء الإكاه فيتالف هل يبتغي جملة

وهل تقع لغيره ما التف او دلس البائع منه فدع

هل

هل من يشق بشرطه عتق عليه وزكى عرض [illegible]

كثير كشفعة وشبهها فصل كغار [illegible] اعقد نقل

في الاب مجاهر وقد حلف به ام يبكر حنثا قبل ما تنبه

وهل الذي يشبها مختصه كعتق غير او مشروط [illegible]

وهل دوام ما ابتدا كم حلف او مخرج او حنث والذي [illegible]

وجنيع واحرا حدث غصب زناج وكالذي وجب

ومشتق زوج [illegible] هل اصغى منه رج في البرود [illegible]

عليه [illegible] غسل [illegible] نسج الجارية [illegible]

ونحوها تنبيه الحاج غسل لروحانا لامنها كساعد [illegible]

وهل نحو فعل [illegible] فيه نبيع [illegible] ليلى [illegible]

وشربا او نبيع ذكرا فعل ما وجد نبيع شهادة [illegible]

غسل [illegible] وعاد الحيض [illegible] في العلج [illegible]

وكالذي [illegible] عيب [illegible] [illegible] عليه

فصل

هل ترخص بعبادة تعين ... وجدت أو بعبادات الأول

عليه الاستثناء والتجديد ... بينه وهكذا العفو

والبيع ارتضا ابن ... كتتابع بيعه وصفه

هل ذمة الأداء والقضاء نحو ... بالاستواء

كالصوم والصلاة والوقت التبس وكالقضا برمضان فقتبس

هل وطء النزع أو الإنعا ... ومن به الطلوع بكل عام

في طاول بالوطء هل يعتبر منه والأخذ بالأول ترى

بأداء آخر هل ما اغتنى بذلك بالفتح أو ... قسم

عليه رتبوا والذي اغتنما يقسم والخلاف هل علفا

يرتجي بأسهم من القتال فقط ... أكون عكس به لاحق

معه الفعل عليه خرجا ... وقوله لم ينقطا هل بعد

والفعل للأمر الذي قد حققا فأخرج أو لكن يحققا

حوبه للنجاة ... رد نفقا والاستثفع

وبعض

١٣٤

وهي

وبعضهم بعد جنس قيدا والغير بالخصوص بعد قصده

وهل العبادة بعين تحتسر منفعة وذات شرط أو ضرر

كعتكف ذا هو تستوي لحال منكحا ومحرم تختلف

والبيع فيه ... مظاهر ان ... حلا في ...

كالتخيير بعتق ... خمس ...

ثلاثة بعدها ... وقذف ...

فقلع كالأذى وجدد كذا زاد ... بعد ...

وهل تراعى الاختلاف لا تبع وغلب الأعم ...

فيمه وقد جاء ... ملاحة أعمال ...

خصص الدليل الغني ... ولونه وجه نفقه حجة

عتبر لعارض هل ... في الاجتهاد عليه كالكتب

هل خوف الفعل ... عليه كالوطء لذي الرد ...

وتغتسل الحائض ... احداد ... مغرم كالخمر وتحليل

فصل هل النكاح فوت ... اعتاق والاعمال ...

ناكل الثاني وهل يختص · دعوى مرتهنة ويعتبر
مع طلاق ونشا حكمين · جرابه الحاضر وافتقر
الطول مال او وجود حرة · وقعة لنيمكن حرمة
وهل بلا اقرار ضد حلف · ارتعد القصد لعظم تخيل
كذا لنفي زوال عتق اثر · بالعقد للعتق الذي قد اثنى
اي نقصه اي علته بلا التحقق · حد بثلاث عامة لم يسترق
وشبهها نشبه اعلم انه · مثلا عن مسائل التي نظمته
وذاته تعجيزه وتعلها · في بعد تغير اتبد لها
كل بيع قبل دلها النظر · بالتبري وبلا تبد تحرج
لعلانه بالاته موقوف وصلا · في انقطاع بياض محتملا
هل يرد العبد وهل يجبر · كل تشتري حرة وهل يختبر
اجساد مرتع نية وقع · كالقول بلا قبح بعض وقع
وحفصة وبكما وبلا رجع · مع شرط بري ورشه ورجع
وهل يراعي مفترق ورجع · بي مسدا في خمس بلا رجع

لعيب

لعيب الجمع كحشو ومن ارجع · او مضى لبيع اعلمنا
وهي التي تدعى بلا انعقاد · عكس التي تدعى بالاكتساب
كما القيح قد روضة · وزادة منبع كما الى وقعة
والى الزوجات طالق وحل · كما في مسائل وفعل نقل
سليا اتبعد تعين كتوبه وضحى · وانتابه هل هو ادى ما ارتضى
مع بيتين بلا تغير للاثر · جمع قد روي الاصل بلا فدا انكسر
من يد من قلبه قدا تكيال · كذا لغير من البنا وشبه بان
ونقل الشيخ عن الاجهوري · الحمة كذا الاقرار والاباب
والعجز والعي والاكسال · والعقد النكاح والطلاق
دعوى يد بيع عقد وكل · وفعل عبد للقبالي قرار
ان الهدو تعيبه العتق بها · ان العلم ذل علم بلا يكتسب
بالتبري وان التقطع كالنص جا · فيه تراد من قد غير
مثل بيع الحل بنا هل قبل · غلا قبل حقا به انتحل
عليه كما تكيله الوجه · دالمرتبة التعريف والولي

قبض

وهل يراعى لما رأى الجمها   نعم في كل التي يجمعها
عبدا أي كعبد اهل يعتبر   خلاف من يعتني مع فقد الثمر
والعبد والسيد في الرضا ولا   يعد بعد شيء من ذلك قد قبلا
فصل العقد قد أى مع من بيع   بجوهر وقيل قبض ربح
أي في البيع هل يعقد   عقد بجوهر نقده
لا يحل مع حتى يعقد بيع   والبيع مع شيء منه شيء سمع
هل يبطل الصفقة بالفساد   وجهة فله لكن ويد
وبيع ذمي وعبد حاز ورد   الحكم بين بيع كونه اعتقد
كالبيع مع شرط يصح ويبطل   وحكم زنديق وشبهه نقل
هل تحل الجزاف قبض   هل رد ما بيع بعيب نقض
في استبراء فركوه وبيعه   بيع شراء العبد في علم يثبت
وانه يجعل طعام قبلش   وشبهها في ذمة من الاولاد
نسبة القول بيع انتقده   بعهدة وشبهه رضي وفقده
وفود الاهل بين البيع   والرد بالعيب بحكم الشرع

ودو

١٢٦

وفود الاهل بين البيع   والرد بالعيب بحكم الشرع
والفوائد بنفيس يعتق نقضا   وخلفه بل نقض اذا اسد اعترضا
وهل مع الوكيل كل توكيل   وهل جاز قد حل مع الاجل
في الاول النقض قبله والثاني   فيه وعن الركون الغبن
وهل كل عهدة ما حسنا ما يمنع   نعم في رهن الفرج الاربع
وهل له قدر صح ما غلب   الحكم بنقص العقود العرب
كمستحق وقت منفرد   كما في الطرف وبعيد
هل البرء في بعضه عاد   او موجب الحكم كدينار قسم
ليقتص منها او في [illegible]   جميعه على الرأي قد ثبت
منفي او مبيع المشتري   بيع كل الدار او شيئا او نصفا
وبيع زرع وشيئا الانتفاع   ابضم التابع كل الاتباع
[illegible] او ضيع مع شكلا   هل اذن عن او قبلا
وشجر وشبهه حصلا   وما نعرف هل سابق
كبعض عامل صح فرا   وهل تعدد دعا من خير

كمشتر وطعمه ومسروق … ونسيانه وعيب جلي انمحى

وإن تعقد البيع بالخيار … فهو في التعرف عليه جار

وشبهها كمشتر آبار وحك … حكمه فيه كمن خالف قد نقل

في العيب والتجويز كالمختلف ال … [illegible] فيه كل حلال

هل يقضى البيع وزيد وانقد … أم أن حمله عليه [illegible] عنده

هل قبض أو اللذ يتصل [illegible] … أجزاؤه [illegible] كمثل [illegible]

في [illegible] تأخرا … [illegible] في الأول [illegible]

ومرجعا نفسا [illegible] وفيهما … [illegible] ونسب العرض حقق

وشبههما وتتمة [illegible] … بغير [illegible] الحوز [illegible]

فيه بقيمة بيع وتلف … في غير [illegible] بيع [illegible]

هل يفصل بيع أقاله بلا … زيد ونقص وعليه [illegible]

أقاله في بيع ما [illegible] … [illegible] والعرف

نقض [illegible] شفعة والعدة … في غير ما بيع وهل شفعة

في غلط [illegible] ومع … في [illegible]

ومهما

ومشتر لغيره وعلما … ولعيب فوته فد شرطا

وبلا رجوع أحكم مع الفيام … ومصطفا في بيع [illegible]

كذا [illegible] الشبهها مع عوض … على [illegible] وجميل [illegible]

[illegible] والخلع وكر معتبرها … [illegible] فراوم [illegible]

وهل الرجعة أو [illegible] … [illegible] والإبهام والتردد

كالرابع والكرا [illegible] … حل معلى كتب [illegible]

هو ملك [illegible] الأرض [illegible] … [illegible] أو [illegible]

[illegible] متبوع لتابع منع … أم حكم بقيمة عليه [illegible]

[illegible] استغفاره … [illegible]

[illegible] بدل … [illegible]

[illegible] الشترط … وشتر [illegible]

وهل [illegible] العقود … [illegible] وحقيقة فيع

وهل [illegible] خلفة [illegible] … [illegible] وشبهها [illegible]

بالا [illegible] والعقد … [illegible] والعقد [illegible]

فصل هل الابكار بتعنيس تعتق ... اي تعنسة عليه ابتدار ذكر
في البيع مع جزء واو فعل ... ثلث وفي ربع على الثلث نقل
وكثرة الثلث في العقار فله ... جائحة حد وحمل العاقلة
وذي في الاقضية والاستحق ... وفيه وان شبهه فاض يحق
ان يقع كدار يسكنى وردف ... للاخر الانكحة وفي العيب اختلاف
في الدار لا تشلي مطلقا كما ... في ذيل وشبه ينقص علما
في الشيع والشيا مطلقا لدا ... جزء العروض يستحق فخذا
ان كثر الفلس وخير ان عدم ... وفضه وما يعيب جنسه حرم
اما مسائل الوصايا والعلف ... تنوع العرب مما نحن زادت ثلث
في قسمة الادى خلاف وشهر ... كصبرة وللبنة وقد وكذ
تعيينا بعينه وبا حزق فدا الف ... في اخذ نحلة فرادي وعم في
تجلبة والعيوب والابدال ... مسائل تكون عن بيع جار
تنوع المريض ان خالفي وما ... لجزء لا الغريب تقسيم معهما
فصل هل تجبر ملك قبض ما لا ... كره في مجلس غرز وشبه علا

هل حكم

هل حكم نقض بالنقض او يجب ... اي ما بالوصول لكل كتب يجب
وهل هبة بجزء شائع ... عليه الف مجتبي بلا عا
كمستحق او كونه او غصب ... وشهر او تنتهي لكم وهب
جوازا يقضى عليه جار ... بلا نزع في فالبصري ادعى
ادنا للشهداء وغيرها ... غصب هل ينزع منه تسلما
هل يتعين الأمر العمة ... هل يقبل الحكم بعبد فيه
تبدلت لا الابد دون الوكيل ... تعلق العقود في التفصيل
هل تتبعه بيع ام استحقاق ... عليه بعد ان قد الإطلاق
كتركة الاوصى والاخذ نظر ... هل قسمة تميز او بيع صدر
في فسخ اصل الزوج وعدي ما ... انشبه يجري فيه نزاع علما
هل تقبض زائد ومنه مع تعا ... وهل يكون قبضا ام ضيعا
كدار يعود بذو اعرف ... للثان اجر صح فيه صنع يلف
وهل الزراعة يجرح ما ... مدين بلا الذي كان الذي استلما
دائم الغريم بالكيل وخلع ... تعد بزع كوا اخذ وبلع

[illegible]

وَسَلِ الرَّجْعَ أَصْلُهُ رَدُّهُ	أَنْ نَوَّعَهُ الْوَارِثُ فَسَدْ
هَلْ شَرْطُ مَا لَا يَقْتَضِي الْفَسَادْ	أَمْ خَلْفَ أَقْدَمْ اعْتِبَارَ أَفْرَادْ
عَلَيْهِ رَجْعَةٌ رُجُوعٌ وَانْتِصَارْ	وَنَفْيِهِ طَلَبٌ وَشِفَاءٌ مُعْتَذِرْ
وَنَفْيِهِ وَشَفْعَةٌ لِلْعَالِمِ	خُلْفٌ سُنَّةُ الْعَفْوِ وَبِاخْتِيَارْ
كَنَوْعِ ظَهْرٍ وَكِتَابَةٍ ٨	وَتَشَبُّهٍ وَبِعَادٍ مِنْ زِيَارَةٍ
خِلَافٌ تَبَرُّعٌ بَعْدَ الْعَقْدِ	وَالْتِزَامُ الْقَرَاضِ بَعْدَ الْقَبْضِ
بِهِ وَإِنْ يَسِيرٌ الْتِزَامُهُ	تَلَبُّدُهُ قَصْدُهُ حَقِيقَتُهُ
وَغَيْرُهُ أَنْكَارُهُ وَمَنْعُهَا	وَلِكُلِّهَا التَّرْتِيبُ مَبْنِيٌّ بِصِحَّةٍ
هَلْ شَرْطُ مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ مَعَ	كَنِيَّةٍ وَعَدَدٍ وَمِثْلِ تَزَوُّجٍ
لَا وَلَدَ إِنْ تَزَوَّجَ وَهَلْ	يُوفِي بِشَرْطِ الْإِيجَابِ بِجَعْلٍ
كَشَرْطِ نَفْعِهِ بِسِلْعَةٍ بِعَيْنِهِ	كَخَصْرٍ وَمَشْيٍ بِعَيْبٍ
وَالزُّهْدِ بِالنَّفْعِ فِيهَا كَذَلِكَ	كَشَيْءٍ بَعْدَهُ فِي قَلْبِي مُبْكِيَا
وَالْعَبْدُ وَالْوَكِيلُ لَا لِلْبَتِّ	وَتَشْبِيهُهَا تَخْرُجُ مُخْتَفِيًا
بِالْخُلْعِ الِاخْتِلَافُ يَتَأَدَّى	صِحَّةُ عَقْدٍ بِتَفْسِيرٍ وَغَيْرِهِ

بِحَمْدِ اللهِ

غيره بما بدا الخوف وهل ... [illegible] يتحقق نقل
في زكية وقضاء الشيء ... زيد ونحو كتعقب فيه
في رجعة بشرط ... الوضوء خلف ... [illegible] او اختلف
قبضا وما بغير عوض ينقل ... يجوز ... [illegible]
يقر او انفسا وجا ... [illegible] وملحق العقود ... او حدث
في ثم تسعى ... [illegible] زرع وشفعة وتشبه ...
نسبة الحكم ... [illegible] في الاجل ... [illegible]
... [illegible] والوضيع ... [illegible] والتسليب
قبض وانتفاع ... [illegible] او زيادة الشيء التي ...
الجواز ... [illegible] جعل وغارب وتشبه ...
هل ... [illegible] ام جنبة ... [illegible]
ورد الفقه ووهب الجار ... [illegible] وتشبه ...
هل يلزم التوكيل بالوعد ... ومانع ... [illegible]
فصل ... [illegible]

١٤

للاول كالشفعة والولاء ... والرهن والسلك والرجاء
... [illegible] ... زكاة او شبه ... [illegible]
فان ... [illegible] والطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... يشترط ... [illegible]
وهل ... [illegible] ... الا ... [illegible]
... [illegible] ... النسب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الصحيح
... [illegible] ... [illegible]
كشاهد بالعتق ... [illegible]
هل ... [illegible] ... [illegible] عليه عتق ...
وهل ... [illegible] خدمة ... رقبة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... كتابة الزوج ... [illegible]
للعتق البيع ... [illegible] عليه ... [illegible]
وهل ... [illegible] ... رجوع ... [illegible]

كوارث ... يشرط ... | لشجنة ... اي ...
هل ... من البوارث ... | عليه ابطاء بلا الجمع
فصل اعطائه ... وجد ... | ع... او عديمه ...
من غير ... ومن قد عسر | وجد ... وشبهه ...
له ... من ... | ... حول ... عتق ...

الحمد لله وهو ... لطلب الشعر ... صحيح
تكتب الفاتحة ... القصعة وتمليها بالماء وتغطيها
بالكساء ... [illegible] ... وتعزم عليها وتقول الله
... القصعة ... [illegible]
... [illegible]
... رحيم رحيم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

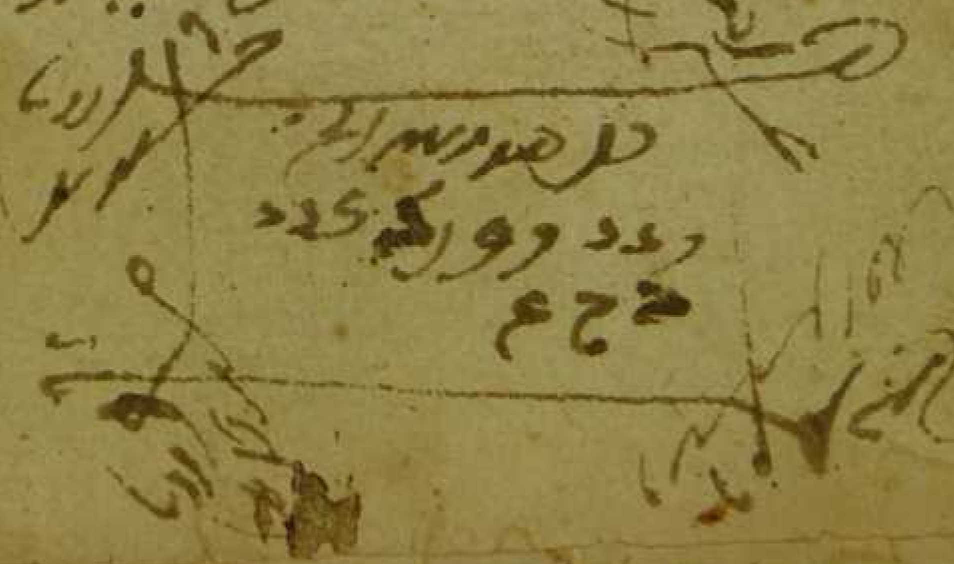

... العزيمة ...
... النار وهي هذه العزيمة ...
... الارواح
الروحانية ... بالله العزيز الجبار ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... هو الله الواحد الاحد ...

وهيو ارية العوادي [illegible] وتيغو [illegible] اوزكو [illegible]
دي وقة الزواج [illegible] كلو كليع تسعيع فليغ شليغ اجاي اهنا
ايناه اصبادي الواحد [illegible] النحل الساعة [illegible] الطابع
الطارية والشرابية والهوانة والبلانة واهل [illegible] الطابع
والاداد والبروج [illegible] والارتبة [illegible]
[illegible] افقست [illegible] بعشر العادة [illegible]
[illegible] الاشياء والقافلة والاحكام [illegible]
[illegible] يستحب للامرة [illegible] ومجو [illegible]
[illegible] الطيران وبسط الاعلى [illegible]
بالوجعونا [illegible] ونقعها والنبيضا [illegible]
بيضا والبيضا [illegible] والاصغر [illegible]
والفدها انبا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والاثنى [illegible] الغشة [illegible]
بالقار [illegible] الحرشة [illegible] تسع [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] الشوق [illegible]
والبسط [illegible] ازرح [illegible]
وهو [illegible] الروح الزوجانية [illegible]
[illegible] حاجا [illegible]
برحبابك [illegible] شفعو [illegible] التشفيع
بالطيخ

ارزيابر

اوتعيل

[illegible] كطلع [illegible] تقشف [illegible]
[illegible] تعلاف [illegible] ازرابف [illegible]
[illegible] موتعيل الشمو [illegible]
احب بابي [illegible] علبد [illegible]
الملاك [illegible] عنز [illegible]
[illegible] عمد محمد [illegible]

[illegible]

وحطط

ع ع ع ع ع ع

اقسم الاربع [illegible]
وهو [illegible] الراحنية والروحانية [illegible] والسا [illegible]
الهى

قال البرزلي رحمه الله اذا ارتفع الى الاب تبيع شورتها ان قلت نقدها [illegible]
بالبكر البالغ حتى يحجر [illegible] ما يرى انه ينتفع به الزوج بعدما مثلها قليل
لها واذا خيف منه [illegible] كثيرا ذهب [illegible] الاكثر منها انتهى
وذا [illegible] في مقالة [illegible] الزوج [illegible] معجل
[illegible] او زوجته [illegible] الوكيل الذي كله ابوها يحمل احكامها وقبض [illegible]
[illegible] بيت [illegible] ونحوه فجعل الوكيل البينة بابتياع
الجهاز [illegible] بيت النكاح [illegible] الاب او الوكيل انجاز
ذلك [illegible] قبل الشورة [illegible] للاشهاد [illegible] وغيره [illegible]
انتهى

ووقع للفقيه [illegible] الطبلي رحمه الله [illegible] شهدت [illegible]
وصفت عندهم [illegible] حيث عليها [illegible] وذكروا انها [illegible]
الانشاد [illegible] لغير ما [illegible] شهدت [illegible] ابن عبد النكا
حتى [illegible] الصغير وكانت [illegible] في انه [illegible]
ابو [illegible] ابن عبد [illegible] انتهى
[illegible] رحمه الله ووقعت مسئلة [illegible] وهي اذا [illegible] الزوجة
البكر قبل البناء [illegible] الاب [illegible] منه الزوج [illegible]
[illegible] فافتى ابن عبد الحميد [illegible] على الاب
[illegible] وفي اجوبة ابن رشد رحمه الله اذا [illegible] الاب
[illegible] ما يكون [illegible] الفقه [illegible]
على [illegible] الزوج الا [illegible]
الزوج [illegible] ابن عبد الحميد [illegible] الفقهاء انتهى

عقيل وعباس علي وجعفر وحمزة هم آل النبي بلا نكر

الحمد لله [illegible]
[illegible] غير [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وثقة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]

[illegible] في مسائل الالتزام

مسئلة في التزام الانفاق على شخص [illegible]
او مدة حياة المنفق او المنفق عليه او [illegible]
او الى اجل مجهول [illegible] يلبس او [illegible]
[illegible] ابن رشد ان [illegible] على [illegible]
[illegible] او يلبس انتهى

الحمد لله الذي [illegible] حل [illegible]

تحرير الكلم

فرع واختلف الشيوخ هل تدخل الكسوة في النفقة ام لا
فقال ابن سهل في احكامه قال ابن زرب في مسألة من التزم
الانفاق على ربيبه ابدا ان يكسيه وقال ابن رشد الاظهر
لا الكسوة ولعله التزم الكسوة مع النفقة
فتشغلت بالي في المصري فالزمته ان ينفق عليه ويكسيه
والنفقة اذ قوله تعالى وارزقوهن واكسوهن الآية بالاجماع
اهل العلم ان ينفق عليهما ويكسيهما
في النفقة قال ابن سهل في قولي نفقتي لا زهدا ان شرع لا الا
يبغي بها لنفقة الزوجة والاولاد والبنين والاماء والعبيد
دعامر [illegible] ان اكلا الكثير والسبع البعيد والاداوا
كان لا اشترا عمل احد يحسنا قبلا اخرها انه ح منهم

ويسأل ابن رشد الهل نفقة ربيبه في الزوجية فلو
امتنع راجعها بعد عدتها هل تعود عليه عدة نافي الربيب
وهل تعص الاصول فسخا وحلا بينهما في وجهها ما تقي
من حلال وارث الذي فقه لا تلي منه كمرة اجلها انه
انما اراد من الفعل ام السرع الفعل يتحقق بعود
فانفق عليهن في الاجماع عمل ابنها منه رجة فيها
والا وان لا لا ان النفقة والاثات والقاحز العمر في فيه
نعم فمنه اكثر الفلاسفة الفعل في ان الكسوة للارعة
عليه ان النفقة عندنا من حقوق للفعل والكسوة
في حصة عندنا لا مجلى ففقه وابنه مبلاد اهرال
النفقة ان الاصل [illegible]

كتبه ابن غازي رحمه الله

صلى الله على سيدنا محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن
احمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي رحمه الله ونفعنا
به هذا الكتاب ابدا بحمد الله حمدا يتصل ويثني الله بالثناء
نعمه على ما يرضيه من سوابغ الفضل ونستزيده من شكور
الفعال واصلي على نبيه المختار وعلى اله وصحبه الكرام الا
خيار فهذه ناعيه اي بحض في كليات المسائل قصدت
فيه الى ما يعود اصله والفتيا فيه حكمه كل حاجة كل وقت
لانه طارق قليلا يحل على كثير وقد بينت فيه جميع وبينتها
على مشهور المذهب اهل العلم المالكية وما جرى عمل السلف
في الاحكام وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى
رجاء ثواب الله الغلاب الوهاب الواحد الصمد السميع العداب
وترتيب جمعها انرافه منها في بعض الابواب يطريقة تامنا

حين توجهنا للفراغ من التأليف حين السواد من ذلك في اوائل عام
ثلاثة وتسعين وثلاثمائة فجعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم
ونسأله من نزغة الشيطان وجنوده من وقف على هذه الكلمات
فليتلقها بالقبول ولو غير نيته في القول او العمل والتنبيه
على ما فيه من سهو وخلل حسن المخارج ويصلحه بما يليق
من اهل العوادي والفهم ونسأل الله الخلاص الجليل
انه هو الهادي الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم كتاب النكاح كل من لا يجوز الجمع بينهما
من ذوات المحارم في النسب اذا قدرنا احدهما ذكرا والاخرى
انثى لا يحل لاحدهما ان يتزوج الآخر فلا يجوز الجمع
بينهما كان يجتمع رجل بامرأة واحدة او بعد رجل
واحد وقعت الحرمة بينهما بذلك كل نكاح انعقد
صحيحا بين الزوجين فلا حرمة الا بذلك دون المسيس
فتفسر

على ان الزوج وان حمل من ولده وان سفل ذكر ام انثى بذلك وامه
انتهوا فلا تحرم الا بالمسيس كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه
حكمه حكم الصحيح في تحريم من تقدم والمتفق عليه لا تحريم فيه الا
الا بالمسيس كل من له حكم الاماء حكمه في الحرمة والتحريم
حكم النكاح كل وطء يستباح بمسيس فلا يحل له حتى
يستبرأ الرحم كل ... ولا تحل له ابدا كل امة على
غير دين الاسلام فلا يحل نكاحها كل من وطئ امة بملك اليمين
فلا يحل له ان يطأ اختها حتى يحرم فرج الموطوءة كل زوج
ابتلي بعد العقد بالجب والعنة والبرص لا تستطيع
الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرار وبعد ان يؤجل
سنة للمداواة كل زوج عجز عن الانفاق على زوجته بعد
الاجل والتلوم طلقت عليه كل زوج ... قبل البناء ...

[illegible]

الصداق حل عليه بعد الاجل والتسليم كان للمشتري بوفقه الحاكم

فسوى بين الاكل [illegible] والعسر بالنفقة كان [illegible] المشتري زوج ابنه

او زوجة ابيه انفسخ نكاحهما كان اولا على نكاح امراة ذات ثلاث

نصوة والنكرة المراة والابنة تشهد بذلك فلا يباح لها ان

تتزوج خمسة حتى يطلق العم على [illegible] النكاح كان زوجين تخالعا

اختلفا بعد العقد وقبل البناء في مقدار الصداق تحالفا و

تفاسخا النكاح بينهما كان الزوج اشتكى على الحاكم اسرها بعذا

البيعا الحاكم كان نكاح نصراني ونصرانية ثم اسلم به فسخ بغير

طلاق ولا ميراث فيه قبل الفسخ كان نكاح اختلف العلماء فيه

فلا طلاق فيه قبل الفسخ ولا حق الميراث وجب كان نكاح فسخ

قبل الدخول فلا صداق للمراة فيه كان نكاح فسخ قبل الدخول

وغير ان يكون لاحد الزوجين خيار في ابقائه فلا يجوز لزوجها

تزوجها

تزويجها في العدة ولو كان فيه خيار للحديث لجاز كان نكاح

وجب فيه الصداق اجمع وجب فيه العدة وان وجب نصفه

فلا عدة فيه كان [illegible] شرط عليها في عقد النكاح غيبة

او [illegible] او لا يتزوج عليها او لا يتسرى فالنكاح صحيح والشرط

غير لازم الا ان يكون معلق بطلاق او عتاق كان من لزمه يمين

بطلاق او عتق في زوجة في عقد نكاحها وغيره فطلق

زوجته ثم راجعها لم [illegible] ما بقي من طلاق ذلك

الملك شيء كان [illegible] اشترت بعد افتراق جاز [illegible] بيع

للبناء فيها كان [illegible] الزوج ان [illegible] قبل البناء وان اشترت

[illegible] فلا يحل للزوج [illegible] كان الزوج نصف [illegible] كان امراة

طلبت من زوجها البناء بها وامتنع الزوج من ذلك وجب لها

النفقة والكسوة من حين الطلب كان [illegible] احكام المعبر وانما

يحصل النكاح الصحيح بحصول الاسلام والحرية والبلوغ والعقل

صح

كل بكر يتيمة زوجت بغير اذن وصي او تفسخ عقدتها الا انها
او رشدت او عنست فلا يفسخ نكاحها كل امراة فوضت لكل واحد
من وليين فان زوجاها كل واحد منهما من زوج سوى صاحبه فعقد ا
عليها واحد منهما فهي للاول ما لم يدخل بها الثاني غير
غير عالم كتاب الطلاق كل مطلقة يملك الزوج رجعتها
فالنفقة عليه الا ان تكون حاملا كل محجورة ذات اب او وصي
ان رضيت بالنفقة والكسوة من مالها بخلافه الطلاق ومع
زوجها كان لها ذلك ولم يكن لوليها ذلك كل معتدة فلها
السكنى بها على الزوج واجبة ولو كان الطلاق بائنا بمعاوضة
كل من قال كل امراة يتزوجها فهي طالق لا يلزمه شيء بخلاف
من قال كل امراة يتزوجها فهي عليه كظهر امه فانه يلزمه ان
يكفر ان وجدها كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة الا
المعتدة والمختلعة والمبارئة والمعتقة تحت العبد فتختار

نفسها

نفسها كل مطلقة المترضعة لزوجها نفقة لولدها منه عند
الطلاق بدلا محلوفة حملا الولد قبل فطامها لزمها الارضاع
للاب بقية المدة تحضنها مشاهرة كل مطلقة قبل الد
خول لا متعة لها الا ان يسمي لها صداقا كل مخير غير حد
زوجها ما لم تقم من المجلس ثم رجع له الا وقال ابن
وله الاول فقال ابن القاسم كل من راجع زوجته بائنة عنه الخ طلقة
ولزمته طلقة كل من قال لاجنبية انت علي كظهر امي ثم
تزوجها فلا يلزمه ذلك الا ان يقول ان تزوجتك بخلاف الايلاء
كتاب الرجعة كل من شهد على نفسه انه طلق زوجته
فقد ارتجعها او على طلقها بامر ثم اشهد على نفسه
انه حنث فقد ارتجعها ام يسمى الا رجعة كل من ادعى
المراجعة بعد تمام العدة في العدة لم يكن له رجعة
ولو صدقته الزوجة كل مطلقة من رجعية بعد تمام العدة

وادعى المطلق انه ارتجعها في عدتها وانكرت ذلك فانها
تصدق بلا خلاف بالثلاث كمن طلق بانت المطلقة عنه بعد
ثلاثة اشهر وادعى انها كانت حاملا فله الميراث منها
نازعه مدع ان المتوفى عنها زوجها السكنى بعدا زوجها
ولعل بها ينفق عليها دينه منا عمل الخوارق لا ترجع وكل
مواضعها الانهاج حتى تنقضي العدة كمن طلق طلاقا غير
بائن كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة كمن راجع
بطلاق غير بينة لا ترجع الزوجة بها ويعتبر الحاكم
ودفعه ان ترجع بعد ذلك ما لم تنقض العدة الاولى
فلا تعتدي بل وهبته المذكور لمن ادفع ملكها فانه
يلزمه بعد الاشهر كمن طلق ان رجع زوجته في العدة
بحضرتها وكتمها بعد ذلك الا فانها كانت عدة فوانقضا
فيما يشبه ان تنقضي تصدق كمسائل الحضانة.

كل حضانة

كل حضانة سقطت لتزويج الحاضنة ودخل بها فلا تعود
ان طلقت كل حضانة بيد والد المحضون الا انتقال ان
سائر القرن سقطت حضانتها الا ان رضي بها
تنتقل مع محضونها كل من وجبت عليه النفقة للاولاد
وهو خليل ان البيد ويطلب ان يجمع اولاد عندها
الحد فله ذلك كتاب العدة كل معتدة حرة وعدتها
في الوفاة اربعة اشهر وعشرا كانت مدخولا بها او لم
صغيرة كانت او كبيرة كل حامل وعدتها في الموت والطلاق
وضع حملها كل امة متوفى عنها فعدتها مثل نصف
عدة الحرة الا الحامل كل حرة مطلقة فعدتها ثلاثة اطهار
والتي لم تحض ثلاثة اشهر كل حرة مطلقة مستبرأة فعدة
فيها سنة كل حرة مستبرأة متوفى عنها فعدتها تسعة
اشهر والحرة بين مستبرأة الطلاق ومستبرأة الوفاة

أن عدة الوفاة قبل الاستبراء وعدة الطلاق بعد الاستبراء
فإذا أتمت ذلك بطلت الريبة في الوجهين وبعد الرجعة أعلى
فإذا كلف وإن بقيت عنها الريبة حلت للزوج كل من
ظن الملك عن أمة في إعادته فلا يقبل له وطؤها حتى يستبرئها
ولو كان المشتري أنثى أو صبيا كتاب البيوع كل صفقة
انعقدت على ظاهر الصحة في الشرع فلا يخلف ذلك فلا يجوز
للمتبايعين التراضي على إبطالها كل بائع قال للمبتاع إن كنت
بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا فالشرط باطل والبيع لازم
كل بائع أشهد للمبتاع بالخلاص من الثمن فلما بعد الإشهاد
يطالب بالثمن ويقول الشهادة بالإخبار ثقة مني به حلف
المبتاع أن قبل البائع بعد الإشهاد ولا دليل عليه كل من
يناجي في الأسواق على سلعة يزيد فيها ثمنها زيادة لا يريد
غير عيبها في يد الزائد فلا ينبغي ذلك وتلزمه السلعة

كل صفقة كان ثمنا للبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه كل من
ترتب عليه [illegible] من بيع أو نكاح أو غير ذلك فيشترط مع [illegible]
في ذمته بشيء قبل أداء الخبر فلا يلزمه ما تبرع به لأنه [illegible]
باب [illegible] كل من وجب له [illegible] من بيع إلى أجل
على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف الإقالة فإنها
ليست ببيع وكذا الأخذ بالشفعة والمرابحة كل ما يباع على
الوزن والكيل فمصيبته قبل القبض من البائع بخلاف الجزاف
كل من اشترى أرضا وبها زرع ظاهر جاز للمبتاع اشتراطه
في البيع بخلاف الاشتراط بعده خلافا لسحنون وابن نافع كل
من اشترى أرضا بها زرع لم ينبت كان الزرع للمبتاع ولا
يجوز اشتراطه للبائع كل من صحح على الإنكار أو في تلف المشترى
ثمار [illegible] قبل القبض فمصيبته
من الوصي كل [illegible] وكذا [illegible]

على الابتياع

أو عددا إلا وزنا ولا يباع رطبه بيابسه لا مثلا ولا
متفاضلا كل ما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيع الشيء
منه حتى يعلم التماثل كل لحم لا يجوز بيعه بالحيوان
من جنسه ولو يدا بيد فإن اختلف جاز متفاضلا يدا بيد
فلا بأس ببيع حيه بميته بوجه كل ما لا يحل إلا بالذكاة إلا
بوجه كل ما حل للرجل بعينه ولا يجوز للعامل أن يأخذ
إلا ما لا يجوز أخذه لمن جاز له كل بيع فاسد فسخه
أو لوقته ولا قيمة فيه إذا فات كل بيع فسخ لفساده
لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه كل مبيع حاضر المجلس
غائب عن العين تكون رؤيته بغير صفاته فلا يجوز بيعه
من غير رؤية له كل مبيع ظهر به عيب فلا عقوبة حوالة
الأسواق كل متاع عرضه من الجلب فظهر بالمبيع
عيب بعد فوته فإنه يحط عنه بقدره من الثمن في قيمته
عن

فيه العيب

قيمة العيب من قيمة المبيع كل بائع دلس بعيب فهلك المبيع
من ذلك العيب فهو من البائع كل شيء اشتري فيشق فيوجد داخله
عيب لا يعلم إلا بعد الشق فلا رد للمبتاع على البائع فيه إلا أن
يكون ذلك في أصل الخلقة من أنه لم يرد فما علمت الأرض كل من اشترى
أمة للعراقة فثبت أن بها حملا أو أحدث فيها ما له رد كذلك
ردها بذلك كل من اشترى شيئا فاسدا فات فعليه قيمته
كل بيع انعقد على الصحة فهلك بيد البائع فمصيبته من
المشتري بخلاف ما انعقد على الفساد كل ما لا يعلم إلا بالإقرار من
المتنازعين فيحكم حكم البيع كل جائحة وجدت في الثمر لا
تعتبر فيها ثلث الثمن إلا ثلث الثمرة خلافا لأشهب كل
مبتاع اشترى من البائع بعد بيع الأصول الثمرة أو كل ثمرة
ابتاعها البائع قبل البيع بالتبعية فجميعها أو جائحة بجميعها
أو ببعضها لم يكن رجوع على البائع فيه إلا كل مشتر لأصل فيه ثمرة

ما بورك اختلط مع الطابع في البئر التقصر فهل كذلك يبين
المبيع مابورك اي لا بد ان يقول قد الطابع وكذا ان العبد
المنكح والخالع به والمصالح به من دم عمد ولا بد العبد
المقار به كل مشتر حدث عنده عيب بالمبيع واطلع على
عيب قديم كان المشتري بالخيار بين ان يرده ويغرم قيمة
العيب الحادث او يتمسك به ويأخذ قيمة العيب القديم
كلام ان اذا بيع في اسواق المسلمين فلا يجوز ان يرد
خلطها حتى يكون بعد رفع يده كلامها كل بائع عبد
موروث او يبيعه سلطان فهو براءة كل على البائع
او الوارث فهو يبيع ان اخبر فيه حقه كل بائع سلعة
بسلعة تستحق احدهما فانه يرجع بحيث دفع ان كان
قائما او بقيمته ان كان فاتا الا بقيمة ما استحق كل
بائع جاهل عيبه اخذ المشتري بجهله المبيع في علم الجاهل
فصل

الشفعة

١٢١

منها بكل ان جهله ورضي به في المبيع فطلب الا الشفعة كل
بائع عبد بدل جملة البائع الا ان يشترطه المشتري كل شريك
باع نصيبه فلشريكه الشفعة دار بعد دفع الثمن كان بيعه
على قدر انصبائهم وان سلم احدهم كان لبقيتهم وقال البد
حيث ان كان وبينهم وسلم على وجه الرجوع بالمشتري اخذ المشتري
بنصيبه كل شفيع استشفع قبل ان يعلم قدر الثمن كان مخيرا
بعد علمه بعد رجوعه في الاخذ والترك كل من يسلم الشفعة قبل ان
يعلم بمقدار الشقص به علمه قال للشفعة انه بيع بثمن مثله فلا
شفعة له كل شفيع غائب عن موضع المبيع فهو على شفعته
ان قدم ولو طالت غيبته كل صغير او بكر وجبت لها الشفعة
في طلب احدهما وان اراد الاخذ نظر بكل رغبته اعطى
له بعينه المبيع بما عليه يوم قيمته ان كان ليس بيده الشفعة
مال فان له الشفعة كل امرأة تزوجت او خلعت على شقص من دار

فصل في القسم

ان ليشترى بطل الشفعة وتخير بالقيمة كان للشفيع منازعة مع
مشتري الشقص فان قال المشتري اشتريت بخمسين وقال
الشفيع بستين كان القول قول الشفيع كتاب
القسمة كل قسمة جبر الشريك عليها جازت الا في الزرع
فيها بخلاف العكس كل ما اصله الموزون جازت قسمته بلا
تقويم بخلاف ما اصله فيها في ... وفي الوصية واخذ
المستحق ما وجد من ... التركة وما بيع كان رجوعه بالثمن
كل ... المستحق ... المشتري خير المستحق في الاجازة والرد
كل من شهدت بينة بموته وبعدما ورثته وقسمت تركته ثم
رجع زوجته ... فلا ... البينة بشبهة اخذ ما وجد
من تركته وما بيع كان رجوعه بالثمن ... زوجته كتاب الجعل
والاجارة كل جعل العقد ... ... قبل تمامه
فلا شيء للمجعول له بخلاف الاجارة التي ... ...
ما يحل ... لا يجوز ... جازت المعاملة فيه على جزء منه

...

يخرج منه غير جائز كل من استاجر شيئا ... على ...
من الاستعمال ... ... الاجارة فيه كل من اختلف مع
المكتري ... قبض المكتري بعد انقضاء ... العقد
كان القول قول المكتري ... ... بعضها ...
وبعضها ... ذلك ... المكتري بالتمسك بما ... هو عليه
او ... ... وإن كان ... ... عما
المكتري ... ذلك هكذا في بعض روايات المدونة ... ...
ان كان ... ... المكتري ... ولا ... عنه شيئا وقيل
غير هذا كل من اكترى دارا واشترط عليه ... الا ... معه
غيره ... ... ان يسكن معه ... ... الدار
كل ارض ... بعد ان ... فان كان ... ...
عنها ... فان ... ... عليه كراء دار كان ... وجدت
ابان الزرعة وجب عليه الكراء ... ... الفرق

واستمر عليها ذلك حتى خرج ابان الحراثة سقطت عنه الكراء
فإن لم ينكشف عنها مقدار ما تزرع لوجب عليه الكراء
كل من اكترى ارضا من صاحبها الفدان وكرى ربع منها الا قليلا منه
او لا زرعها جملة اعطيه واربع الكثير منه الا نصفه لا ربع
من حارثه اعتبر ذلك وتزيد من الكراء بقدر ذلك كل من اكترى دابة
ليحمل عليها او ليحمل عليها شيئا فجاوز ذلك كان لربها الحق
فلا يهدر عليه غلا وحمله

كتاب القراض كل من
قارض رجلا فجعل له الربح على ان العامل لا يكون عاملا فخاف
اختلف فيه مع رب المال جزء من الربح كان القول قول العامل
الا ان يبعد واتى بما لا يشبه كان القول قول رب المال مع يمينه
بعد العامل وان قال العامل هو ربح وقال رب المال هو
راس مال كان القول قول رب المال لان راس المال بيد
العامل ... كل ... العامل ... مثله ...

لبلاد الاطعام ... والزيتون ...
... ...
... ...
... ...
تمت

منه في بيعها كان عاملا على القراض حتى يبيع مال القراض
وكذلك الخسارة ان شبه قوله كل ... عليه ...
اعطاه واحدا وقال به بلغ ... وربه خالف الاشهب

كتاب الوكالة كل من وكل رجلا على خصومة ثلاثة حتى يعطي العقل
الا برضى الخصم كل من وكل وكيلا في ... لم يرد الموكل منه الا كان
من حتى الخصومة ... ذلك عليها كان على المحجور فيال
القاضي لا يوكل على ذلك المحجور وانما يوكل عليه القاضي
كل وكيل باع ... عليه ... الا ان يجيز الموكل كل من
وكل من ميراث ... وكالته ... كل وكيل على بيع
شيء بعينه فباعه هو وربه بعد البيع للاول منهما الا
ان يقبضه الآخر وكذلك كل من وكله الوالد على انكاح ابنته البكر
خاطبا للغير ... كل وكيل اشترى
لموكله شيئا وجب على الموكل دفع الثمن الذي اشترى به الوكيل

الحمد لله

كتاب الحوالة كل حوالة بلا [illegible] الحميل فيما احضر
رجل به وانا ابرئه وصول المال اليه وهل يوخذ الحميل
مع وجود الغريم او لا يوخذ الا في غيبته قولان [illegible]
يقول ثم رجع الى الثاني كل التزام كان عن الغريم اهل
العقد فهو على الحميل ان يخرج حتى تثبت الحوالة وبعد
العقد فيه كل حوالة بالوجه فيما غرم في غيبة الغريم
الا ان يشترط عدم الغرم به شرطه كل [illegible] مرضه
ثم [illegible] يعتبر [illegible] سقطت حمالته [illegible] والاجارة
كل [illegible] وفسد البيع [illegible] الضمان كان [illegible]
تعدد وكفر احدها المشتري [illegible] الجميع [illegible] الضمان
ويتبع كل [illegible] في الاستحقاق [illegible]
بخلاف [illegible] الطالب للغريم [illegible] بالحميل
ثم جاز كل حميل [illegible] الحمل به [illegible] الغريم [illegible] رجع
عنه ورجع الغريم على من قبض منه كل [illegible]

في احضار

في احضار الغريم لم يحكم عليه بالحق باحضار الغريم [illegible]
عنه بعد ذلك [illegible] عجوز [illegible] من الغريم [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] على وجه الشكر او [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا ينفع [illegible]
الا ان يشهد به كل [illegible] اقرار [illegible]
اقرار صدق [illegible] كل من اقر [illegible] لغيره [illegible]
[illegible] الا [illegible] كل [illegible] اقراره
باستثناء [illegible] قوله الا ان [illegible]
[illegible] كل [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] بما [illegible]
والصدقة كل من اقر على نفسه بشيء لغيره [illegible]
البينة على من [illegible] اقراره [illegible] كل من اقر
على نفسه بشيء [illegible] [illegible]

فيحضر فيه ... ثم رجع المقر عن اقراره قبل قوله
بعد رجوعه عنه كل من ابتاع شيئا وادعى انه يقبضه من
البائع وكان بعد الاقرار قبل قوله والا فلا كل من
ابتاع او اخذ شيئا الى الاجل فلا يكلف ما يشبه ...
فلا بعد وحلف ربه ولا ياخذ منه حلا الا كل من
اخذ ... بعينه لم ... عليه جاز قال هذا
فاخذه هذا او دعه ... عليه كتاب
الاقضية كل قاض جلس بين يديه الطالب والمطلوب وجب
عليه ان يستمع المدعي ويستفهم عن دعواه وان ... انها
لا توجب حكما امرهما بالخروج عنه وان كانت توجب حكما
سال المدعى عليه عن ذلك وسمع ما عنده في الانكار والاقرار
وان كان كل قاض عدل عالم لا تعقب احكامه بعد كل من
كان جاهلا ... احكامه وتنقض ... بعد الحكومة
كلا انتهى

كل قاض عدل غير عالم تتعقب احكامه ... صوابا
مضى وغيره رد كل حكم خالف به العدل ... صوابا
ما اختلف الناس فيه بمشهور ... وان ... بالحكمه
... حكمه كل قاض حكم بعلمه في غير ...
رد حكمه كل قاض حكم بشهادة لا تجوز شهادته على
المحكوم عليه رد حكمه كل مدع على شخص حقا فانه يحضر
بينه حيث المدعى عليه لا حيث المدعي فيه كل من وجب
عليه اقامة بينة واحضارها فيبيع القاضي ان ... الى
... على ... الحكومة لا الا المشهود ...
... كل من ادعى على شخص بدعوى فقال المدعى عليه
لا اجيبك فلا يسمع ذلك منه حتى يجيب بما ادعى عليه
بجواب ... القاضي ... الابيع
الا بعد ... العدل عند القاضي ...

[illegible]

ان يدخل السجن عرفه كل من حضر بيعه من القاضي واذا ادعى عليه
صاحبه بدعوى وزعم ان له بينة تشهد بذلك فينبغي ان يسأل القا
ضي ان يسأل عن بينته هل هي حاضرة فان قال حاضرة امر بتقريبها
وسمع شهادتها وان قال غائبة سأله هل الغيبة قريبة ام لا فان قال
قريبة اجله في الاتيان بها والزم المدعى عليه حميلا بوجهه
فان بعدت غيبته حلف المدعى عليه ان بينته ثم رفع
له دار فقال بعد حين استحلف المدعى عليه وخلا سبيله
كل من ادعى على رجل حقا وزعم ان عنده بينة تشهد له بذلك في البيع
ذلك شهر حتى يأتي بشهود في كل ما وجب عليه ييسر سال
خصمه من القاضي تأخيرها بيوم لا فيه ويقبل الامانة
او غلبه والمسلف عليه اليمين ان كان حاضرا حلف الا من
ها ويبرأ فان احضر والالزم ... الا ... في وجه والاشهر
كل قاضي وفي ... مشترك شريك البائع له

الشفعة

الشفعة من الشريك من شريكه ام من القاضي فانها اثبات الشريك
فان اثبت ان القاضي المشتري ان يمكنه من الشفعة فان ادركه
ام الاخر في اعطاء الثمن الذي اشتراه به المشتري فان طلبه ابن حبيب
في اجل القاضي مثل الثلاثة الايام وهل يلزمه في خلال ذلك
حميل لا غيبة بسفه مخففه ذلك اخذ كل من تعدى على رجل
بصدقه وامتنع منها فالمتعدي عليه حق عليه
يستحسنها كل من رسل في ارضه نارا فاشتعلت وحملته
للريح الى زرع لاخر فالشيء عليه والظاهر كل من طلب من القاضي
ان يأذن له في التوكيل فهو ممن يباح له ذلك فلا يعذر له حتى
في التوكيل الا بعد ان يقبل المدعى قوله ويقع عليه وجه
المدعى عليه في ... ذلك ويشهد على ذلك ... حين
بعد ذلك يوكل ان اراد التوكيل فكل ... حقا

كلمن قام يطلب حقا فمات فلا يسمع القاضي منه قوله
حتى تثبت وكالته وعدد ورثته وينحصر الورثة ان كانوا
كبيرا امر بعو سهم حق عليهم ولم يجز ان كانوا غائبين ينظر
هل لهم ناظر حق عليهم ولم وان لم يكن لهم ناظر قدم عليهم من
يتكلم عليهم ويحكم عليهم بعد ان القاضي بعد ثبوته والاعذار
في الاثبات بحق وقضى القاضي بعد ثبوته كلما ادعى على رجل
حقا فجلا يسال القاضي المدعى عليه عن ذلك حتى يفصل
المدعي عن دعيته على وجه يترتب على المدعى عليه فاذا اثبته
على وجه جاز سؤال المدعى عليه فان غفل القاضي عن ذلك
بقي مغفلة وكذا لا ابطل ابنا له عقد على رجل الا كله
فادعى على رجل انه انكحه ابنته البكر وان قيم بالامينية
فلا يسمع المدعى عليه الا ان كان عن الابنة الابن صغير

فلا

فلا يبيع بحق لك الان هو حقا عن من مات وورثته غائبين
وكبيرا ناظرا وانما ترك عقارا وطلب صاحب الحق من القاضي
ان يبيع عقار الميت ليستوفي حقه من ثمنه فلا يبيع عليه
القاضي عقاره حتى يثبت العقد الموت وعدد الورثة ووضع
الاولاد واهاليهم ولكن يستوفي الصحيح الا ان تعلى بوارثه
احوج بانع عليه والسداد في الثمن ما يسمى يحكم المحاكم
اثبت في الا تابع القاضي وقضى صاحب الحق حقه كل متاع اختلف
مع البايع في قدر الثمن بعد تمام البيع وقبل السلعة فالبائع
مطالب ومع ثبوت الاحلاف المشتري وثبت دعواه فيما يشبه
كل متاع اختلف مع البائع في العيب بعد ثبوته في قدمه وحدثه
فان شهدت البينة بالقدم جاز الرد وتحمل على ما شهدت له
البينة وان شك في ذلك احلف على قدمه حلف البائع على البت
القضاء وعلى العلم في الخفي وسرعة من الدعوى كل بائع ومتباع

اختلف ولا رجع على احدهما او البيع وقع بينهما حلالا وادعى الا
خر حراما كان القول قول مدعي الحلال الا ان يشبه الحرام فالقول
الحل فيكون القول قوله وان رجع على احدهما عليها والاخر جعله
كان القول قول مدعي العادة بينهما كل صانع اخذ الشيء
المصنوع الى ربه وقد ادعى ربه كان القول قوله فيجد الصانع
بينة او بغير بينة ولا قال الى ربه او فيجد بينة صدق
في الرد كل عين اختلف مع المستع بعد دفع الشيء
المستع في ايلان الحلالية [illegible] القول [illegible] القصار [illegible] المتبع
[illegible] الايا [illegible] ادعى على [illegible] كل [illegible] بين [illegible]
في [illegible] من [illegible] كان القول [illegible] القول [illegible]
[illegible] وان [illegible] او [illegible] او [illegible] مقدار
[illegible] الاجل [illegible] وشبهه كان القول قول [illegible] كل [illegible]
[illegible] في [illegible] قبل [illegible] او بعده [illegible]

[illegible]

وتبع الكراء وبعد [illegible] القول قول [illegible] كل صانع تنازع مع
رب الشيء المصنوع في [illegible] كان القول قول الصانع اذا
كان الشيء المصنوع بيده او [illegible] تنازع [illegible] وكذلك [illegible]
مع [illegible] كل [illegible] تنازع مع رب الارض وادعى الزارع الكراء
وانكره رب الارض كان القول قول رب الارض واما الزارع [illegible]
زرعه [illegible] كل [illegible] [illegible] والذي [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاقرار [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] كل [illegible] اختلف مع [illegible] في مقدار [illegible]
كان القول قول [illegible] كل [illegible] اختلف مع الايتام [illegible]
[illegible] جميع [illegible] قال الوصي [illegible] المنفق عليهم
[illegible] الايتام [illegible] كان القول قول الوصي [illegible]
في [illegible] والا [illegible] القول قول الايتام كل من وجب عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] او [illegible]

[illegible]

اليمين على الطالب فعليه الحجة ادا ادعى عليه او ليس كذلك القاضي يحكم
ان الذي تنقلب على المدعي ان ادا لم يعتقد المدعى عليه فلا يكلف
المردود عليه بلا حجة ان كان الطالب فيحلف ان كان حيا وان لم يكن
كل حالف على اخذ شيء فيدعيه لنفسه انه علمه على البت وكل
الدافع عن نفسه على نفي العلم كمن ادعى له على غائب او ميت
او سفيه فلا يتم له الحكم الا بعد اليمين كالدافع الى غيره او الى
وادعى القابض انه دفع قبل ان يموت وانكر الدافع انه اهلك
دراهمه فعليه اليمين انه ما اعطى الاحد اي عليه كمن وجب
عليه ايمان جمعها في يمين واحدة الا ان يكون بعضها قبل
فلا تجمع يمين القلب مع يمين الاصلية كمن قام حليف المحكوم
تبع له ان يقع في الحكومة المسالة فيه من غير حضرته كمن عليه
كمن خرج بغلة او تبع منه ولم يكن الا ... عليه
الا من غاب فوالله كمن غاب تعذر عليه حضور الحاكم وطلب

الخلاف

٢٠٩

الناظر في الفاعل ان عليه حقه فيدل الغائب وجب على الفاعل
ان ينفذ له حقه ولو بيع عقار الغائب بعد ثبوتها وجب
ذلك كمن غاب بوجه وغاب حكم عليه الفاعل في جميع على
الغائب كشاهد الشهادة كمن حضر والغيب فيشهد ادانه
مسائله كمن شهد ان الغلام كذا والا تجوز شهادته حتى يبين
الوجه الذي تعين كالشهادة شهد بعضها بنية في الشهد
فشهادته في سائر الشهادات ساقطة كمن ترد شهادته
بعد مثل الصبي والعبد والذمي والنسخ ان نقل حاله
الى غير ذلك فقبلت شهادته فيه ذلك ان اعاد الاداء كمن شهد
كمن شهد بما لم يرى فشهادة النساء في ذلك عاملة ولا
فيما لا يطلع عليه الا النساء فشهادتهن على ما اعلمته
فيه كمن شهد للشخص بشيء فلا تتم شهادته حتى يقول
الشهد عليه والراجح كالوصي فيشهد لمحجوره يجري على

شيء وشهادة من غير طلب في مجلس المفتي كل من شهد ان
موروثه اعتق عبدا فيتبين العبد على حرية الابن ردت شهادته
كل من شهد لنفسه والغير في غير وصية بطلت شهادته
في الجميع وان كان حقيرا ويسيرا كالاجر عند اداء الشهادة [illegible]
الغلط في حق اداها من غير طلب في حق الخلق الا بطلت شهادته
كل من شهد لمسؤول بطلت شهادته في الاكثر من الثلث سواء كان
اليسير من [illegible] او [illegible] وادى عليه بطلت شهادته
كل من [illegible] حق او [illegible] وحلف بطلاق ردت شهادته
كل من [illegible] في الطلاق بطلت شهادته وكذا ان [illegible] ابدا
[illegible] في [illegible] بطلت شهادته كل من طلب اثبات [illegible]
اداته وطلب الخروج بعد التشهد البينة على [illegible]
[illegible] اذا [illegible] مشتبهة بعد وضع قيمتها [illegible]
على [illegible] ولا [illegible] في خلال الا [illegible]

كالوقف

فيوقف

رد [illegible] في حق [illegible] الموقوف على [illegible] البيع
كل من شهد انه يسمع [illegible] اذا [illegible] [illegible]
[illegible] ولا [illegible] البيد الا اذا [illegible]
وانما [illegible] كونه [illegible] وحوز [illegible] في [illegible]
نقل [illegible] في قول [illegible] [illegible]
على كل شاهد ان يشهد بطلاق [illegible] البيع [illegible]
بلا طلب بطلت شهادته [illegible] الشهد [illegible] [illegible]
[illegible] شهادته في [illegible] [illegible]
عنه كل من شهد [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] الشهد [illegible] الشهد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

كان ادعى على خصمه بحق وشهودا وجبت على خصمه
اليمين على نفي دعواه وفي ذلك على خصمه انه احلفه كان عليه
حق كتب ادعى خلاصه حلف وورثته من يحضره العالم الا ان كان
وجبت له يمين [illegible] بعد ذلك وان اراد ان يحلف بعد ذلك

كتاب الوصايا [illegible] اراد الموصي اخراجه من ماله
على جهة القربة مما لا يتهم فيه ولا يكون ذلك الا بعد ثلث
كان من وصية الموصي ما يخرج في كل باب المصلحة في كل جهة
الا ان يجاوز ثلث التركة مع سائر الوصايا في الثلث
[illegible] من قبل ذلك الا ان يكون مرضه [illegible] عتق او غير [illegible]
من الثلث على سائر الوصايا كان الحق [illegible] وصيته على الرجوع
[illegible] وتحاص مع سائر الوصايا في الثلث [illegible]
شرط العتاق كان او وصى [illegible] بوصية واحدة ثم اخرى كان
له الاكثر منهما ان كان [illegible] واحدا [illegible]

[illegible]

على كل من اوصى على الولد [illegible] ذلك لكل واحد منهم
حظ [illegible] لغير احد [illegible]
وهو المشهور كان من اوصى على ان [illegible] [illegible]
ويتصرف في ذلك لنفسه ويعطى [illegible] كان الربع للابناء
وقيل عكسه وقيل [illegible] كان الربع للموصى
[illegible] كان الربع للاقل وقيل عكسه وقيل [illegible]
المتصرف [illegible] كان الربع له [illegible] كان من وصى بعبد بثلث
[illegible] عتق [illegible] الثلث [illegible] ثلث الموصى [illegible]
كان من اوصى لوارث فصار يوم الموت غير وارث [illegible]

كتاب العتق [illegible] للولي او وصى بعتقها كان [illegible]
[illegible] العتق [illegible] اختلف [illegible]
قيل [illegible] كان [illegible] الا [illegible] في مرضه [illegible]
عبيد عتق [illegible] ثلثه [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

وعتقه عتق الثلث والارث لما الامر وصى على الاولاد اذا تعددوا
بينهم فقسم مال الاولاد جاز فيهم وخلع المتوفى لكن وصى
على ابنه جاز له ودفع مال المحجور اليه نفق عليه في خروج المحجور
من الولاية واراد ان يجعل الاوصياء ... لسببه الوصي لا ايقف
عليه فطالب المحجور من الوصي ان يحلف له على ما ادعى فحلف
على العصبة بالاجبر به من اليمين خلافا للاقل المستعير على
لا يفعله ما جرى به العمل بتقدير العتق فلا يحلف على فعل الغير
بحرية عبده جموع بينه على من كان حلف على فعل غيره
بحرية عبده ولم يحنث له اجلا جمعوا بينه على حنثه فانما كان
في يمينه على حنث فلانا فيما بين ابن بيمينه فان العلوق بحر حصة
يعتق ثلث الحالف فان اعتق شريكه في عبد ... عليه
نصيب شريكه وينظر العتق يوم الفيل لا يوم العتق فان قال
لعبد انت حر ... كذا جموع يتبع عند مالك ... ابن
الفلاني

162

الفلاني حر والتبيع بشيء للرجل بحرية عبد قبل عتقه
ثم اشتريه عاد عليه اليمين خلاف اسيرا ... كل بعوض عتق
عليه كل من شك في عتق عبد له لم يجز له ملكه كل من اسقطته الامة
بعد ولم السيد لها فحمل الولد ما يعلم انه سولد لكل
فاعتق عبدا على مال فسوق ان اراد سيده ان يعجز فلانه بجرد حتى
يعجز ... خلافا للاربع ... يعتق على الرجل اذا ... لم
كاتبه فانه يدخل معه في الكتابة اذا اشتريه بادن السيد
كان له حق في عبده فلا يجوز له كتابة الا باذنه مع شريكه
عن ذلك ... بالولاء كان الاكتب ان حل يعتقه عبدا
ثم ان ذلك الولاء كان حدث فان رجع اليه اذا ان ... ان
عنه كان الولاء انتقل للمعتق يوم العتق لا يجر لانه لا يرجع
للمعتق لو ان الذي عتقه كان الولاء خارجا فانه للمسلمين لان
الرجل حرثه العتق عنه عن ذلك وانظر هذا لا بيته ابن

عتق ولا يكون فيه ويقتص به إن لم يتبع حقه

في عتق لا يكون إلا بعد موته بشهادته فيعتق عليه كله

وإن كان معتقا فإنه يجلد ولده من حرة أو أمة إلى السيد

معتقة كل من قتل قتل عمدا فلا دية له إلا أن يعفو أولياؤه إنما

على القاتل العمد والقاتل الخطأ الدية كفارة بالعمد وكل قتل

تولد عن قتال أو لعب فحكمه حكم الخطأ وإن تولد عن الجد

والقتل فحكمه حكم العمد كالحج أو قصد الرجل أجل الجارحة

وكل من جعل عمدا فقتل به قتل ولو بشيء ...

وإن كان قتلا خطأ وإن قتل منه شيئا كان له شبه عمل العمد

كل من قتل متعمدا فإنه يقتل بقتله إلا الأب والأم

فيه خلاف كأن يسقط ... أن يدرأ القصاص

مثله ولا يقتل مسلم بكافر ولا الحر بالعبد والاختلاف

فلعله

من القاذف للمرأة كلما في دار ... الحد إلا ... فإنه

اذا القذ

193

إذا القذف في موضع غير موضع القذف وإن كان في موضع

القذف فلا حد عليه إلا إذا كان قذف أمه أبيه كانت ...

خالصة أو مطلقة بالثلاث كان وطئها بالنكاح أو أخت

رضاع حد كل من راجع زوجته المطلقة بالثلاث بعد تمام

عدتها كان عالما بالتحريم وإن كان جاهلا أو بالجهالة ...

كل ما سرق من حرز فلا قطع على كل واحد منهم حتى

يبلغ قيمة ما أخرج المخرج منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم

ولو كان مجموع المخرج ربع دينار إلا أن يكون شيئا حملوه

بأجمعهم فيقطعون ولو كان عبدا أو رجل الدية ...

سرقها فيقطع كالعاري ... شيئا ... الشيء المسروق

حتى يكون حرا يوم السرقة وتتعلق به ...

الربع القطع إلا أن يكون بالشيء المسروق ... في

السارق فيلقى حده ... قبل القطع ...

الفقهية خلاصة هذا ما وجدنا من هذه المسائل
والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
واشكل الآخرين ان يبعد الخلل بالذي كتبته ليتضح
ليست بجيدة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكتبه محمد
ابن الحاج احمد صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
غفر الله له
ولنا ولوالدينا [illegible] لتنبيه [illegible]
والمسلمين اجمعين [illegible] اخر ربيع
على النبي صلى الله عليه وسلم
الاول
عادة [illegible] البدء عن [illegible] واتبه [illegible]
وان [illegible] الله [illegible] وهو [illegible] الرحيم [illegible]
[illegible] سورة [illegible] وعند [illegible]
هضا [illegible] الى [illegible] والله [illegible]
[illegible]
المصحف [illegible]
[illegible] اول الشهر [illegible]
[illegible] وهما [illegible]
اذا طلعت الى [illegible] تمت

[illegible] الرابع [illegible]
مسئلة [illegible] في جواز [illegible] في رجل [illegible]
فقال [illegible] ابنتي وان [illegible] عشرة
[illegible] ابنته الا [illegible]
بان [illegible] عشرة [illegible]
عقد نكاحها للغير [illegible] النكاح وذلك [illegible]
وهو [illegible] ابن رشد [illegible]
ابن [illegible] ابنته [illegible] الغير [illegible]
[illegible] نكاحها للغير [illegible]
مسئلة قال ابن رشد [illegible]
مسئلة جواز سؤال الواحد [illegible] على الزيادة [illegible]
سؤال الجمع ولو [illegible] على الزيادة [illegible]
[illegible] جازة
على [illegible] ذلك [illegible] الرواية [illegible]
على [illegible] على الازمنة [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
من [illegible] من [illegible] فقدا [illegible]
فقدا او [illegible] الا [illegible]
ضعيفة [illegible] فقال [illegible] الوضيعة [illegible]
[illegible] قال محمد ابن رشد هذه المسئلة [illegible]
اقوال احدها [illegible] الرواية وهو قول [illegible] الوضيعة
لا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الوضيعة [illegible] ابن [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] تمت

وفي اذا خالع زوجته على ان تتحمل بالولد مدة معينة واشترط عليها الا تتزوج في الحولين مدة الرضاع او في مدة الحمل ففرط عليها الا تتزوج في الحولين في الرضاع اشهب وكذا بالصغير عن مالك ان ذلك لا يلزمها وله ان تتزوج ولا يشترط عليها في كتب ابن المواز انه لا يلزمها الا ان تكون الشروط الى غير عصمته وكذلك انتهى نصها
وسئل ابن الحاجب عن امرأة التزمت لزوجها انها متى تزوجت الا ولي عشر وستة فيما فيه زعامة لها وفي رفعها للزوج الثاني فمارقه الزوج المذكور فتزوجت الاول قبل تمام المدة فسئل بلزمها ذلك ام لا فاجاب اذا تزوجته قبل تمام المدة ان يجب الغرم منه فلا التزم فلت هذا نقل رضا له فيها الا ان بمال الالتزام للزوج الشرط غير بعد ان لفه المشهور بطال الزوج فجهلها وجه الشهود خلت ابن تعالى حقها والهدا فيدارته قبله جزاية على المشهور الذي ذكره في عشر الصفة اعني انه هو في الشرط المرأة على الزوج بحلها بغير العقد الحادث ان احق المشروط ان تتوقعا به مال يتعلق به الزوج وهو العجب ووقع كلام ابن رشد انظر بابه من كلام ابن رشد في كتب الحضانة ولو طلبت الحضانة الانتقال بالاولاد الى بلد بعيد فشرط عليها الا بنفقتهم وكسوتهم جاز وكذا لو ارخلف الزوج في غيبة او نفقة فشرط عليها ان تحمل نفقتهم وكسوتهم في سنة الى قال بعض الائمة لو شيب
انتهى

بلدية فلان مبارك على الدرقاوية وفي نوازل الشعبي في موجب عليه بحق عن الخروج بمرضه وفي نوازل الشعبي ارجعه الى قوله وقال ان بقي ان ثبت ذلك بينة حلف بينه والا خرج وفي الوثائق والاحلف للقدر على الخروج والراكب وخير المدعي في غالبه بينه وناحيه يمينه فان نكل لزمه الخروج او يحلف الى يمين وقال ابن اليمينة ان ثبت مرضه حلف في بينه بالصحيح والاحلف على ذلك وخير المدعي الامر وقال ابن ربيع يعتبر في الفلسفة يمينه له بتمامه وانظر محمد بن ميسور انظر تمامه
سئل ابو العباس الصغير عن قوم الجامع لهم بلاد يجلبونها حيث لهم والمحلوبا الى الجامع واجاب النار زعم بما فيه يجلبونها الى المسجد الجامع بعد مسافة الجمعة ويتخلف عليهم به صغيرهم الا ان يكون ما يليه من المصر نحو العشرة اميال فقال الا ان يكون لا يجب الا حضور في مجلسهم في المسجد
انتهى

فاتح القابسي للباب الثالث من الاعذار حيث يقع في الوثيقة من
محو وبشر او ضرب وعوار تخريج او الحاق اعلم ان الموثق يجب عليه
ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او الحاق
او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر محمد بن سهل رحمه الله المحو
والبشر والمحو في الوثائق على اقسام ... في الاجنبية
على ... وتصحيحها ... فيها ...
من التصحيح والمداخلة فيها وانفقه عليه الرعيف
هذا القول ... يخرج عليه ...
... قبل الكتب ...

الحمد لله ... مشهود ...
باثبات الاصول ...
...
...
...
... مشهود ...
...
...
...
...

...
... الطالب المذكور ... الاعجز الفلاح ...
... الشرع ...
... بالمفتي

الحمد لله وحده كتاب الاشهاد الى السيد الاوحد الافضل الاكمل
الفقيه الازكى الاكرم الانجه الاعدل الامجد الارفع الاحظى
الارضى مولانا ... وسيدنا ابن سيدنا ومن
نما جوهره من جواهر الاحرار وسلالة الاخيار مولانا
وسيدنا امير المومنين المجاهد في سبيل رب العالمين المويد
المنصور الاكمل الانجه ابو ... ادام الله دولته وحرس
جهته ووطد عزته ورفع ...
عنه ... والصلاة على سيدنا ... والرضى
عن اهل ... والصحب ...
... الكتب ...
...
...
...
...

جيد تكد. اربعة مسائل للمع [illegible] تحج وعشح

ثم قال البرزلي في مسائل الخلع ومن نوازل ابن رشد
اذا ادعى اعتبارات بعد عقد الخلع فهل ان رجع يرجع في الاملاك كلها
ما يتعلق بالخلع او غيره وهو مشهور ابن رشد وعن ابن الحاجب
ترجع الى الخلع الخلع خاصة وهو متفق عليه في الخلاف [illegible]
الحمل اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه او يعم [illegible]
الحمل الشتا او صفته او فيه او غيره الا ما يجر نفعه بالاك
او بالعجز على [illegible] الاجل وبين الاصوليين خلاف [illegible] انتهى
ونحوه في نوازل ابن رشد في مسائل الطلاق
وسئل عن عقد النفقة تخلع في اشياء تشبه فيه ونحن جميع
العلوم [illegible] فقال [illegible] جميع الاملاك فيه
جميع ما يتعلق بالاولى ما [illegible] فيه وعلى [illegible] وقال
[illegible] الغالب جميع الاملاك [illegible] النفقة [illegible] فيه
[illegible] الخلع انتهى
[illegible] نفقة الولد [illegible]
[illegible] البرزلي [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible] المنفعة
انتهى

[illegible]
[illegible] جميع [illegible] الكتب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القواعد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا [illegible]

فلا يجوز البيع ... النعامة ونحوها ... [illegible]

وهذا ... نسكه ... للمعنى الخطوي ... ابن ابي جمرة

للكسب لا للاتلاف لا للفعل ... [illegible]

ارتعى البرزخ ... الاشياء ... اذا ...

على التخصيص ... [illegible] ... الاسماء ... [illegible]

وهو هذا ... [illegible] ... الارض ... [illegible]

... [illegible] ... واما الحمار ... [illegible]

ما الفول ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الفقه ... [illegible]

... وتبعها ... البرزخ ... [illegible]

... الفرع ... [illegible] ... وجعلها

... [illegible] ... البيضة ... ابدا الا ...

... [illegible] ... اخبار ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الانس ... [illegible]

... [illegible] ... الفقه ... [illegible]

... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... اشهى

... [illegible] ... الافعال

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الطلبة ... [illegible]

... [illegible] ... الايديهم

... [illegible] ... الجماعة

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

نسو	نسو	نعه	كف
نسو	نسو	كف	كف
			عم

... [illegible] ...

الفراء اذا الخبر ... مسمى فراراً وان ... [illegible]

الغير مسمى شهادة ... [illegible] ... خرابة ... [illegible]

... [illegible] ... مع ... [illegible]

سئل الشيخ ابو محمد بن ... [illegible]

... [illegible] ... صغيرا ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الاخوة ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

حضانتها الشيخ ... [illegible]

مسألة ... [illegible] ... مع غيرها ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

في المجلس ... [illegible] ... انه لا حضانة لها ... [illegible]

... [illegible] ... الصديق انت احق به ... [illegible]

في مسائل الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

الحاضنة ... [illegible] ... الحضانة ... [illegible]

وسئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عمن قال لزوجته الا ابن الدار
ان فعلت كذا فانت طالق في زوجته فدخلت الدار [illegible]
فهل يجوز له بعد ذلك ردها الا بعد مبارأته ابدا ما [illegible]
بينهما فقال السائل [illegible] فيه اهل الاندلس باحد [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بينه وله ان يرجعها بعد ذلك ولا حنث
عليه [illegible] بمنزلة الرجل يعتق فيقول لزوجته انت طالق
ان كلمتك [illegible] في [illegible] فقال ابو الاصبغ [illegible] و
غيره [illegible] في زوجته ابدا الا كانت
بينهما [illegible] فيها متى تزوجها [illegible] بينه ولا حنث
عليه ان تزوجها بعد مبارأته لها وقال ابو عمر [illegible]
ان [illegible] لا شيء فيه انه يلزمه الطلاق الثلاث فيه ولا
تنفعه المبارأة [illegible] يجوز له ان يتزوجها بعد زوج
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الى [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]